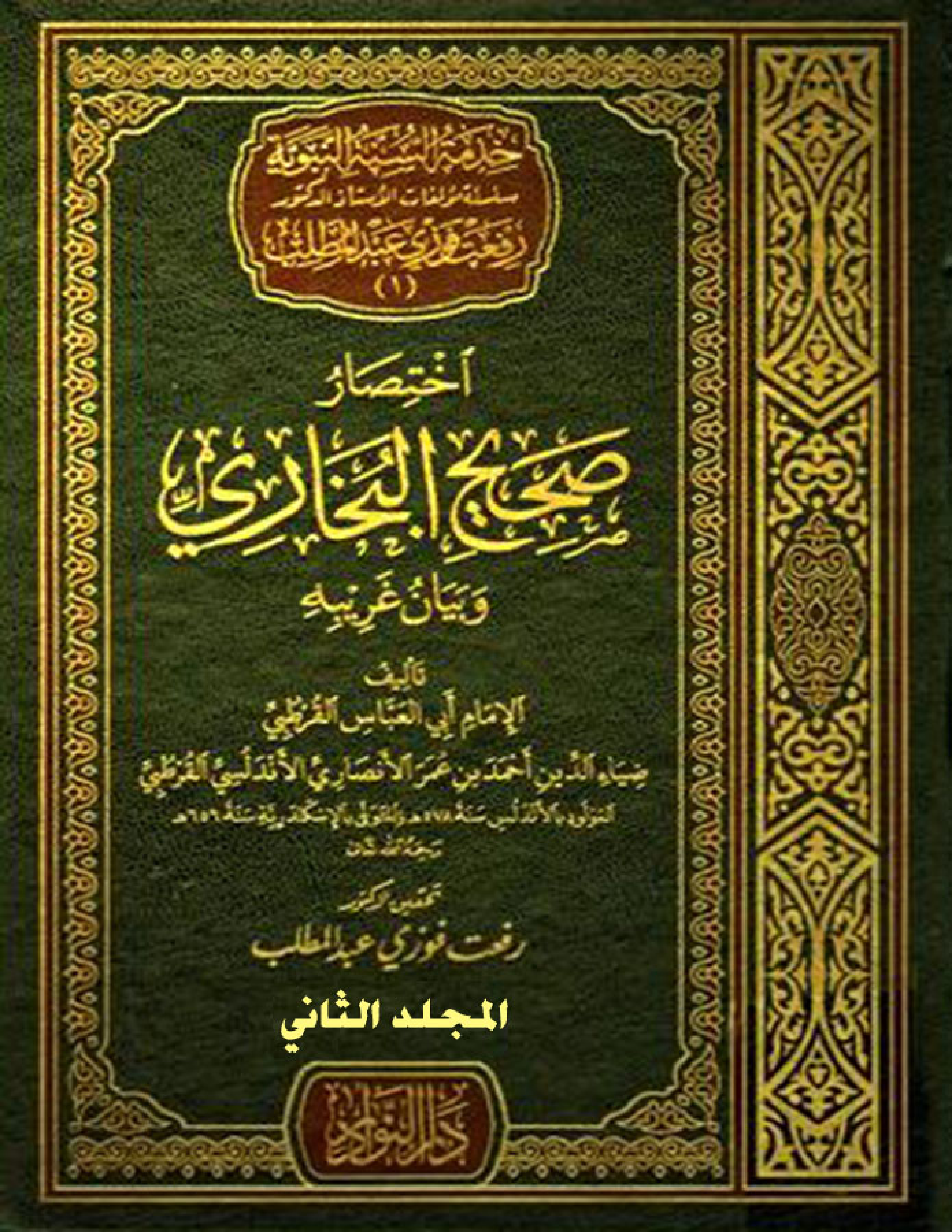

خدمة السنة النبوية
سلسلة مؤلفات الأستاذ الدكتور
رفعت فوزي عبد المطلب
(١)
اختصار
صحيح البخاري
وبيان غريبه
تأليف
الإمام أبي العباس القرطبي
ضياء الدين أحمد بن عمر الأنصاري الأندلسي القرطبي
تحقيق الدكتور
رفعت فوزي عبد المطلب
المجلد الثاني
دار النوادر

اختصار صحيح البخاري وبيان غريبه

تأليف الإمام أبي العباس القرطبي ضياء الدين أحمد بن عمر الأنصاري الأندلسي القرطبي
المولود بالأندلس سنة 578 هـ والمتوفى بالإسكندرية سنة 656 هـ - رحمه الله تعالى -
تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب

[المجلد الثاني]

كتاب الزكاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(1) باب وجوب الزكاة، وحكم مانعها، وبيان الكَنْزِ ما هو؟

702 - عن ابن عباس: أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- بعث معاذًا -رضي اللَّه عنه- إلى اليمن فقال: "ادْعُهُمْ إلى شهادة أن لا إله إلا اللَّه وأني رسول اللَّه، فإن هم أطاعوا لذلك فأَعْلِمْهُمْ أن اللَّه قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن اللَّه افترض عليهم صدقةً في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وتُرَدُّ في فقرائهم".

703 - وعن أبي هريرة قال: لما توفي رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- وكان أبو بكر -رضي اللَّه عنه-

---

702 - خ (1/ 430)، (24) كتاب الزكاة، (1) باب وجوب الزكاة، وقول اللَّه تعالى {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ}، من طريق يحيى بن عبد اللَّه بن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس به، رقم (1395). أطرافه في (1458، 1496، 2448، 4347، 7371، 7372).

703 - خ (1/ 431 - 432) -في الكتاب والباب السابقين- من طريق الزهري، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة به.

رقم (1399). أطرافه في (1457، 6924، 7284).

ورقم (1400). وأطرافه في (1456، 6925، 7285).

وكَفَرَ مَنْ كَفَرَ من العرب. فقال عمر -رضي اللَّه عنه-: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا اللَّه فمن قالها فقد عَصَمَ مني مالَهُ ونفسَهُ إلا بحقه، وحسابه على اللَّه"؟ فقال: واللَّه لأقاتلن من فَرَّقَ بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال، واللَّه لو منعوني عَنَاقًا كانوا يؤدونها إلى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- لقاتلتهم على منعه (1). قال عمر: فواللَّه ما هو إلا أنْ قد شرح اللَّه صدر أبي بكر -رضي اللَّه عنه-

فعرفت أنه الحق.
704 - وعنه قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "من آتاه اللَّه مالًا فلم يُؤَدِّ زكاتَهُ مُثِّلَ لَه مالُه يوم القيامة شُجَاعًا أقرعَ له زبيبتان يُطَوَّقُهُ يوم القيامة، ثم يأخذ بِلِهْزِمَتَيْهِ -يعني شِدْقَيْهِ- يقول (2): أنا مَالُكَ، أنا كنزك" ثم تلا {وَلَا يَحْسَبَنَّ (3) الَّذِينَ يَبْخَلُونَ} الآية [آل عمران 180].
705 - وعن خالد بن أسلم قال: خرجنا مع عبد اللَّه بن عمر -رضي اللَّه عنهما- فقال أعرابي: أخبرني قول اللَّه عَزَّ وَجَلَّ (4): {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ

---

(1) في "صحيح البخاري": "منعها".
(2) في "صحيح البخاري": "ثم يقول".
(3) في الأصل: "لا يحسبن" وما أثبتناه من "صحيح البخاري" والمصحف.
(4) في "صحيح البخاري": "أخبرني عن قول. . . ".

---

704 - خ (1/ 433)، (24) كتاب الزكاة، (3) باب إثم مانع الزكاة، من طريق عبد اللَّه ابن دينار، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة به، رقم (1453). طرفه في (4565، 4659، 6957).
705 - خ (1/ 433)، (24) كتاب الزكاة، (4) باب ما أُدِّي زكاته فليس بكنز لقول النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- "ليس فيما دون خمسة أواق صدقة"، من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن خالد بن أسلم به، رقم (1404)، طرفه في (4661).
وَالْفِضَّةَ} [التوبة: 34] (1) قال ابن عمر -رضي اللَّه عنهما-: مَنْ كَنَزَهَا ولم يُؤَدِّ زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت (2) جعلها اللَّه طُهرًا للأموال.
706 - وعن الأحنف بن قيس قال: جلست إلى مَلأٍ من قريش، فجاء رجل خَشِنُ الشعر والثياب والهيئة. حتى قام عليهم فسَلَّم، ثم قال: بَشِّرِ الكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عليهم في نار جهنم، ثم يوضع على حَلَمَةِ ثَدْيِ أحدهم حتى يخرج من نُغْضِ كتفيه (3)، ويوضع على نُغْضِ كتفيه (4) حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل. ثم وَلَّى، فجلس إلى ساريةٍ، وتَبِعْتُهُ وجلست إليه، وأنا لا أدري من هو؟ فقلت له: لا أُرَى القومَ إلا قَدْ كَرِهُوا ما قلت. قال: إنهم لا يعقلون شيئًا، قال لي خليلي -قال: قلت: ومن خليلك؟ -: "يا أبا ذر" أتبصرُ أُحُدًا؟ " قال: فنظرت إلى الشمس ما بقي من النهار، وأنا أُرَى أنَّ رسول اللَّه -صلى اللَّه

عليه وسلم- يرسلني في حاجة له، قلت: نعم. قال: "ما أحب أن لي مثل أُحُدٍ ذهبًا أنفقه كلَّه إلا ثلاثة دنانير" وإن هؤلاء لا يعقلون، إنما يجمعون الدنيا، لا واللَّه، لا أسالهم دنيا ولا أستفتيهم عن دين حتى ألقى اللَّه.

---

(1) وزاد في"صحيح البخاري": "ولا ينفقونها في سبيل اللَّه".
(2) في "صحيح البخاري": "أنزلت".
(3) في "صحيح البخاري": "كتفه".
(4) في "صحيح البخاري": "كتفه".

---

706 - خ (1/ 434)، (24) كتاب الزكاة، (4) باب ما أُدِّي زكاته فليس بكنز، لقول النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- "ليس فيما دون خمسة أواق صدقة"، من طريق الجُرَيْرِيّ، عن أبي العلاء ابن الشخير، عن الأحنف بن قيس به، رقم (1407).
الغريب:
"مُثِّل": صُوِّرَ. و"الشُّجَاع": من الحيات، والذي يقوم على ذنبه، ويواثب القائم والفارس. ويجمع: أَشْجِعَة وشُجْعَان. قاله اللحياني. "والأقرع" منها: هو الذي تَقَرَّعَ رأسُه من السم.
و"الزَّبِيبَتَان": نابان يخرجان من فيه. قاله الحربي. وقيل: هما أثران في جانبي فمه من السمّ، ويكون مِثْلُهَا في جانبي فم المكثر من الكلام.
و"اللَّهْزِمَة": الشِّدْقُ. و"الرَّضْفُ": الحجارة المحماة. و"العَنَاق": الجَذَع من المعز.
وقوله: "قلت: ومَن خليلك؟ "، كلام معترِض بين قول أبي ذر: "قال خليلي: يا أبا ذر". ولم يجبه أبو ذر على ذلك القول المُعْتَرِضِ (1)، لكن حصل جوابه لَمَّا قال: "فأنا أُرَى أنَّ رسول اللَّه يرسلني".
* * *

(2) باب الحض على الصدقة من الكسب الطيب، وبيان فضلها، ومبادرة الموانع منها

707 - عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "من تَصدق بعَدْلِ تمرة

---

(1) لعل هذا في نسخة المصنف، فإن الذي في رواية مطبوع "صحيح البخاري" أنه أجابه فقال: "النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-

."

---

707 - خ (1/ 435)، (24) كتاب الزكاة، (8) باب الصدقة عن كسب طيب لقوله {وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ} إلى قوله: {وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ}، =
من كسب طيب -ولا يقبل اللَّه إلا الطَّيب- فإن اللَّه يقبلها (1) بيمينه ثم يُرَبيِّهَا لصاحبها كما يربي أحدكم فَلُوَّهُ، حتى يكون مثلَ الجبل".

708 - وعن عَدِيِّ بن حاتم قال: كنت عند رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، فجاءه رجلان أحدهما يشكو العَيْلَةَ، والآخر يشكو قطع السبيل، فقال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "أما قطعُ السبيل فإنه لا يأتي عليك إلا قليل حتى تخرج العيرُ إلى مكة بغير خَفيرٍ، وأما العيلة فإن الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه، ثم لَيَقِفَنَّ أحدُكم بين يدي اللَّه عَزَّ وَجَلَّ ليس بينه وبينه حِجَابٌ ولا تَرْجُمَان يترجم له، ثم ليقولنَّ له: ألم أُوتِكَ مالًا؟ فليقولن: بلى. ثم ليقولن: ألم أُرْسِل إليك رسولًا؟ فليقولن: بلى. فينظرُ عن يمينه فلا يرى إلا النار، ثم ينظر عن شماله فلا يرى إلا النار، فليتق (2) أحدكم النار (3) ولو بِشِقِّ تمرة، فإن لم يجد فبكلمة طيبة".

709 - وعن أبي موسى: عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال "لَيَأْتِيَنَّ على الناس زمانٌ

---

(1) في "صحيح البخاري": "يتقبلها".
(2) في "صحيح البخاري": "فليتقيَنَّ".
(3) "النار" أثبتناها من "صحيح البخاري"، وسقطت في الأصل.

= من طريق عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، رقم (1410). طرفه في (7430).
708 - خ (1/ 436 - 437)، (24) كتاب الزكاة، (9) باب الصدقة قبل الرد، من طريق سعدان بن بشر، عن أبي مجاهد، عن مُحِلِّ بن خليفة الطائي، عن عديّ بن حاتم به، رقم (1413)، أطرافه في (1417، 3595، 6023، 6539، 6540، 6563، 7443، 7512).
709 - خ (1/ 437) -في الكتاب والباب السابقين- من طريق أبي أسامة، عن بُرَيْدٍ، =

يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد أحدًا (1) يأخذها منه، ويُرَى الرجلُ الواحد يَتْبَعُهُ أربعون امرأةً يَلُذْنَ به، من قلة الرجال وكثرة النساء".

710 - وعن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- فقال: يا رسول اللَّه أيُّ الصدقة أعظم أجرًا؟ قال "أَنْ تَصَدَّقَ وأنت صحيح شحيح، تخشى الفَقْرَ وتأمُلُ الغِنَى، ولا تُمْهِلْ حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا ولفلان كذا، وقد كان لفلان".

الغريب:

"عَدْلُ الشيء": مِثْلُه، وهو بفتح العين. و"الكسب الطيب": الحلال. و"العِير": الإبل. و"العَيْلَة": الفقر. و"الخفير": الغفير، وهو الذي يُدْخَل في خفارته؛ أي: عهده. و"يَلُذْنَ": يتقين ويستترن.

و"الحُلْقُوم": الحلق. والضمير في "بلغت" هو للنفس المقبوضة بالموت.

* * *

---

(1) "أحدًا" كذا في "صحيح البخاري"، وفي الأصل: "أحد".

= عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي موسى به، رقم (1414).

710 - خ (1/ 438)، (24) كتاب الزكاة، (11) باب فضل صدقة الشحيح الصحيح لقوله: {وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ}، من طريق عمارة ابن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة به، رقم (1419). طرفه في (2748).

(3) باب أجر الصدقة على حسب نية المُتَصَدِّقِ، وإن وقعت بيد من لم يقصد

711 - عن أبي هريرة: أنَّ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال "قال رجل: لأتَصَدَّقَنَّ بصدقةٍ. فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق (1)، فأصبحوا يتحدثون: تُصُدِّقَ على سارق" فقال: اللهم لك الحمد (2)، لأتصدَّقَنَّ بصدقة. فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون: تُصدِّقَ الليلة على زانية. قال: اللهم لك الحمد، على زانية! لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني. قال: اللهم لك الحمد، على سارق، وعلى زانية، وعلى غني! فأُتِيَ (3) فقيل له: أما صدقتك على سارق، فلعله أن يستعف عن

سرقته، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها، وأما الغني فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه اللَّه".
712 - وعن مَعْنَ بن يزيد قال: بايعتُ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- أنا وأبي وجدي،

---

(1) (في يد سارق)؛ أي: وهو لا يعلم أنه سارق.
(2) (اللهم لك الحمد)؛ أي: لا لي، لأن صدقتي وقعت بيد من لا يستحقها، فلك الحمد، حيث كان ذلك بإرادتك؛ أي: لا بإرادتي، فإن إرادة اللَّه كلها جميلة.
(3) (فأُتي) كذا في "صحيح البخاري"، والمعنى: أُرِيَ في المنام، أو سمع هاتفًا: ملكًا أو غيره، أو أخبره نبي، أو أفتاه عالِم. وفي الأصل (أوتي).

---

711 - خ (1/ 439)، (24) كتاب الزكاة، (14) باب: إذا تصدق على غني وهو لا يعلم، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (1421).
712 - خ (1/ 439 - 440)، (24) كتاب الزكاة، (15) باب إذا تصدق على ابنه =
وخَطَبَ عليَّ فأنكحني، وخاصمت إليه، وكان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها (1)، فأتيته بها. فقال: واللَّه ما إياك أردت، فخاصمتُهُ إلى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فقال: "لك ما نويت يا يزيدُ (2)، ولك ما أخذت يا مَعْنُ".
* * *

(4) باب فضل إخفاء صدقة التطوع، وإذا كانت عن ظَهْرِ غِنًى، وخير الأيدي

713 - عن أبي هريرة: عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "سبعة يُظِلُّهم اللَّه في ظِلِّه يوم لا ظِلَّ إلى ظلُّهُ، إمام عَدْلٍ، وشاب نشأ في عبادة اللَّه، ورجل قلبُه معلق في المساجد، ورَجُلَانِ تَحابَّا في اللَّه، اجتمعا عليه وتَفَرَّقَا عليه، ورجل دعته امرأةٌ ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف اللَّه، ورجل تَصَدَّقَ بصَدَقَةٍ فأَخْفَاهَا حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر اللَّه خَالِيًا ففاضت عيناه".

---

(1) (فوضعها عند رجل. . فأخذتها)؛ أي: وضعها عِند رجل وأذن

له أن يتصدق بها على محتاج إليها إذنًا مطلقًا، فأخذتها من المأذون له في التصدق بها بإذنه لا بطريق الاعتداء.
(2) "يا يزيد" من "صحيح البخاري"، وسقطت في الأصل.

______

= وهو لا يشعر، من طريق إسرائيل، عن أبي الجويرية، عن معن بن يزيد به، رقم (1422).
713 - خ (1/ 440)، (24) كتاب الزكاة، (16) باب الصدقة باليمين، من طريق خُبيب ابن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة به، رقم (1423).
714 - وعنه: عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "خير الصدقة ما كان عن ظَهْرِ غِنًى، وابدأ بمن تَعُول".
715 - وعن حكيم بن حِزَام: عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "اليد العليا خير من اليد السُّفْلَى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى، ومن يَسْتَعْفِفْ يُعِفُّه اللَّه، ومن يستغن يغنه اللَّه".
716 - وعن ابن عمر: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال وهو على المنبر -وذكر الصدقة والتعفف عن المسألة-: "اليد العليا خير من اليد السفلى". واليد العليا هي المنفقة، والسُّفْلَى هي السائلة (1).
* * *

______

(1) قوله (واليد العليا هي المنفقة. . . إلخ) قيل: هو كلام النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، وهو قول المصنف. وقيل: بل هو مدرج وتفسير من قول ابن عمر، وهو قول أبي العباس الداني.

______

714 - خ (1/ 441)، (24) كتاب الزكاة، (18) باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ومن تصدق وهو محتاج، أو أهله محتاج، أو عليه دَيْنٌ، فالدين أحق أن يقضَى من الصدقة والعتق والهبة، وهو ردٌّ عليه، ليس له أن يتلف أموال الناس. من طريق يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به، رقم (1426)، طرفه في (1428، 5355، 5356).
715 - خ (1/ 441)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق وهيب، عن هشام، عن أبيه، عن حكيم ابن حزام به، رقم (1427).
716 - خ (1/ 442)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك وأيوب، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (1429).

(5) باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، وأجر الخازن الأمين، والمرأة المتصدقة من مال زوجها غير مُفْسِدَةٍ

717 - عن ابن عباس قال: خرج رسول اللَّه (1) -صلى اللَّه عليه وسلم- يوم عيد، فصلَّى ركعتين لم يُصَلِّ قبلُ ولا بعدُ، ثم مال إلى (2) النساء وبلال معه (3)، فوعظهن وأمرهن أن يتصدَّقْنَ، فجعلت المرأةُ تُلقي القُلْبَ والخُرْصَ (4).

718 - وعن أبي موسى قال: كان رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- إذا جاءه السائل أو طُلِبَتْ إليه حاجة قال: "اشفعوا تؤجروا (5)، ويقضي اللَّه على لسان نبيه ما شاء".

---

(1) في "صحيح البخاري": "النبي".
(2) في "صحيح البخاري": "على".
(3) في "صحيح البخاري": "ومعه بلال".
(4) (القُلْب والخُرْص)؛ قيل: (القُلْب): الخلخال، و (الخُرْص): حَلْقَة القرط.
(5) اشفعوا تؤجروا. . . إلخ)؛ أي: إذا عرض المحتاج حاجته عليَّ فاشفعوا له إليَّ، فإنكم إن شفعتم حصل لكم الأجر، سواء قبلت شفاعتكم أم لا، ويُجْري اللَّه على لسان نبيه ما شاء؛ أي: من موجبات قضاء الحاجة أو عدمها؛ أي: إن قضيتُها أو لم أقضها فهو بتقدير اللَّه تعالى وقضائه.

---

717 - خ (1/ 442)، (24) كتاب الزكاة، (21) باب التحريض على الصدقة، والشفاعة فيها، من طريق شعبة، عن عَدِيٍّ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، رقم (1431).
718 - خ (1/ 442)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبد الواحد، عن أبي بريدة بن عبد اللَّه ابن أبي بردة، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه به، رقم (1432)، أطرافه في (6027، 6028، 7476).

719 - وعنه عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "الخازن المسلم الأمين الذي يُنْفِذُ -وربما قال: "يعطي"- ما أُمر به كاملًا مُوَفَّرًا طيبة (1) به نفسُه، فيدفعه إلى الذي أُمِرَ لَهُ به أحدُ المتصدِّقَيْنِ".

720 - وعن عائشة قالت: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "إذا تصدقت المرأة من طعام زوجها غيرَ مفسدةٍ كان لها أجرُها، ولزوجها بما كسب، وللخازن مثلُ ذلك".

"القُلّبُ": سِوَارٌ، وقد يكون من عَظّمٍ.
***

(6) باب على كل مسلم صدقة، والدعاء للمُتَصَدِّقِ، وعلى المُمْسِكِ ومثالهما

721 - عن أبي موسى: عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "على كل مسلم صدقة"،

---

(1) في "صحيح البخاري": "طيِّبًا".

---

719 - خ (1/ 444)، (24) كتاب الزكاة، (25) باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد، من طريق أبي أسامة، عن بُرَيْد بن عبد اللّه، عن أبي بُرْدَة، عن أبي موسى به، رقم (1438)، طرفه في (2260، 2319).

720 - خ (1/ 444)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة به، رقم (1437).

721 - خ (1/ 446)، (24) كتاب الزكاة، (30) باب على كل مسلم صدقة، فمن لم يجد فليعمل بالمعروف، من طريق شعبة، عن سعيد بن أبي بُرْدَة، عن أبيه، عن جده به، رقم (1445)، طرفه في (6022).

قالوا (1): يا نبي اللَّه! فمن لم يجد؟ فقال (2): "يعمل بيده، فينفع نفسه ويتصدق"، قالوا: فمن لم يجد (3)؟ قال "يعين ذا الحاجة الملهوف"، قالوا: فإن لم يجد؟ قال "فليعمل بالمعروف، وليمسك عن الشر، فإنها له صدقة".

722 - وعن أبي هريرة: أنَّ النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال "ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط كل منفقٍ خَلَفًا (4)، ويقول الآخر: اللهم أعط مُمْسِكًا تلفًا".

723 - وعنه قال: قال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "مَثَلُ البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جُبَّتانِ من حديد -في رواية (5): "من ثُدِيِّهما إلى تَراقِيهما"- فأما المُنْفِقُ فلا يُنْفِقُ إلا سبغت -أَوْ: وَفَرَتْ- على جلده حتى تُخفي بَنَانَهُ، وتعفوَ أثرَهُ.

---

(1) في "صحيح البخاري": "فقالوا".
(2) في "صحيح البخاري": "قال".
(3) في "صحيح البخاري": "فإن لم يجد؟ ".
(4) في "صحيح البخاري": ". . . أعط منفقًا خلفًا".

(5) خ (1/ 445)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي الزناد، عن عبد الرحمن -هو ابن هرمز الأعرج- عن أبي هريرة به، رقم (1443)، أطرافه في (1444، 2917، 5299، 5797).

---

722 - خ (1/ 445)، (24) كتاب الزكاة، (27) باب قول اللَّه تعالى {فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى (5) وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى (6) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى (7) وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى (8) وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى (9) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى} اللهم أعط منفقَ مالٍ خلفًا، من طريق معاوية بن أبي مُزَرِّد، عن أبي الحُبَاب، عن أبي هريرة به، رقم (1442).
723 - خ (1/ 445)، (24) كتاب الزكاة، (28) باب مَثَل المتصدق والبخيل، من طريق ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة به، رقم (1443).
وأما البخيل فلا يريد أن ينفقَ شيئًا إلا لَزِقَتْ كلُّ حَلْقَةٍ مكانها، فهو يُوَسِّعُهَا فلا تتسع" (1).
الغريب:
"سَبَغَتْ": طالت. و"البَنَان": الأصابع. و"تعفو": تمحو أثر مشيه.
* * *

(7) باب أفضل الصدقة جُهْدٌ مِن مُقِلٍّ، والنهي عن لمز المُتَصَدِّق

724 - عن أبي مسعود الأنصاري قال: كان رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- إذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق فتحامل، فيصيب المُدَّ، وإن لبعضهم اليوم مئةَ أَلْفٍ.
وفي رواية (2) قال: لما نزلت آية الصدقة كنا نُحامِلُ، فجاء رجل فتَصَدَّق بشيءٍ كثير فقالوا: مُرَائِي. وجاء رجل فتصدق بصَاعٍ فقالوا: إن اللَّه لغَنِيٌّ عن صاع هذا. فنزلت: {الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي

---

(1) في "صحيح البخاري": "ولا تتسع".
(2) خ (1/ 437)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن سليمان -هو الأعمش- عن أبي وائل، عن أبي مسعود به، رقم (1415)، أطرافه في (2273، 4668، 4669).

---

724 - خ (1/ 438)، (24) كتاب الزكاة، (10) باب اتقوا النار ولو بشقِّ تمرة، والقليل من الصدقة، من طريق الأعمش، عن شقيق، عن أبي مسعود الأنصاري به، رقم (1416).

الصَّدَقَاتِ وَالّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلّا جُهْدَهُمْ} الآية [التوبة: 79].
725 - وعن عائشة قالت: دخلت امرأة معها ابنتان لها تسأل، فلم تجد عندي شيئًا غير تمرة، فأعطيتها إيَّاها فقَسَمَتْهَا بين ابنتيها، ولم تأكل منها، ثم قامت فخرجت. فدخل النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- علينا، فأخبرته، فقال النبي (1) -صلى اللَّه عليه وسلم-: "من ابْتُلِيَ من هذه البنات بشيءٍ كُنَّ له سِتْرًا من النار".
الغريب:
قوله: "نُحامل"؛ أي: نحمل على ظهورنا. و {يَلْمِزُونَ}: يَعيبون. و"الجُهْد": المشقة. و"المُطَّوِّعين"؛ يعني: المتطوعين، من التطوع بالخير.
* * *

(8) باب ما تجب فيه الزكاة من العين والمواشي والحبوب، وما لا تجب فيه

726 - عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "ليس فيما دون

___

(1) "النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-": ليس في "صحيح البخاري".

___

725 - خ (1/ 438)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الزهري، عن عبد اللَّه ابن أبي بكر بن حزم، عن عروة، عن عائشة به، رقم (1418)، طرفه في (5995).
726 - خ (1/ 446)، (24) كتاب الزكاة، (32) باب زكاة الورق، من طريق مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (1447).
خمسِ ذَوْدٍ من الإبل صدقةٌ، وليس فيما دون خمس أَوَاقٍ من الوَرِقِ صدقة، وليس فيما دون خمسة أَوْسُق من التمر صدقة".
727 - وعن أنس: أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لمَّا وجهه إلى البحرين:
بسم اللَّه الرحمن الرحيم: هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- على المسلمين، والتي أمر اللَّه به ورسوله (1)، فمن سُئِلَهَا من المسلمين على وجهها فليُعْطِهِا، ومن سئل فوقها فلا يعط:
في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمسٍ شاةٌ، إذا بلغت خمسًا وعشرِين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت

مخاض أنثى، فإذا بلغت ستًّا وثلاثين إلى ًخمس وأربعين، ففيها بنت لَبُونٍ أنثى، فإذا بلغت ستة (2) وأربعين إلى ستين ففيها حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمسٍ وسبعين ففيها جَذَعَةٌ. فإذا بلغت -يعني: ستة (3) وسبعين- إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومئة ففيها حِقَّتَانِ طَرُوقتا الجَمَلِ، فإذا زادت على عشرين ومئة ففي كل أربعين بنتُ لَبُونٍ، وكل خمسين حِقَّةٌ.

---

(1) في "صحيح البخاري": "أمر اللَّه بها رسوله".
(2) في "صحيح البخاري": "ستًّا".
(3) في "صحيح البخاري": "ستًّا".

---

727 - خ (1/ 449 - 450)، (24) كتاب الزكاة، (38) باب زكاة الغنم، من طريق محمد بن عبد اللَّه بن المثنى الأنصاري، عن أبيه، عن ثمامة بن عبد اللَّه بن أنس، عن أنس به، رقم (1454).
ومن لم يكن معه إلا أَرْبَعٌ من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسًا من الإبل ففيها شاة.
وفي صدقة الغنم، في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة شَاةٌ. فإذا زادت على عشرين ومئة إلى مئتين شاتان. فإذا زادت على مئتين إلى ثلاث مئة ففيها ثلاث. فإذا زادت على ثلاث مئة ففي كل مئة شاة، فإذا كانت سائمة الرَّجُل ناقصة من أربعين شاةً فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها، وفي الرِّقَةِ رُبعُ العُشْرِ، فإن لم تكن إلا تسعين ومئة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها.
728 - وعن أبي هريرة، عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-:
"ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه، إلا أن يشاء ربها (1) ".
الغريب:
"الذَّوْدُ": ما بين الثنتين إلى التسع من الإناث. قاله أبو عبيد.
وقال الأصمعي: ما بين الثلاث إلى العشر.
ولا يقال على الواحد ذودٌ في قول أكثر اللغويين، وقد حُكي، واستدل عليه بقولهم: الذود إلى الذود [إبل] (2)، وفيه نظر.

---

(1) في "صحيح البخاري": "ولا في فرسه، إلا أن يشاء ربها".
(2) ما بين معكوفتين مطموس في الأصل، والمثبت من المصادر. انظر: "أدب =

728 - خ (1/ 453)، (24) كتاب الزكاة، (46) باب ليس على المسلم في عبده صدقة، من طريق يحيى بن سعيد، عن خُثَيْم بن عراك بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة به، رقم (1464)، طرفه في (1463).
و"الأَوْسُق ": جمع وَسْق -بفتح الواو- كفَلْس وأَفْلُس، ويقال بكسرها، وتجمع: أوساق؛ كعَدْل وأعْدال. والوَسْق ستون صاعًا، والصاع أربعة أمْداد، والمُدّ رطل وثلث بالعراقي.
و"بنت المَخَاضِ": هي التي دخلت في السنة الثانية إلى استكمالها. و"المخاض": الحَمْلُ.
و"بنت اللَّبُونِ": هي التي استحقت أن يطرقها الفحل، ويُحمل عليها الحمل، وهي التي دخلت في الرابعة إلى استكمالها.
و"الجَذَعَة": هي التي في الخامسة إلى استكمالها، وهي آخر سنٍّ يجب في الزكاة.
و"الوَرِق" بكسر الراء: الدراهم، ويقال بإسكانها، وهي أيضًا: الرِّقَةُ -بتخفيف القاف- قال بعض أهل اللغة: يقال على غير الدراهم: وَرِق ولا رِقَة. وقد قال ابن قتيبة: يقال على الفضة مسكوكها وغير مسكوكها.
* * *

(9) باب وَسْمِ الإمام إبل الصدقة

729 - عن أنس بن مالك قال: غَدَوْتُ على رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- بعبد اللَّه بن

= الكاتب" لابن قتيبة (ص: 410).

---

729 - خ (1/ 466)، (24) كتاب الزكاة، (69) باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده، من طريق أبي عمرو الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي طلحة، عن أنس =
أبي طلحة ليحنكه، فوافيته في يده المِيسَمُ (1) يَسِمُ إبلَ الصدقة.
* * *

(10) باب وجوب الزكاة في البقر، وما لا يؤخذ في الصدقة

730 - عن أبي ذر قال: انتهيت إليه قال: "والذي نفسي بيده -أو: "والذي لا إله غيره"، أو كما حلف- ما من رجل تكون له إبل

أو بقر أو غنم لا يؤدِّي حقها إلا أتِيَ بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسْمَنَهُ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وتنطحه بقرونها، كلما جَازَتْ آخرها (2) ردت عليه أولَاها حتى يُقْضَى بين الناس".
وقد رواه من طريق أخرى، وصرّح فيها برفعه إلى النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- (3).

---

(1) (المِيسَم): هي الحديدة التي يوسم بها -أي: يعلم- وهو نظير الخاتم، والحكمة فيه تمييزها، وليردها من أخذها ومن التقطها، وليَعْرِفها صاحبها فلا يشتريها إذا تَصَدَّق بها مثلًا لئلا يعود في صدقته.
(2) في "صحيح البخاري": "أُخْرَاها".
(3) خ (4/ 216 - 217)، (83) كتاب الأيمان والنذور، (3) باب كيف كانت يمين النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-؟ من طريق عمر بن حفص، عن أبيه، عن الأعمش، عن المعرور، عن أبي ذر به، رقم (6638).

= ابن مالك به، رقم (1502)، طرفاه في (5542، 5824).
730 - خ (1/ 451)، (24) كتاب الزكاة، (43) باب زكاة البقر، من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، عن المعرور بن سويد، عن أبي ذر به، رقم (1460).
731 - ومن حديث أنس: أن أبا بكر كتب له التي أمر اللَّه ورسوله (1): "ولا يُخْرَجُ من الصدقة (2) هَرِمَةٌ، ولا ذاتُ عَوَارٍ، ولا تَيْسٌ، إلا ما شاء المصدِّق".
732 - ومن حديث أبي بكر: واللَّه لو منعوني عَنَاقًا كانوا يؤدونها إلى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- لقاتلتهم على منعها.
733 - ومن حديث معاذ: أنه عليه السلام قال له: "إيَّاك وكرائمَ أموالِهِمْ، واتَّقِ دعوةَ المظلومِ، فإنه ليس بينها وبين اللَّه حجاب".
الغريب:
"الهَرِمَة": المُسِنَّة. و"العَوار" بفتح العَيْن: العيب. و"العَنَاق" بالفتح:

---

(1) في "صحيح البخاري": "أمر اللَّه رسوله".
(2) في "صحيح البخاري": "في الصدقة. . . ".

---

731 - خ (1/ 450)، (24) كتاب الزكاة، (39) باب لا تؤخذ في

الصدقة هَرِمَة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق، من طريق محمد بن عبد اللَّه، عن أبيه، عن ثمامة، عن أنس به، رقم (1455).
732 - خ (1/ 450)، (24) كتاب الزكاة، (40) باب أخذ العناق في الصدقة، من طريق الزهري، عن عبد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة، عن أبي بكر به، رقم (1456).
733 - خ (1/ 463 - 464)، (24) كتاب الزكاة، (63) باب أخذ الصدقة من الأغنياء، وترد في الفقراء حيث كانوا، من طريق يحيى بن عبد اللَّه بن صَيْفي، عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس، عن معاذ به، رقم (1496) بنحوه وهو مختصر.
من أولاد المعز، و"الجَذَع": من أولاد الضأن. و"كرائم المال": خِياره.
* * *

(11) باب حكم من وجبت عليه سِنٌّ فوجد عنده غيرها، ولا يجمع بين مُفْتَرق

734 - من حديث أنس: "ومن بلغت (1) عنده من الإبل صدقةُ الجَذَعَة، وليست عنده جَذَعة وعنده حِقَّةٌ، فإنها تقبل منه (2) ويَجعل معها شاتين إن تيسرتا له أو عشرين درهمًا. ومن بلغت عنده صدقةُ الحِقَّة، وليست عنده الحِقَّةُ وعنده الجَذَعَةُ، فإنها تقبل منه الجَذَعَة، ويعطيه المُصدِّقُ عشرين درهمًا أو شاتين. ومن بلغت عنده صدقة الحقَّة، وليس عنده إلا بنتُ لَبُون فإنها تقبل منه بنت لبونٍ ويعطي شاتين أو عشرين دِرْهَمًا، ومن بلغت صدقتُه بنتَ لَبُونٍ، وعنده حقَّة، فإنها تقبل منه الحقَّة، ويعطيه المُصَدِّقُ عشرين درهمًا أو شاتين. ومن بلغت صدقته بنتَ لبونٍ، وليست عنده، وعندَهُ بنتُ مَخَاضٍ، فإنها تُقْبَلُ منه (3)، ويعطِي معها عشرينَ درهمًا، أو شاتينً".

---

(1) في "صحيح البخاري": "من بلغت".
(2) في "صحيح البخاري": "تقبل منه الحقة. . . ".
(3) في "صحيح البخاري": "تقبل منه بنت مخاض".

---

734 - خ (1/ 448 - 449)، (24) كتب الزكاة، (37) باب من بلغت عنده صدقةُ بنتِ مخاض وليست عنده، من طريق محمد بن عبد اللَّه، عن أبيه، عن ثمامة، عن أنس به، رقم (1453).

في رواية (1): "ولا يُجْمَعُ بين مُفْتَرِق (2) ولا يُفَرَّقُ بين مجتمع خشية الصدقة".

*** * ***

(12) باب (3) ما يجب فيه العُشْر، ونصف العشر، وذكر الخَرْصِ

735 - عن سالم بن عبد اللَّه، عن أبيه، عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "فيما سَقَتِ السماءُ والعيون أو كان عَثَرِيًّا العُشر، وما سقي بالنَّضْحِ نصفُ العُشْر".

736 - وعن أبي حميد السَّاعِديِّ قال: غزونا مع رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- غزوة تبوك، فلما جاء وادي القُرى إذا امرأةٌ في حديقة لها، فقال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- لأصحابه: "اخرصوا"، وخَرَصَ رسولُ اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- عشرةَ أَوْسُقٍ فقال لها: "أَحْصِي ما يخرج منها" وذكر الحديث وسيأتي، وفيه: فجاء عشرة أوسق خَرْص رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-.

---

(1) خ (1/ 447 - 448)، (24) كتاب الزكاة، (34) باب لا يُجمع بين متفرِّق ولا يفرَّق بين مجتمع، من طريق محمد بن عبد اللَّه الأنصاري، عن أبيه، عن ثمامة، عن أنس به، رقم (1450).
(2) في "صحيح البخاري": "متفرِّق".
(3) "باب" أثبتناها لاستقامة الكلام.

---

735 - خ (1/ 460)، (24) كتاب الزكاة، (55) باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سالم بن عبد اللَّه، عن أبيه به، رقم (1483).
736 - خ (1/ 409 - 460)، (24) كتاب الزكاة، (54) باب خرص التمر، من طريق وُهَيْب، عن عمرو بن يحيى، عن عباس الساعدي، عن أبي حميد الساعدي به، وهو مختصر، رقم (1481)، أطرافه في (1872، 3161، 3791، 4422).
الغريب:
"العَثَرِيُّ" -بالثاء المثلثة- يحتمل أن يقال: هو الذي يَشرب بعروقه، وهو المسمى بالبعل في الرواية الأخرى.
وقال أكثرهم: هو الذي يشرب بماء السماء، الذي يكسر حوله الأرض، ويعثر جريه إلى الأصول بتراب.
و"النَّضْحُ": الاستقاء بالنواضح وهي الإبل التي يستقى عليها الماء.
و"الخَرْصُ" بالفتح: التقدير، وهو المصدر، وبالكسر: اسمُ الشيء المَخْرُوص.

* * *

(13) باب (1) كراهية المسألة، وفضل الاستعفاف عنها

737 - عن ابن عمر قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مُزْعَةُ لَحْمٍ (2) ".

---

(1) "باب" أثبتناها لتناسب سياق الكلام.

(2) (ليس في وجهه مزعة لحم)؛ أي: قطعة لحم. قال الخطابي: يحتمل أن المراد: أنه يأتي ساقطًا لا قدر له ولا جاه، أو يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه لمشاكلة العقوبة في مواضع الجناية من الأعضاء لكونه أذل وجهه بالسؤال، أو أنه يبعث وجهه عظم كله فيكون ذلك شعاره الذي يعرف به.

---

737 - خ (1/ 457)، (24) كتاب الزكاة، (52) باب من سأل الناس تكثرًا، من طريق الليث، عن عبيد اللَّه بن أبي جعفر، عن حمزة بن عبد اللَّه بن عمر، عن عبد اللَّه بن عمر به، رقم (1474).

738 - وعن المغيرة بن شعبة قال: سمعت النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "إن اللَّه كَرِهَ لكم ثلاثًا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال".

739 - وعن أبي هريرة: عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "لأَنْ يأخذَ أحدكم حَبْلَهُ ثم يغدو -أحسبه قال: "إلى الجبل"- فيحتطب فيبيع، فيأكل ويتصدق، خَيْرٌ لَهُ من أن يسأل الناس".

740 - وعن أبي سعيد الخدري: أنَّ ناسًا من الأنصار سألوا رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى نفِدَ ما عنده، فقال: "ما يكون عندي من خير فلن أَدَّخِرَهُ عنكم، ومن يَستعففْ يُعِفَّه اللَّه، ومن يستغنِ يُغْنِهِ اللَّه (1)، ومن يتصَبَّر يصبِّره اللَّه، وما أعطي أحدٌ عطاءً خيرًا وأوسع من الصبر".

741 - وعن حكيم بن حزام قال: سألت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فأعطاني، ثم

---

(1) من هنا إلى آخر الحديث أثبتناه من "صحيح البخاري"، وليس في الأصل.

---

738 - خ (1/ 457 - 458)، (24) كتاب الزكاة، (53) باب قول اللَّه تعالى {لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا}، وكم الغِنَى. وقول النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- "ولا يجد غنًى يغنيه"، {لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ} إلى قوله: {فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ}، من طريق خالد الحَذَّاء، عن ابن أَشْوَع، عن الشعبي، عن كاتب المغيرة بن شعبة، عن المغيرة به، رقم (1477).
739 - خ (1/ 459)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، رقم (1485).
740 - خ (1/ 455)، (24) كتاب الزكاة، (50) باب الاستعفاف عن المسألة، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (1469)، طرفه في (6475).
741 - خ (1/ 456)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الزهري، عن عروة =
سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال: "يا حكيم" إنَّ هذا المال خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فمن أخذه بِسَخَاوَةِ نفسٍ بورك له فيه، ومن أخذه بإِشْرَافِ نفسٍ لم يبارك له فيه، كالذي يأكل ولا يشبع، اليد العليا خير من اليد السفلى".
قال حكيم: فقلت: يا رسول اللَّه! والذي بعثك بالحق، لا أَرْزَأُ أحدًا بعدك شيئًا حتى أفارق الدنيا. فكان أبو بكر (1) يدعو حكيمًا إلى العطاء فيأبى أن يقبله، ثم إن عمر (2) دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئًا، فقال عمر: إني أُشهِدكم يا معشر المسلمين على حكيم أني أَعْرِضُ عليه حَقَّه من هذا الفيء فيأبى أن يأخذه. فلم يَرْزَأْ حكيمٌ أحدًا من الناس (3) بعد رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- حتى تُوفي.
الغريب:
"قيل وقال"؛ يعني به: الخوض في الكلام وكثرته.
و"إضاعة المال": إتلافه، وإنفاقه في المعاصي والسَّفَهِ.
و"المُزْعَةُ": القطعة المُقَطَّعة، مزعْتُ اللحم: قطعته.
و"سخاوة النفس": تساهلُها ورِفْقُها في الأخذ.

---

(1) "فكان أبو بكر" كذا في "صحيح البخاري" ونسخةٍ لدينا، وفي الأصل: "فكان حكيم أبو بكر. . . ".
(2) في "صحيح البخاري": "رضي اللَّه عنه".
(3) من هنا إلى آخر الحديث من "صحيح البخاري"، وليس في الأصل.

= ابن الزبير، وسعيد بن المسيّب، عن حكيم بن حزام به، رقم (1472)، أطرافه في (2750، 3143، 6441).
و"إشراف النفس": تشوُّقها للأخذ وحرصُها.
و"لا أرزأ": لا أَنْقُصُ، وهو مهموز.
* * *

(14) باب (1) من أحق بالصدقة؟

742 - عن أبي هريرة: أنَّ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "ليس المسكين الذي يطوف على الناس تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ واللقمتان، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غِنًى يغنيه، ولا يُفْطَنُ به فيُتَصَدَّقُ عليه، ولا يقوم فيسألُ الناس".
وفي رواية (2): "لا يسألُ الناس إلْحَافًا".
743 - وعن سعد بن أبي وقاص قال: أعطى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- رَهْطًا وأنا جالس فيهم، قال: فترك رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- رجلًا منهم لم يُعْطِهِ، وهو أعجبهم

(1) "باب" أثبتناها ليناسب سياق الكلام.
(2) خ (1/ 457)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة به، رقم (1476).

742 - خ (1/ 458 - 459)، (24) كتاب الزكاة، (53) باب قول اللَّه تعالى: {لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا} وكم الغنى؟ من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (1479)، طرفه في (4539).
743 - خ (1/ 458)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق محمد بن غُرَيْر الزهري، عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبيه به، رقم (1478).
إليَّ، فقمت إلى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فساررته فقلت: مالك عن فلان؟ واللَّه إني لأراه مؤمنًا؟ قال: "أو مُسْلِمًا" قال: فسكتُّ قليلًا، ثم غلبني ما أعلم فيه فقلت: يا رسول اللَّه! مالك عن فلان؟ واللَّه إني لأراه مؤمنًا. قال "أو مسلمًا" قال: فسكتُّ قليلًا ثم غلبني ما أعلم فيه، فقلت: يا رسول اللَّه، مالك عن فلان؟ واللَّه إني لأراه مؤمنًا؟ قال "أو مُسْلِمًا، إني لأعطي الرجلَ وغيرُهُ أحبُّ إليَّ منه، خشيةَ أن يُكَبَّ في النار على

وَجْهِهِ".
وفي رواية: قال: فضرب رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- بيده فجمع بين عنقي وكتفي ثم قال "اقبلْ، أيْ سعد! إني لأعطي الرجل. . . " (1).
* تنبيه: اختلف الرواة في هذا اللفظ، فعند ابن منظور: "اقبل أي سعد" من القبول، أمَرهُ به. وعند شريح: "أقبل" على الاستفهام. وكأنها تصحيف، والصواب ما وقع في "كتاب مسلم" (2): "أقتالًا أيْ سعد" على المصدر؛ أي: أتقاتلني قتالًا، ويصح فيه مفعول (3) واللَّه أعلم.
* * *

---
(1) انظر تخريج الحديث السابق. قال البخاري عقب حديث محمد بن غُرَيْر الزهري عن يعقوب بن إبراهيم عن أبيه: "وعن أبيه، عن صالح، عن إسماعيل بن محمد أنه قال: سمعت أبي يحدث بهذا فقال في حديثه: فضرب. . . "، وذكر هذه الرواية.
(2) م (1/ 133)، (1) كتاب الإيمان، (68) باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه، والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع، من طريق الحسن الحُلْوَاني، عن يعقوب، عن أبيه، عن صالح، عن إسماعيل بن محمد، عن محمد بن سعد به.
(3) في الأصل كلام مطموس يتعذر قراءته.

(15) باب أخذ صدقة التمر عند الصِّرَامِ ومن باع ثمره بعد وجوب زكاة ماله

744 - عن أبي هريرة قال: كان رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يؤتى بالتمر عند صرام النخل، فيجيء هذا بتمره، وهذا من تمره، حتى يصير عنده كَوْمًا من تمر، فجعل الحسنُ والحسين (1) يلعبان بذلك التمر، فأخذ أحدهما تمرةً فجعلها (2) في فيه، فنظر إليه رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فأخرجها من فيه فقال: "أما علمت أنَّ آل محمد لا يأكلون صدقة (3) ".
وفي رواية (4): قال له النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- "كِخْ كِخْ، اطرحها (5)، أما شعرت أنَّا لا نأكل الصدقة".
745 - وعن ابن عمر قال: نهى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- عن بيع الثمرة حتى يبدو

---
(1) في "صحيح البخاري": "رضي اللَّه عنهما".
(2) في "صحيح البخاري": "فجعله".

(3) في "صحيح البخاري": "الصدقة".
(4) خ (1/ 462)، (24) كتاب الزكاة، (60) باب ما يذكر في الصدقة للنبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، من طريق آدم، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة به، رقم (1491).
(5) في "صحيح البخاري": "ليطرحها، ثم قال: أما شعرت. . . ".

---

744 - خ (1/ 461)، (24) كتاب الزكاة، (57) باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل، وهل يُتْرَكُ الصبي فيمس تمر الصدقة؟ من طريق إبراهيم بن طهمان، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة به، رقم (1485)، طرفه في (3072).
745 - خ (1/ 461)، (24) كتاب الزكاة، (58) باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر أو الصدقة، فأدى الزكاة من غيره، أو باع ثماره =
صلاحها، وكان إذا سئل عن صلاحها قال: "حتى تذهب عاهته".
قال البخاري (1): فلم يحظر البيع بعد الصلاح على أحد، ولم يَخُصَّ من وجبت عليه الزكاة ممن لم تجب.
* * *

(16) باب الصدقة إذا بلغت محلها جاز للغَنِيِّ أن يأكل منها، ودعاء الإمام للمتصدِّق، واستعماله عليها، ومحاسبة العامل

746 - عن أم عطية الأنصارية قالت: دخل النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- على عائشة (2) فقال: "هل عندكم شيء؟ " فقالت: لا، إلا شيء بعثت به (3) نُسَيْبَةُ من الشاة التي بَعَثْتَ بها من الصدقة. فقال: "إنها قد بلغت محلها" (4).

---

(1) انظر التخريج السابق، فقد ذكر البخاري ذلك في ترجمة الباب.
(2) في "صحيح البخاري": "رضي اللَّه عنها".
(3) في "صحيح البخاري": "به إلينا نُسَيْبَة".
(4) (إنها قد بلغت محلها)؛ أي: أنها لما تصرفت فيها بالهدية لصحة ملكها لها انتقلت عن حكم الصدقة، فحلت محل الهدية، وكانت تحل لرسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- بخلاف الصدقة.

= ولم تجب فيه الصدقة، من طريق شعبة، عن عبد اللَّه بن دينار، عن ابن عمر به، رقم (1486)، أطرافه في (2183، 2194، 2199، 2247، 2249).

746 - خ (1/ 463)، (24) كتاب الزكاة، (62) باب إذا تحولت الصدقة، من طريق خالد -هو الحذَّاء- عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية الأنصارية به، رقم (1494).
747 - وعن أنس: أنَّ النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- أُتِيَ بلَحْمٍ تُصَدِّقَ به على بَرِيرَةَ فقال: "هو عليها صدقة، ولنا هدية".
748 - وعن عبد اللَّه بن أبي أَوْفَى: كان النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: "اللهم صل على آل فلان" فاتاه أبي بصدقته فقال: "اللهم صَلِّ على آل أبي أَوْفَى".
749 - وعن أبي حُمَيْدٍ الساعدي قال: استعمل رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- رجلًا (1) من الأَسْدِ على صدقات بني سُلَيْمٍ يدعى ابن اللُّتْبِية فلما جاء حاسبَهُ.
* * *

(17) باب النهي عن العَوْدِ في الصدقة، ومن يجوز له شرب ألبانها

750 - عن ابن عمر: أنَّ عمر تَصَدَّق بفرسٍ في سبيل اللَّه، فوجده

---

(1) في الأصل: "رجلًا على من الأَسْد"، والمثبت من "صحيح البخاري".

---

747 - خ (1/ 463)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس به، رقم (1495)، طرفه في (2577).
748 - خ (1/ 464)، (24) كتاب الزكاة، (64) باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، وقوله: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ}، من طريق شعبة، عن عمرو هو ابن مرة بن عبد اللَّه بن طارق المرادي، عن عبد اللَّه بن أبي أوفى به، رقم (1497)، أطرافه في (4166، 6332، 6359).
749 - خ (1/ 465)، (24) كتاب الزكاة، (67) باب قول اللَّه تعالى: {وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا} ومحاسبة المصدِّقين مع الإمام، من طريق أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي حميد به، رقم (1500).
750 - خ (1/ 462)، (24) كتاب الزكاة، (59) باب هل يشتري صدقته؟ ولا بأس =

يباع، فأراد أن يشتريه، ثم أتى النبيَّ -صلى اللّه عليه وسلم- فاستأذنه (1)، فقال: "لا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ".
وفي لفظ آخر (2): قال عمر: حَمَلْتُ على فَرَسٍ في سبيل اللَّه، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه، وظننتُ أنه بائعه (3) برُخْصٍ، فسألت النبيَّ -صلى اللَّه عليه وسلم- فقال: "لا تشتره (4)، ولا تَعُدْ في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم؛ فإنَّ العائدَ في صدقته كالعائد في قَيْئهِ".
751 - وعن أنس: أن ناسًا من عُرَيْنَةَ اجْتَوَوُا المدينة، فرخَّص لهم رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- أن يأتوا إبلَ الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها. . .، وسيأتي الحديث.
"اجْتَوَوْا"؛ أي: لم توافقهم في صحتهم ونحوه.

---

(1) في "صحيح البخاري": "فاستأمره".
(2) خ (1/ 462)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر به، رقم (1490)، أطرافه في (2623، 2636، 2970، 3003).
(3) في "صحيح البخاري": "أنه يبيعه برخص. . . ".
(4) في "صحيح البخاري": "لا تشتر"، وفي نسخة أخرى لدينا: "لا تشتريه".

= أن يشتري صدقة غيره، لأن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- إنما نهى المتصدق خاصة عن الشراء ولم ينه غيره. من طريق ابن شهاب، عن سالم، عن عبد اللَّه بن عمر، عن عمر به، رقم (1489)، أطرافه في (2775، 2971، 3002)، وزاد: "فبذلك كان ابن عمر -رضي اللَّه عنهما- لا يترك أن يبتاع شيئًا تصدَّق به إلا جعله صدقة".
751 - خ (1/ 465 - 466)، (24) كتاب الزكاة، (68) باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، من طريق شعبة، عن قتادة، عن أنس به، رقم (1501).
"اسْتَوْخَم": استَوْبَلَ.
* * *

(18) ما جاء في الرِّكَازِ والمَعْدِنِ، وما يجب فيهما

752 - عن أبي هريرة: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "العَجْمَاءُ جُبَارٌ، والبئر جُبار، والمعدن جُبار، وفي الركاز الخُمُس".

تفسير:

قال مالك وابن إدريس: "الرِّكاز": دفن الجاهلية في قليله وكثيره الخُمُسُ، وليس المعدن بركاز.

وقال ابن عباس: ليس العَنْبَرُ بركاز بل هو شيء دَسَرَهُ البحر.

وقال الحسن: في العنبر واللؤلؤ الخمس.

وقال أيضًا: ما كان من ركاز في أرض الحرب ففيه الخمس، وما كان في أرض السِّلْمِ ففيه الزكاة، وإن وَجَدْتَ اللقطةَ في أرض العدو فعرَّفها فإن كانت من العدو ففيها الخمس.

وأخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل مئتين خمسةً.

قال البخاري: وقال بعض الناس: المعدن ركاز مثلُ دفن الجاهلية؛

---

752 - خ (1/ 465)، (24) كتاب الزكاة، (66) باب في الركاز الخمس، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به، رقم (1499)، طرفه في (2355، 6913).

لأنه يقال: أَرْكَزَ المعدنُ: إذا خرج منه شيء. قيل له: فقد يقال من وهب له الشيء، أو ربح ربحًا كثيرًا، أو كَثُرَ ثَمرُه: أركز، ثم ناقض وقال: لا بأس أن يكتمه ولا يؤدي الخمس (1).

و"الجُبَار": الذي لا قَوَدَ فيه ولا دية.

* * *

(19) باب (2) فرض صدقة الفطر، ومما يخرج، وعمن يخرج، ومتى يخرج

753 - عن ابن عمر قال: فرض رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- زكاة الفطر صاعًا من تمر (3)، أو صاعًا من شعير، على العبد وعلى (4) الحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

---

(1) كل هذا من قوله: "قال مالك" في "صحيح البخاري" قبل الحديث السابق (1/ 465).

(2) "باب" أثبتناه من عندنا لتناسب سياق الكلام.
(3) الصاع الشرعي عند الحنفية زنته (3296 جم)، وعند الثلاثة (2175 جم) من القمح.
(4) في "صحيح البخاري": "على العبد والحر. . . ".

---

753 - خ (1/ 466)، (24) كتاب الزكاة، (70) باب فرض صدقة الفطر، من طريق محمد بن جهضم، عن إسماعيل بن جعفر، عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر به، رقم (1503)، طرفه في (1504، 1509، 1512).
وفي رواية (1): أمر رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- بزكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير.
قال عبد اللَّه: فجعل الناس عِدْلَهُ مُدَّيْنِ (2) من حنطةٍ.
وفي أخرى (3): فرض رسول اللَّه (4) -صلى اللَّه عليه وسلم- صدقة الفطر، أو قال: رمضان. وذكر نحو ما تقدم، وزاد: وكان (5) ابن عمر يعطي التمر، فَاعْوَزَ (6) أهلُ المدينة من التمر، فأعطى شعيرًا. فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير.
قال نافع (7): حتى إن كان يُعْطِي عن بَنِيَّ. وكان ابن عمر يعطيها الذي يقبلونها، وكانوا يُعْطَوْنَ قبل الفطر بيوم أو يومين.
754 - وعن أبي سعيد الخدري قال: كنا نُخْرِجُ زكاة الفطر صاعًا من

---

(1) خ (1/ 467)، (24) كتاب الزكاة، (74) باب صدقة الفطر صاعًا من تمر، من طريق الليث، عن نافع، عن عبد اللَّه -يعني ابن عمر- به، رقم (1507).
(2) المُدّ عند الحنفية زنته (2.824 جم) وعند الثلاثة (4.543 جم) من القمح.
(3) خ (1/ 468)، (24) كتاب الزكاة، (77) باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (1511).
(4) في"صحيح البخاري": "النبي".
(5) في "صحيح البخاري": "فكان".
(6) (فأعوز)؛ أي: فاحتاج.
(7) "قال نافع" ليست في "صحيح البخاري".

---

754 - خ (1/ 467)، (24) كتاب الزكاة، (73) باب صدقة الفطر

صاعًا من طعام، من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد اللَّه بن سعد بن أبي سَرحٍ العامري، عن أبي سعيد به، رقم (1506)، طرفاه في (1505، 1510).
طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من أَقِطٍ، أو صاعًا من زبيب.
وفي رواية (1): كنا نعطيها في زمان رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- صاعًا من طعام، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من زبيب. فلما جاء معاويةُ وجاءت السَّمْرَاءُ (2) فقال (3): أُرَى مُدًّا من هذا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ.
"الأَقِطُ": لبنٌ أُخْرِجَ زُبْدُهُ، فيجفف فيتكسر ويعود كالنشا المُنَيَّش.
* * *

---

(1) خ (1/ 467)، (24) كتاب الزكاة، (75) باب صاع من زبيب، من طريق سفيان، عن زيد بن أسلم به، رقم (1508).
(2) (وجاءت السمراء)؛ أي: القمح الشامي.
(3) في "صحيح البخاري": "قال".

كتاب الصيام

(1) باب فرض الصيام وفضله

755 - عن طلحة بن عبيد اللَّه: أنَّ أعرابيًّا جاء إلى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- ثائر الرأس فقال: يا رسول اللَّه، أَخْبِرْنِي ماذا فرض اللَّه عليَّ من الصلاة؟ فقال: "الصلوات الخمس، إلا أن تَطَّوَّع شيئًا".
فقال: أخبرني بما فرض اللَّه علي من الصيام؟ فقال: "شهر رمضان، إلا أن تَطَوَّع شيئًا".
فقال: أخبرني بما فرض اللَّه علي من الزكاة؟ قال: فأخبره رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- بشرائع الإسلام.
قال: والذي أكرمك (1) لا أتطوع شيئًا ولا أنقص شيئًا مما فرض اللَّه

---

(1) في "صحيح البخاري": "والذي أكرمك بالحق. . . ".

---

755 - خ (2/ 28)، (30) كتاب الصوم، (1) باب وجوب صوم رمضان، وقول اللَّه تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}، من طريق إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد اللَّه به، رقم (1891).

عليَّ شيئًا، فقال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "أفلح إن صدق" أو: "دخل الجنة إن صدق".
756 - وعن أبي هريرة: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال "الصيام جُنَّةٌ. فلا يرفثْ ولا يجهلْ، وإن امرؤٌ قَاتَلَهُ أو شَاتَمَهُ فليقل: إني صائم -مرتين- والذي نفسي بيده، لَخُلُوفُ فَمِ الصائم أطيب عند اللَّه من ريح المسك؛ يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي، الصيام لي وأنا أجزي به والحسنة بعَشْرِ أمثالها".
وفي رواية (1): "كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به. . . "، وذكر نحوه وقال في آخره: "للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربه فرح بصومه".
757 - وعن سهل -هو ابن سعد- عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "إن في الجنة بابًا يقال له الريان، يدخل منه

الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه غيرهم،

---

(1) خ (2/ 31)، (30) كتاب الصوم، (9) باب هل يقول: إني صائم، إذا شُتِمَ؟ من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن أبي صالح الزيات، عن أبي هريرة به، رقم (1904).

---

756 - خ (2/ 29)، (30) كتاب الصوم، (2) باب فضل الصوم، من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (1894)، طرفه في (5927، 7492، 7538).
757 - خ (2/ 29)، (30) كتاب الصوم، (4) باب الريَّان للصائمين، من طريق سليمان بن بلال، عن أبي حازم، عن سهل به، رقم (1896)، طرفه في (3257).
فإذا دخلوا أغلق (1) فلم يدخل منه أحد".
758 - وعن أبي هريرة: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "مَنْ أنفق زوجين في سبيل اللَّه نودي من أبواب الجنة: يا عبدَ اللَّه هذا خيرٌ، فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دُعِيَ من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة" فقال أبو بكر: بأبي أنت وأمي يا رسول اللَّه، ما على من دُعِيَ من تلك الأبواب من ضرورة، فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟ قال: "نعم، وأرجو أن تكون منهم".
الغريب:
"الفَلَاح": الظَّفَرُ بالمطلوب والنجاة من المكروه، و"الجُنَّةُ": الوقاية والساتر، و"الرَّفَث" في القول: السفه والسخف، و"قاتله": دافعه مدافعة المُقاتِل، و"الخُلُوف" بضم الخاء: رائحة الفم الكريهة.
وقوله: "الصيام لي" إضافةُ تخصيصٍ وتشريف، وقيل: إن فائدتها إنه لا يؤخذ الصوم من فاعلهِ عند مقاصَّة القيمة، و"رَيَان": فعلان من الرِّيّ الذي هو ضد العطش، ومؤنثه: ريّا، على فَعلَى. و"الزوجان": شيئان من نوع واحد.
* * *

---

(1) "أغلق" كذا في "صحيح البخاري"، وفي الأصل: "غلق".

---

758 - خ (2/ 30)، في الكتاب والباب السابقين، من طرِيق

مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به، رقم (1897)، طرفه في (2841، 3216، 3666).

(2) باب الحسْبَةِ والنيَّةِ في الصوم، والحال التي ينبغي للصائم أن يكون عليها، وجواز قول رمضان من غير شهر

759 - عن أبي هريرة: عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه، ومن صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه".

760 - وعنه قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "إذا دخل رمضان (1) فُتِّحَتْ أبواب السماء -في رواية (2): وغلِّقت أبواب جهنم- وسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ".

761 - عن ابن عباس قال: كان النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- أجود الناس

---

(1) في "صحيح البخاري": "شهر رمضان".

(2) خ (2/ 30)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة ولفظه: "إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة"، رقم (1898).

---

759 - خ (2/ 31)، (30) كتاب الصوم، (6) باب من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا ونية، من طريق هشام، عن يحيى -هو ابن أبي كثير- عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به، رقم (1951).

760 - خ (2/ 30)، (30) كتاب الصوم، (5) باب هل يقال: رمضان أو شهر رمضان؟ ومن رأى كله واسعًا، من طريق ابن شهاب، عن ابن أبي أنس مولى التيميين، عن أبيه، عن أبي هريرة به، رقم (1899)، طرفه في (3277).

761 - خ (2/ 31)، (30) كتاب الصوم، (7) باب أجود ما كان النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يكون في رمضان، من طريق ابن شهاب، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة، عن ابن عباس به، رقم (1902).

بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل (1) يلقاهُ كلَّ ليلةٍ في رمضان حتى يَنْسَلِخَ، يعرض عليه النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- القرآن، فإذا لقيه جبريل (2) كان أجود بالخير من الريح المُرْسَلَةِ (3).

* * *

(3) باب ما يجتنبه الصائم، وما يجوز له فعله

762 - عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "من لم يدع قولَ الزُّورِ والعملَ به، فليس للَّه حاجة في أن يدع طعامه وشرابه".

763 - وعن عائشة قالت: كان رسول اللَّه (4) -صلى اللَّه عليه وسلم- يُقَبِّلُ ويباشر وهو صائم

---

(1) في "صحيح البخاري": "عليه السلام".
(2) في "صحيح البخاري": "عليه السلام".
(3) (أجود بالخير من الريح المرسلة) قال الزين بن المنيِّر: وجه التشبيه بين أَجْوَدِيَّته -صلى اللَّه عليه وسلم- بالخير وبين أجودية الريح المرسلة، أن المراد بالريح ريح الرحمة التي يرسلها اللَّه تعالى لإنزال الغيث العام الذي يكون سببًا لإصابة الأرض الميتة وغير الميتة؛ أي: فيعم خيره وبره من هو بصفة الفقر والحاجة، ومن هو بصفة الغِنى والكفاية، أكثر مما يعم الغيث الناشئة عن الريح المرسلة -صلى اللَّه عليه وسلم-.
(4) في "صحيح البخاري": "النبي".

---

762 - خ (2/ 31)، (30) كتاب الصوم، (8) باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة به، رقم (1903)، طرفه في (6057).

763 - خ (2/ 37)، (30) كتاب الصوم، (23) باب المباشرة للصائم، من طريق شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به، رقم (1927).

وكان أَمْلَكَكَم لإِرْبِهِ.

وفي رواية (1): كان يُقَبِّلُها وهو صائم.

764 - وعنها عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "السواك مَطْهَرةٌ للفم، مرضاة للرب".

وقال عطاء وقتادة: يبتلع ريقه.

وقال عليه الصلاة والسلام (2): "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء"، ولم يخص الصائم من غيره.

وقال ابن عمر (3): يستاك أول النهار وآخره، وقال ابن سيرين: لا بأس بالسواك الرَّطْبِ. قيل: له طعم. قال: والماء له طعم، وأنت تمضمض به.

765 - وعن ابن مسعود قال: كنا مع النبي -صلى اللَّه عليه

وسلم- فقال: "من استطاع الباءة

---

(1) خ (2/ 38)، (30) كتاب الصوم، (2) باب القبلة للصائم، من طريق يحيى ومالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، ولفظه: "إن كان رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- ليقبِّل بعض أزواجه وهو صائم، ثم ضحكت"، رقم (1928).
(2) انظر الحديث السابق وتخريجه.
(3) أثر ابن عمر -إلى آخر كلام ابن سيرين- خرجه البخاري في: (2/ 38)، (30) كتاب الصوم، (25) باب اغتسال الصائم، ذكر البخاري تلك الآثار في ترجمة الباب.

---

764 - خ (2/ 39)، (30) كتاب الصوم، (27) باب سواك الرطب واليابس للصائم، ذكره البخاري تعليقًا في ترجمة الباب.
765 - خ (2/ 32)، (30) كتاب الصوم، (10) باب الصوم لمن خاف على نفسه العُزْبَة، من طريق علقمة، عن عبد اللَّه بن مسعود به، رقم (1905)، طرفه =
فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وِجَاءٌ".
وقال ابن عباس: لا بأس أن يَتَطَعَّمَ القِدْرَ والشيء، وقال الحسن: لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم، وقال ابن مسعود: إذا كان صوم أحدكم فليصبح دهينًا مترجلًا، وقال أنس: إنَّ ليَ أَبْزَنَ أتقَحَّمُ فيه وأنا صائم.
الغريب:
"الزُّور": الكذب والباطل.
و"المباشرة": التقاء البشرتين، والبشرة: ظاهر الجلد، والأَدَمةُ: باطنه، وأصل القبلة: وضع الفم على الفم.
و"الإرْب": الحاجة للنساء، وأصله العضو، ويقال بفتح الهمزة وكسرها، ويجمع: آراب، ويفيد قولها: أن من لم يملك نفسه لا يجوز له أن يقبل وهو صائم.
و"المَرْضَاة": الرضا.
و"الباءة" ممدود، وهو كناية عن النكاح، ويقال: باءة ومَبَاءة. والمرأة مباءة الرجل؛ أي: محل نكاحه، وأصله: المنزل، وهو من ثبوت الموضع؛ أي: اتخذته منزلًا.
و"الوِجَاء" بكسر الواو والمدّ-: رضُّ الأُنْثَيَيْنِ، والخِصَاء: إخراجها.

= في (5065، 5066).

و"الأبزن": كالقصرية، يغتسل فيه، بفتح الهمزة، وقيَّده أبو ذر بكسرها. وقال: وهو فارسي.

* * *

(4) باب الصوم والفطر للرؤية، فإن تعذّرت كملت عدّة شعبان ثلاثين، ولا اعتبار بالحساب

وقال عمار بن ياسر (1): من صام يوم الشك، فقد عصى أبا القاسم -صلى اللَّه عليه وسلم-.

766 - وعن ابن عمر: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- ذكر رمضان فقال: "لا تصوموا حتى تَرَوُا الهلالَ، ولا تفطروا حتى تَرَوْه، فإن غُمّ عليكم فاقدروا له".

وفي رواية (2): "فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين".

767 - وعن أبي هريرة قال: قال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُبِّي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين".

___

(1) خ (2/ 32)، (30) كتاب الصوم، (11) باب قول النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا"، ثم ذكر البخاري أثر عمار معلقًا.

(2) خ (2/ 32)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن عبد اللَّه بن دينار، عن ابن عمر به، رقم (1907).

___

766 - خ (2/ 32)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (1906).

767 - خ (2/ 33)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة به، رقم (1909).

768 - وعن أم سلمة: أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- آلى من نسائه شهرًا، فلمّا مضى تسعةٌ وعشرون يومًا غدا -أو راح- فقيل له: إنك حلفت أن لا تدخل شهرًا، فقال "إن الشهر يكون تسعةً وعشرين يومًا".

769 - ونحوه عن أنس، غرِ أنه قال: انفكت رجله فأقام في مَشْرُبَةٍ تسعة وعشرين ليلة، ثم نزل. . .، وذكر نحوه.

770 - وعن ابن عمر: عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- أنه قال: "إنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لا نكتب، ولا نَحْسِبُ، الشهر هكذا وهكذا" -يعني: مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين.

الغريب:

"غُمَّ": غطَي، و"غُبّيَ": خفي، و"اقدروا" مخففًا -بضم الدال وكسرها- بمعنى: حقّقوا مقادير أيام شعبان، كما جاء مفسَّرًا في الرواية الأخرى.
و"المَشْرُبَة": الغُرْفَة، وأصلها: الموضع الذي يشرب فيه، ويقال

---

768 - خ (2/ 33)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن جريج، عن يحيى بن عبد اللَّه بن صيفي، عن عكرمة بن عبد الرحمن، عن أم سلمة به، رقم (1910)، طرفه في (5202).
769 - خ (2/ 33)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سليمان بن بلال، عن حميد، عن أنس به، رقم (1911).
770 - خ (2/ 33)، (30) كتاب الصوم، (13) باب قول النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "لا نكتب ولا نحسب"، من طريق شعبة، عن الأسود بن قيس، عن سعيد بن عمرو، عن ابن عمر به، رقم (1913).
بضم الراء وفتحها.
والأُمَّة: هنا الجماعة من الناس، ويعني بها: جماعة العرب، والأُمِّيّ: الذي لا يكتب كأنه بقي على أصل ولادة الأم، وهو الغالب على العرب.
* * *

(5) باب لا ينقص ثواب الشهر وإن نقص عدد أيامه، والنهي عن أن يتقدّم رمضان بصوم

771 - عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "شهران لا يَنْقُصَان، شهرا عيدٍ: رمضان وذو الحجة".
772 - وعن أبي هريرة، عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "لا يتقدمَنَّ أحدكم رمضان بصومِ يومٍ أو يومين، إلا رجل كان (1) يصوم صومه فليصم ذلك اليوم".

---

(1) في "صحيح البخاري": "إلا أن يكون رجل كان. . . ".

---

771 - خ (2/ 33)، (30) كتاب الصوم، (12) باب شهرا عيد لا ينقصان، من طريق إسحاق وخالد الحذَّاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه به، رقم (1912).
772 - خ (2/ 34)، (30) كتاب الصوم، (14) باب لا يُتقدم

رمضانُ بصوم يومٍ ولا يومين، من طريق هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به، رقم (1914).
"لا ينقصان"؛ قيل: لا يجتمع نقصُهما في سنة واحدة، وقيل: لا ينقص ثوابهما وإن نقص عددهما.
*** * ***

(6) باب قوله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ} إلى قوله: {حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} [البقرة: 187]

773 - عن البراء بن عازب قال: كان أصحاب محمَّد (1) إذا كان الرجل صائمًا فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صِرْمَةَ الأنصاري كان صائمًا، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا, ولكن أنطلق فأطلبُ لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته فلما رأته قالت: خيبةً لك، فلما انتصف النهار غُشي عليه، فذكر ذلك للنبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، فنزلت هذه الآية: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ} [البقرة: 187] ففرحوا بها فرحًا شديدًا، ونزلت:

---

(1) في "صحيح البخاري": (صلى اللَّه عليه وسلم).

---

773 - خ (2/ 34)، (30) كتاب الصوم، (15) باب قول اللَّه جل ذكره: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ}، من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء به، رقم (1915)، طرفه في (4508).

{وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: 187].

774 - وعن عَدِيِّ بن حاتم قال: لما نزلت: {حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ} [البقرة: 187] عَمَدْتُ إلى عِقَالٍ أسود وإلى عقال أبيض، فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت انظر في الليلة فلا يستبينُ لي، فغدوت على رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فذكرت ذلك له فقال: "إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار".

775 - وعن سهل بن سعد قال: أنزلت: {حَتَّي يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ} ولم ينزل: {مِنَ الْفَجْرِ}، وكان (1) رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه (2) الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولا يزال (3)

---

(1) في "صحيح البخاري": "فكان".

(2) في "صحيح البخاري": "رجله".
(3) في "صحيح البخاري": "ولم يزل".

---

774 - خ (2/ 34 - 35)، (30) كتاب الصوم، (16) باب قول اللَّه تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}، من طريق حُصَيْن بن عبد الرحمن، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم به، رقم (1916)، طرفه في (4509، 4510).
775 - خ (2/ 35)، (30) كتاب الصوم، (16) باب قول اللَّه تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}، من طريق أبي غسان محمَّد بن مُطَرِّف وابن أبي حازم، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد به، رقم (1917)، طرفه في (4511).
يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل اللَّه بعدُ: {مِنَ الْفَجْرِ} فعلموا أنما يعني (1) الليلَ والنهار.
و{الرَّفَثُ}: هنا كناية عن الجماع، و"العِقَال": ما يُعقل به البعير من حبل وغيره.
* * *

(7) باب بركة السحور وتأخيره وإنه مندوب إليه

776 - عن أنس قال: قال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "تَسَحَّرُوا؛ فإنَّ في السَّحُورِ بركة".
777 - وعن زيد بن ثابت قال: تَسَحَّرْنَا مع رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- ثم قام إلى الصلاة، قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خَمْسِينَ آيةً.
778 - وعن سهل بن سعد قال: كنت أتسحر في أهلي، ثم تكون سرعتي أن أدرك السحور مع رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-.

---

(1) في "صحيح البخاري": "فعلموا أنه أنما يعني. . . ".

---

776 - خ (2/ 36)، (30) كتاب الصوم، (20) باب بركة السحور من غير إيجاب، لأن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- وأصحابه واصلوا ولم يُذكر السحور، من طريق شعبة، عن عبد العزيز ابن صهيب، عن أنس به، رقم (1923).
777 - خ (2/ 34 - 35)، (30) كتاب الصوم، (19) باب قَدْر كم

بين السحور وصلاة الفجر، من طريق قتادة، عن أنس، عن زيد بن ثابت به، رقم (1921).
778 - خ (2/ 35)، (30) كتاب الصوم، (18) باب تعجيل السحور، من طريق عبد العزيز ابن أبي حازم، عن أبيه أبي حازم، عن سهل بن سعد به، رقم (1920).
"السَّحُور" بفتح السين: اسم ما يؤكل وقت السَّحر، ويضمها: المصدر وهو الفعل.
و"البركة" هنا: زيادة القوة على الصوم.
والأمر بالسحور وتأخيرِه على وجه الندب، واللَّه أعلم، وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام: "إن بلالًا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم" (1).
* * *

(8) باب الصائم يصبح جنبًا أو يأكل أو يشرب ناسيًا أو يفطر قبل غروب الشمس

779 - عن أبي بكر بن عبد الرحمن: أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان: أن عائشة وأم سلمة أخبرتاه: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- كان يدركه الفجر وهو جُنب

---

(1) خ (2/ 35)، (30) كتاب الصوم، (17) باب قول النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال"، من طريق عبيد اللَّه، عن نافع، عن ابن عمر، والقاسم بن محمَّد، عن عائشة به، رقم (1918، 1919).

---

779 - خ (2/ 37)، (30) كتاب الصوم، (22) باب الصائم يصبح جنبًا، من طريق الزهري وسُمَيّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، كلاهما عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه به، رقم (1925، 1926).
الحديث (1925) طرفه في (1930، 1931).
الحديث (1926) طرفه في (1932).
من أهله، ثم يغتسل ويصوم، فقال (1) مروان لعبد الرحمن (2): أقسم باللَّه لتُقَرِّعنَّ بها أبا هريرة -ومروان يومئذ على المدينة- فقال أبو بكر: وكره (3) ذلك عبد الرحمن. ثم قُدِّرَ لنا أن نجتمع بذي الحُلَيْفَة -وكانت لأبي هريرة هنالك أرض- فقال عبد الرحمن لأبي هريرة: إني ذاكر لك أمرًا, ولولا مروان أقسم عليّ فيه لم أذكره لك، فذكر قول عائشة وأم سلمة فقال: كذلك

حدثني الفضل بن عباس، وهو أعلم (4).
قال البخاري: وقال همام وابن عبد اللَّه بن عمر عن أبي هريرة: كان النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يأمر بالفطر. والأول أسند.

780 - وعن أبي هريرة، عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "إذا نسي فأكل أو شرب فليُتِمَّ صومه، فإنما أطعمه اللَّه وسقاه".

وقال عطاء: إن استنثر فدخل الماء في حلقه لا بأس إن لم يملك، وقال الحسن: إن دخل حلقه الذباب فلا شيء عليه.
وقال الحسن ومجاهد: إن جامع ناسيًا فلا شيء عليه (5).

---

(1) في "صحيح البخاري": "وقال".
(2) في "صحيح البخاري": "لعبد الرحمن بن الحارث".
(3) في "صحيح البخاري": "فكره".
(4) في "صحيح البخاري": "وهُن أعلم".
(5) انظر تخريج هذه الآثار في الحديث السابق.

---

780 - خ (2/ 39)، (30) كتاب الصوم، (26) باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، من طريق يزيد بن زُريع، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة به، رقم (1933)، طرفه في (6669).

781 - وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: أفطرنا على عهد رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يوم غَيْمٍ، ثم طلعت الشمس، قيل (1) لهشام: فأُمروا بالقضاء؟ قال: [لا] بُدَّ من قضاء.
وقال مَعْمَرٌ: سمعت هشامًا يقول (2): لا أدري، أَقَضَوْا أم لا؟

* * *

(9) باب وجوب الكفارة على من أفطر في رمضان متعمدًا

782 - عن أبي هريرة قال: بينما نحن جلوس عند رسول اللَّه (3) -صلى اللَّه عليه وسلم- إذ جاءه رجل فقال: يا رسول اللَّه! هلكت، قال "مَا لَكَ؟ " قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "هل تَجِدُ رقبة تعتقها؟ " قال: لا، قال: "فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ " قال:

---

(1) "لهشام" أثبتناها من "صحيح البخاري" لسياق الكلام.
(2) "يقول" أثبتناها من "صحيح البخاري"، وليست بالأصل.
(3) في "صحيح البخاري": "النبي".

781 - خ (2/ 47 - 48)، (35) كتاب الصوم، (46) باب إذا أفطر في رمضان، ثم طلعت الشمس، من طريق أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء بنت أبي بكر به، رقم (1959).
782 - خ (2/ 41)، (30) كتاب الصوم، (30) باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فَتُصدِّق عليه فليكفِّر، من طريق الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به، رقم (1936)، أطرافه في (1937، 2600، 5368، 6087، 6164, 6709, 6710, 6711, 6821).

لا، قال: "فهل تجد إطعام ستين مسكينًا؟ " قال: لا. قال: فمكث النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، فبينا نحن على ذلك أُتِيَ النبيُّ -صلى اللَّه عليه وسلم- بِعَرَقٍ فيها تمر -والعَرَقُ المِكْتَلُ- قال: "أين السائل؟ " فقال: أنا، قال: "خذ هذا فتصدق به"، فقال الرجل: أَعَلَى أفقرَ مني يا رسول اللَّه؟ فواللَّه ما بين لَابَتَيْهَا -يريد الحَرَّتَيْنِ- أهلُ بيتٍ أفقرُ من أهل بيتي، فضحك النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- حتى بدت أنيابه، ثم قال: "أطعمه أهلك".
783 - ومن حديث عائشة: أن رجلًا أتى النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- فقال: إنه احترق. قال: "ما لك؟ " قال: أصبت أهلي في رمضان، فأتى النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- بِمِكْتَلٍ يُدْعَى العَرَق، فقال: "أين المحترق؟ " قال: أنا، قال: "تصدق بهذا".
* * *

(10) باب الحجامة والقيء للصائم

قال أبو هريرة (1): إذا قاء فلا يفطر إنما يُخْرِجُ ولا يُولِيُ، ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر، والأول أصح.
وقال ابن عباس وعكرمة: الصوم مما دخل وليس مما خرج، وكان ابن

(1) خ (2/ 42)، (30) كتاب الصوم، (32) باب الحجامة والقيء للصائم، ذكر البخاري هذا الأثر في ترجمة هذا الباب.

783 - خ (2/ 40 - 41)، (30) كتاب الصوم، (29) باب إذا جامع في رمضان، من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن محمَّد بن

جعفر بن الزبير بن العوام بن خويلد، عن عباد بن عبد اللّه بن الزبير، عن عائشة به، رقم (1935)، طرفه في (6822).
عمر يحتجم وهو صائم ثم تركه، وكان يحتجم بالليل، واحتجم أبو موسى ليلًا.
ويذكر عن سعد وزيد بن أرقم وأم سلمة احتجموا صيامًا، وقالت أم علقمة: كنا نحتجم عند عائشة فلا ننهى.
ويُروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعًا: "أفطر الحاجم والمحجوم"، قيل للحسن: عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-؟ قال: نعم، ثم قال: اللَّه أعلم.
784 - وسئل أنس بن مالك: كنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-؟ ، قال: لا، إلا من أجل الضعف.
* * *

(11) باب الصيام في السفر والإفطار وحكم من أجهده الصيام ومتى يفطر الصائم

785 - عن ابن أبي أوفى قال: كنا مع رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- في سفر، فقال لرجل: "أنزل فَاجْدَحْ لي" قال: يا رسول اللَّه! الشمس، قال: "أنزل فاجدح لي"، قال: يا رسول اللَّه! الشمس، قال: "أنزل فاجدح لي" فنزل فَجَدَحَ له،

---

784 - خ (2/ 42)، (30) كتاب الصوم، (32) باب الحجامة والقيء للصائم، من طريق شعبة، عن ثابت البناني، عن أنس به، رقم (1945).
785 - خ (2/ 42 - 43)، (30) كتاب الصوم، (33) باب الصوم في السفر والإفطار، من طريق سفيان، عن أبي إسحاق الشيباني، عن ابن أبي أوفى به، رقم (1941)، طرفه في (1955، 1956، 1958، 5297).
فشرب ثم رمى بيده هاهنا (1)، ثم قال: "إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم".
786 - وفي رواية: "إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغابت الشمس، فقد أفطر الصائم". وأفطر أبو سعيد حين غاب قرص الشمس (2).
787 - عن حمزة بن عمرو الأسلمي، أنه قال: يا رسول اللَّه! إني أَسْرُدُ الصوم -في رواية (3): أصوم (4) في السفر؟ - وكان كثير الصيام، فقال: "إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر".

788 - وعن ابن عباس قال: خرج رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم- من المدينة إلى مكة

---

(1) في "صحيح البخاري": "هنا".
(2) أثر أبي سعيد، انظره في تخريج الحديث السابق، فقد ذكره البخاري في ترجمة الباب.
(3) خ (2/ 43)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبد اللَّه بن يوسف، عن مالك، عن هشام به، رقم (1943).
(4) في "صحيح البخاري": "أأصوم".

---

786 - خ (2/ 46)، (30) كتاب الصوم، (43) باب متى يحل فطر الصائم؟ من طريق سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه به، رقم (1954).
787 - خ (2/ 43)، (30) كتاب الصوم، (33) باب الصوم في السفر والإفطار، من طريق يحيى، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، عن حمزة بن عمرو الأسلمي به، رقم (1942).
788 - خ (2/ 44)، (30) كتاب الصوم، (38) باب من أفطر في السفر ليراه الناس، =
-في رواية (1): في رمضان- فصام حتى بلغ عُسْفَان -في رواية (2): الكَدِيدَ- ثم دعا بماءٍ فرفعه إلى يده ليريه الناس، فأفطر، فمن شاء صام ومن شاء أفطر (3).
789 - وعن أبي الدرداء قال: خرجنا مع رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- في بعض أسفاره في يوم حارٍّ، حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم، إلا ما كان من النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- وابن رواحة.
790 - وعن جابر بن عبد اللَّه قال: كان رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- في

---

(1) خ (2/ 43)، (30) كتاب الصوم، (34) باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة، عن ابن عباس به، رقم (1944).
(2) خ (2/ 347)، (56) كتاب الجهاد، (156) باب الخروج في رمضان، من طريق سفيان، عن الزهري، عن عبيد اللَّه، عن ابن عباس به، رقم (2953) مختصرًا.
(3) في "صحيح البخاري": "ليريه الناس، فأفطر حتى قدم مكة، وذلك في رمضان، فكان ابن عباس يقول: قد صام رسول اللَّه

-صلى اللّه عليه وسلم- وأفطر، فمن شاء. . . إلخ".

______

= من طريق منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس به، رقم (1948)، طرفه في (4275، 4276، 4277، 4278، 4279).

789 - خ (2/ 43 - 44)، (30) كتاب الصوم، (35) باب، من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن إسماعيل بن عبيد، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء به، رقم (1945).

790 - خ (9/ (44)، (30) كتاب الصوم، (36) باب قول النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- لمن ظُلِّل عليه واشتد الحر: "ليس من البر الصوم في السفر"، من طريق محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي، عن جابر بن عبد اللَّه به، رقم (1946).

سفر، فرأى زِحَامًا ورجلًا قد ظلَّل عليه، فقال: "ما هذا؟ " فقالوا: صائم، فقال: "ليس من البر الصوم في السفرً" (1).

791 - وعن أنس بن مالك قال: كنا نسافر مع رسول اللَّه (2) صلى اللَّه عليه وسلم، فلم يَعِبِ الصائمُ على المفطر، ولا المفطر على الصائم.

"الجَدْحُ" بالجيم والحاء المهملة: خلط الماء باللبن، و"المِجْدَحُ": العُوَيْد الذي يخلط به.

* * *

(12) باب نسخ الفدية ومتى يُقضَى رمضان

قال ابن عمر وسَلَمةُ بن الأكوع: نسختها: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ} إلى قوله: {وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [البقرة: 185].

---

(1) (ليس من البر الصوم في السفر) ذهب أكثر العلماء -ومنهم مالك والشافعي وأبو حنيفة- إلى أن الصوم أفضل لمن قوي عليه ولم يشق عليه، وقال كثير منهم: الفطر أفضل عملًا بالرخصة وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق، وقال آخرون: هو غير مطلقا، وقال آخرون: أفضلهما أيسرهما.

(2) في "صحيح البخاري": "النبي".

---

791 - خ (2/ 44)، (30) كتاب الصوم، (37) باب لم يعب أصحاب النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- بعضهم بعضًا في الصوم والإفطار، من طريق مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك به، رقم (1947).

وقال ابن أبي ليلى (1): حدثنا أصحاب محمد -صلى اللَّه عليه وسلم-: نزل رمضان فشق عليهم، فكان من أطعم كل يوم مسكينًا ترك الصوم ممن يطيقه، ورُخِّصَ لهم في ذلك، فنسختها: {وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ} [البقرة: 184] فأُمِرُوا بالصوم.

792 - وعن عائشة قالت: كان يكونُ عليَّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان.

قال يحيى: الشغل من النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، أو بالنبي -صلى اللَّه عليه وسلم-.

وقال ابن عباس: لا بأس أن يُفَرَّقَ لقول اللَّه عز وجل {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: 185].

وقال سعيد بن المسيب في صوم العَشْرِ: لا يَصْلُحُ حتى يبدأ برمضان.

وقال إبراهيم: إذا فرَّط حتى جاء رمضانُ آخَرُ يصومهما, ولم ير عليه طعامًا.

ويذكر عن أبي هريرة مرسلًا وابن عباس: أنه يُطْعِمُ، ولم يذكر اللَّه الإطْعَامَ (2).

* * *

---

(1) خ (2/ 45)، (30) كتاب الصوم، (39) باب {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ}، علقه البخاري عن ابن نمير، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى به. كذا ذكره في ترجمة الباب.
(2) هذه الآثار, انظر تخريجها في الحديث رقم (792)، فقد ذكرها البخاري في ترجمة الباب.

---

792 - خ (2/ 45)، (30) كتاب الصوم، (40) باب متى يُقْضَى قضاء رمضان، من طريق زهير، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عائشة به، رقم (1950).

(13) باب من مات وعليه صيام

وقال الحسن: إن صام عنه ثلاثون رجلًا يومًا واحدًا أجزأ (1).
793 - عن عائشة: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "من مات وعليه صيامٌ، صام عنه وليُّه".
794 - وعن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- فقال: يا رسول اللّه! إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، فأقضيه عنها؟ ، قال: "نعم -قال (2) - فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أن يُقْضَى".
وفي رواية (3): قالت امرأة للنبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: إن أختي ماتت.
وفي أخرى (4): إن أمي ماتت وعليها صوم نذر.

---

(1) خ (2/ 46)، (30) كتاب الصوم، (42) باب من مات وعليه صوم. ذكر البخاري أثر الحسن في ترجمة الباب، وفيه: "جاز"، بدل: "أجزأ".
(2) "قال" ليست في "صحيح البخاري".
(3) خ (2/ 46)، (30) كتاب الصوم، (42) باب من مات وعليه صوم، قال البخاري: ويذكر عن أبي خالد، عن الأعمش، عن الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كُهَيْل، عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد، عن ابن عباس به، رقم (1953).
(4) الموضع السابق، قال البخاري: وقال عبيد اللَّه بن عمرو، عن زيد بن أبي أُنَيْسَة، =

---

793 - خ (2/ 46)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبيد اللَّه بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر، عن عروة، عن عائشة به، رقم (1952).

794 - خ (2/ 46)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الأعمش، عن مسلم البَطِين، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس به، رقم (1953).
وفي أخرى (1): عليها صوم خمسة عشر يومًا. . .، وذكر نحوه.
* * *

(14) باب كراهية الوصال مخافة الضعف، والوقت الذي يجوز الوصال إليه

795 - عن أنس، عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "لا تواصلوا" قالوا: إنك تواصل. قال: "لستُ كأحدٍ منكم، إني أُطْعَمُ وأُسْقَى" أو: "إني أبيت أُطْعَمُ وأُسْقَى".
796 - ونحوه عن ابن عمر، غير أنه قال: "أُطعم وأسقى" ولم يشك.
797 - وعن أبي هريرة قال: نهى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- عن الوصال في الصوم،

= عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.
(1) الموضع السابق، قال البخاري: وقال أبو حَرِيزٍ، حدثنا عكرمة، عن ابن عباس به.

---

795 - خ (2/ 48)، (30) كتاب الصوم، (48) باب الوصال، ومن قال: ليس في الليل صيام؛ لقوله عز وجل: {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}، ونهى النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- عنه رحمة لهم وإبقاءً عليهم، وما يكره من التعمق، من طريق شعبة، عن قتادة، عن أنس به، رقم (1961)، طرفه في (7241).
796 - خ (2/ 48)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (1962).
797 - خ (2/ 49)، (30) كتاب الصوم، (49) باب التنكيل لمن أكثر الوصال، من طريق الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به، رقم (1965)، =
فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول اللَّه! قال "وأيكم مِثْلِي؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني" فلما أَبَوْا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يومًا ثم يومًا. ثم رأوا الهلال فقال: "لو تأخر لزدتكم" كالمُنَكِّلِ لهم حين أبوا أن ينتهوا.
وفي رواية (1): قال عليه السلام "إياكم والوصال، إياكم والوصال" قيل: إنك تواصل، قال: "إني أَبِيتُ يُطْعِمُنِي ربي

ويسقيني، فَاكْلَفُوا من العمل ما تُطِيقُونَ".
798 - وعن عائشة قالت: نهى رسول اللّه -صلى اللَّه عليه وسلم- عن الوصال رحمةً لهم، فقالوا: إنك تواصل. وذكر نحوه.
799 - وعن أبي سعيد الخدري: أنه سمع رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم- يقول: "لا تواصلوا، فايكم أراد أن يواصل، فليواصل حتى السَّحَر".

---

(1) خ (2/ 49)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة به، رقم (1966).

= طرفه في (6851، 7242، 7299).
798 - خ (2/ 49)، (35) كتاب الصوم، (48) باب الوصال، ومن قال: ليس في الليل صيام لقوله عز وجل: {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}، ونهى النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- عنه رحمة لهم وإبقاءً عليهم، وما يكره من التعمق، من طريق عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (1964).
799 - خ (2/ 49)، (30) كتاب الصوم، (50) باب الوصال إلى السَّحَر، من طريق زيد هو ابن عبد اللّه بن الهاد، عن عبد اللّه بن خَبَّاب، عن أبي سعيد به، رقم (1967)، طرفه في (1963)، زاد: "قالوا: فإنك تواصل"، وذكر حديث عائشة وأبي هريرة.
قوله: "يطعمني ربي ويسقيني": لا يصح حملُه على حقيقة ظاهره، إذ لو كان ذلك لما كان مواصلًا للصيام. فمعناه -واللَّه أعلم-: أن اللّه يخلق فيه قوة من أطعم وسقى عند رؤية ذلك في المنام، وهذا أولى ما قيل فيه.
* * *

(15) باب من أقسم على أخيه ليُفْطِرَنَّ في التطوع، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له

800 - عن عون بن أبي جُحَيْفَة عن أبيه قال: آخى النبي -صلى اللّه عليه وسلم- بين سلمان وأبي الدرداء؛ فزار سلمانُ أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء مُبْتَذِلَةً (1)، فقال لها: ما شأنك؟ ، قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجةٌ في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعامًا، فقال (2): كُلْ. قال: فإني صائم، قال: ما أنا بآكلٍ حتى تأكل. فأكل (3)، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: ثم، فنام. ثم ذهب يقوم قال (4): ثم. فلما كان من آخر الليل قال سلمان:

(1) في "صحيح البخاري": "مُتَبَذِّلَةً"، والمعنى: أنها لابسة لباس المهنة، والمراد: أنها تاركة للبس ثياب الزينة.
(2) في "صحيح البخاري": "فقال له".
(3) في "صحيح البخاري": "قال: فأكل".
(4) في "صحيح البخاري": "فقال".

800 - خ (2/ 50)، (30) كتاب الصوم، (51) باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ولم ير عليه قضاءً إذا كان أوفق له، من طريق جعفر بن عون، عن أبي العُمَيْس، عن عون بن أبي جحيفة به، رقم (1968)، طرفه في (6139).
قم الآن، فصلَّيا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقًّا, ولنفسك عليك حقًّا، ولأهلك عليك حقا، فأعْطِ كل ذي حق حقه، فأتى النبيَّ -صلى اللَّه عليه وسلم-، فذَكَر ذلك له، فقال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "صدق سلمان".
* * *

(16) باب صوم شعبان، وكيف كان صيام النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-؟

801 - عن عائشة قالت: كان رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيت النبي (1) -صلى اللَّه عليه وسلم- استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صيامًا منه في شعبان.
وفي رواية (2): فإنه كان يصوم شعبان كله، وكان يقول: "خذوا من العمل ما تطيقون، فإن اللَّه لا يَملُّ حتى تملوا" وأحبُّ الصلاة إلى النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- ما دُووِمَ عليه وإن قَلَّتْ، وكان إذا صلى صلاة داوم عليها.
802 - وعن ابن عباس قال: ما صام النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- شهرًا كاملًا غير (3)

(1) في "صحيح البخاري": "رسول اللَّه".
(2) خ (2/ 50)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عائشة به، رقم (1970).
(3) في "صحيح البخاري": "كاملًا قط غير. . . ".

801 - خ (2/ 50)، (30) كتاب الصوم، (52) باب صوم شعبان،

من طريق مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة به، رقم (1969)، طرفه في (6465).
802 - خ (2/ 51)، (30) كتاب الصوم، (53) باب ما يذكر من صوم النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- وإفطاره، من طريق أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، رقم (1971).
رمضان، ويصوم حتى يقول القائل: لا واللَّه لا يفطر، ويفطر حتى يقول القائل: لا واللَّه لا يصوم.
803 - وعن أنس قال: كان رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه، ويصوم حتى نظنَّ ألا يفطر منه شيئًا، وكان لا تشاء تراه من الليل مُصَلِّيًّا إلا رأيته، ولا نائمًا إلا رأيته.
وفي رواية (1): قال أنس: ما كنت أُحِبُّ أن أراه من الشهر صائمًا إلا رأيته، ولا مفطرًا إلا رأيته؛ (ولا من الليل قائمًا إلا رأيته، ولا نائمًا إلا رأيته) (2)، ولا مَسِسْتُ خَزًّا ولا حريرةً ألين من كف رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، ولا شَمِمْتُ مِسْكَةَ ولا عنبرة (3) أطيب رائحة من رائحة رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-.
* * *

(17) باب ما جاء في صوم الدهر وأفضل الصوم

804 - عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاصي قال: قال لي رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-:

---

(1) خ (2/ 51)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي خالد الأحمر، عن حميد، عن أنس به، رقم (1973).
(2) ما بين القوسين من "صحيح البخاري".
(3) في "صحيح البخاري": "عبيرة".

---

803 - خ (2/ 51)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق محمد بن جعفر، عن حُميد، عن أنس به، رقم (1972).
804 - خ (2/ 51 - 52)، (30) كتاب الصوم، (55) باب حق الجسم في الصوم، =
"يا عبد اللَّه! أَلَمْ أُخْبَرْ أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ " فقلت: بلى يا رسول اللَّه! قال: "فلا تفعل، صُمْ وأَفْطِر، وقُمْ ونَمْ، فإن لجسدك عليك حقًّا، وإن لعينيك عليك حقًّا، وإن لزوجك عليك حقًّا، وإن لزَوْركَ عليك حقًّا، وإن بِحَسْبِكَ أن تصوم من (1) كل

شهر ثلاثة أيامَ، فإن لك بكل حسنَةٍ عشَر أمثالها، فإذًا ذلك صيام الدهر كله"، فَتَشَدَّدْتُ فشُدِّدَ عَلَيَّ، قلت: يا رسول اللَّه! إني أجد قوة، قال: "فصم صيام نبي اللَّه داود عليه السلام، لا تزد عليه" قلت: وما كان صيام نبي اللَّه داود عليه السلام؟ قال: "نصف الدهر" فكان عبد اللَّه يقول بعد ما كبر: يا ليتني قبلتُ رخصة رسول اللَّه (2) -صلى اللَّه عليه وسلم-.

وفي رواية (3): قال عبد اللَّه بن عمرو: أُخْبِر رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- أني أقول: واللَّه لأصومَنَّ النهار ولأقومن الليل ما عشت. فقلت له: قد قلته بأبي أنت وأمي، قال: "فإنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر وقم ونم، وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر" قلت: إني أُطِيقُ أفضل من ذلك، قال: "فصم يومًا وأفطر يومين" قلت إني أطيق أفضل من ذلك، قال: "فصم يومًا وأفطر يومًا، فذلك صيام داود عليه السلام،

---

(1) "من" ليست في "صحيح البخاري".

(2) في "صحيح البخاري": "النبي".

(3) خ (2/ 52)، (30) كتاب الصوم، (56) باب صوم الدهر، من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد اللَّه بن عمرو به، رقم (1976).

= من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص به، رقم (1975).

وهو أفضل الصيام"، فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك، فقال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "لا أفضل من ذلك".

وفي رواية (1): قال: "فصم صيام داود عليه السلام" قال: وكيف؟ قال: "كان يصوم يومًا ويفطر يومًا, ولا يفر إذا لاقى" قال: من لي بهذه يا نبي اللَّه؟ -قال عطاء: لا أدري كيف ذكر صيام الأبد- قال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "لا صام من صام الأبد" مرتين.

وفي رواية (2): ذكر: "واقرأ القرآن في كل شهر" قال: إني أطيق أكثر، فما زال حتى قال: "في ثلاث".

وفي رواية (3): قال: ذُكِرَ له صومي، فدخل عليَّ، فألقيت له وسادة من أَدَمٍ حشوها لِيفٌ، فجلس على الأرض وصارت الوسادة بيني وبينه، فقال: "أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام؟

" قال: قلت: يا رسول اللّه! قال: "خمسًا" قلت: يا رسول اللّه! قال: "سبعًا". قلت: يا رسول اللّه! قال "تسعًا". قلت: يا رسول اللَّه! قال: "إحدى عشرة" ثم قال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "لا صوم فوق صوم داود

---

(1) خ (2/ 52 - 53)، (30) كتاب الصوم، (57) باب حق الأهل في الصوم، من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن أبي العباس الشاعر، عن عبد اللَّه بن عمرو به، رقم (1977).
(2) خ (2/ 53)، (30) كتاب الصوم، (58) باب صوم يوم وإفطار يوم، من طريق شعبة، عن مغيرة، عن مجاهد، عن عبد اللَّه بن عمرو به، رقم (1978).
(3) خ (2/ 53 - 54)، (30) كتاب الصوم، (59) باب صوم داود عليه السلام، من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، عن عبد اللَّه بن عمرو به، رقم (1980).
عليه السلام: شَطْرَ الدهر، صم يومًا وأفطر يومًا".
* * *

(18) باب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم آخر الدهر

805 - عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي -صلى اللَّه عليه وسلم- بثلاثٍ: صيامِ ثلاثةِ أيامٍ من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام.

806 - وعن عمران بن حصين، عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم: أنه سأله -أو سأل رجلًا وعمران يسمع- فقال: "يا فلان! أما صُمْتَ سَرَرَ هذا الشهر؟ " -وفي رواية (1): "من سرر شعبان؟ "- قال الرجل: لا يا رسول اللَّه، قال: "فإذا أفطرت فصم يومين".

"سَرَر الشهر"، وسُرُّه: آخره، وهو حين يستسِرُّ القمر، وربما اسْتَسَرَّ ليلتين، وربما استَسَرَّ ليلة.

قلت: وإنما أمره بصوم يومين من شوال ليكونا عوضًا عن آخر يوم

---

(1) الموضع السابق، من طريق ثابت، عن مطرف، عن عمران به. علقه البخاري عن ثابت.

---

805 - خ (2/ 54)، (30) كتاب الصوم، (60) باب صيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمسَ عشرة، من طريق أبي التيَّاح، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة به، رقم (1981).

806 - خ (2/ 55)، (30) كتاب الصوم، (62) باب الصوم من آخر الشهر، من طريق غيلان بن جرير، عن مُطَرِّف، عن عمران بن حصين به، رقم (1983).

من شعبان، وكان صيام شعبان شهرين، ولذلك كان النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يصوم فيه ما لا يصوم في غيره كما تقدم. واللَّه أعلم.

* * *

(19) باب ما جاء في صيام يوم الجمعة ويوم عرفة، وهل يُخَصُّ شيءٌ من الأيام بصومٍ؟

807 - عن محمد بن عبَّاد قال: سألت جابرًا: أَنَهَى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم. يعني: أن ينفرد بصومه.

808 - وعن أبي هريرة قال: سمعتُ النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يقول: "لا يَصُومَنَّ (1) أحدُكم يوم الجمعة إلا يومًا قبله

أو بعده".
809 - وعن جويرية بنت الحارث: أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال لها: "أصمتِ أمس؟ " قالت: لا، قال "تريدين أن تصومي

---

(1) في "صحيح البخاري": "لا يصوم". قال الحافظ: كذا للأكثر، وهو بلفظ النفي والمراد به النهي، وفي رواية الكُشميهني: "لا يصومَنَّ" بلفظ النهي المؤكَّد.

---

807 - خ (2/ 55)، (30) كتاب الصوم، (62) باب صوم يوم الجمعة، وإذا أصبح صائمًا يوم الجمعة فعليه أن يفطر، من طريق ابن جريج، عن عبد الحميد بن جبير ابن شيبة، عن محمد بن عباد، عن جابر به، رقم (1984).
808 - خ (2/ 55)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، رقم (1985).
809 - خ (2/ 55)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن جويرية بنت الحارث به، رقم (1986).
غدًا؟ " قالت: لا، قال: "فأفْطِرِي".
810 - وعن أم الفضل بنت الحارث: أن ناسًا تَمَارَوْا عندها يوم عرفة في صوم النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقَدَح لَبَنٍ وهو واقف على بعيره فشربه.
811 - وفي رواية: وهو واقف في الموقف، فشرب منه، والناس ينظرون.
812 - وعن علقمة: قلت لعائشة: هل كان رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يخص (1) من الأيام شيئًا؟ قالت: لا، كان عمله دِيمَةً (2). وأيكم يُطِيقُ ما كان رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يطيق.
* * *

---

(1) في "صحيح البخاري": "يختص".
(2) (ديمة)؛ أي: دائمًا. قال أهل اللغة: الدِّيمة مطر يدوم أيامًا، ثم أطلقت على كل شيء يستمر.

---

810 - خ (2/ 56)، (30) كتاب الصوم، (65) باب صوم يوم

عرفة، من طريق سالم أبي النضر، عن عمير مولى أم الفضل، عن أم الفضل بنت الحارث به، رقم (1988).
811 - خ (2/ 56)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن وهب، عن عمرو، عن بُكَيْر، عن كُرَيْب، عن ميمونة به، رقم (1989).
812 - خ (2/ 56)، (30) كتاب الصوم، (64) باب هل يخص شيئًا من الأيام؟ من طريق سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عائشة به، رقم (1987)، طرفه في (6466).

(20) باب ما جاء في صيام يوم عاشوراء

813 - عن الرُّبَيعِّ بنت مُعَوِّذ قالت: أرسل رسول اللَّه (1) -صلى اللَّه عليه وسلم- غَدَاةَ عاشوراء إلى قرى الأنصار: "من أصبح مفطرًا فلْيُتِمَّ بقيةَ يومِهِ، ومن أصبح صائمًا فليصم".
قالت: كنا نصومه بعدُ، ونصوِّم صبياننا، ونجعل لهم اللُّعْبَةَ من العِهْنِ (2)، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك (3) حتى نكون عند الإفطار.
814 - وعن سلمة بن الأكوع قال: أَمَرَ النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- رجلًا من أَسْلَمَ أَنْ أَذِّنْ في الناس أَنَّ من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم؛ فإن اليوم يومُ عاشوراء.
815 - وعن عائشة قالت: كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يصومه في الجاهلية، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه،

---

(1) في "صحيح البخاري": "النبي".
(2) (العهن) هو الصوف، وقيل: الصوف المصبوغ.
(3) في "صحيح البخاري": "ذاك".

---

813 - خ (2/ 48)، (30) كتاب الصوم، (47) باب صوم الصبيان، من طريق بشر بن المفضَّل، عن خالد بن ذكوان، عن الربيع بنت معوّذ به، رقم (1960).
814 - خ (2/ 59)، (30) كتاب الصوم، (69) باب صيام يوم عاشوراء، من طريق المكي بن إبراهيم، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع به، رقم (2007).
815 - خ (2/ 58)، (30) كتاب الصوم، (69) باب صيام يوم

عاشوراء، من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (2002).
فلما فُرِضَ رمضانُ ترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه ومن شاء تركه.
816 - وعن حميد بن عبد الرحمن: أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء عامَ حَجَّ على المنبر يقول: يا أهل المدينة! أين علماؤكم؟ سمعت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يقول: "هذا يوم عاشوراء، ولم يَكْتُبِ اللَّهُ عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر".
817 - وعن ابن عباس قال: قدم النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- المدينة، فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: "ما هذا؟ " قالوا: هذا يومٌ صالح، هذا يوم نَجَّى اللَّهُ بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى. قال: "أنا أحقُّ بموسى منكم" فصامه وأمر بصيامه.
818 - وعن أبي موسى قال: كان يوم عاشوراء تَعُدُّهُ اليهودُ عيدًا، قال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "فصوموه أنتم".
819 - وعن ابن عباس قال: ما رأيت النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يَتَحَرَّى

---

816 - خ (2/ 58)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن معاوية بن أبي سفيان به، رقم (2003).
817 - خ (2/ 58 - 59)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أيوب، عن عبد اللَّه بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس به، رقم (2004)، طرفه في (3397، 3943، 4680، 4737).
818 - خ (2/ 59)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق قيس بن مسلم، عن طارق ابن شهاب، عن أبي موسى به، رقم (2005)، طرفه في (3942).
819 - خ (2/ 59)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن عيينة، عن عبيد اللَّه بن أبي يزيد، عن ابن عباس به، رقم (2006).
صيامَ يومٍ فضّله على غيره إلا هذا اليوم -يوم عاشوراء- وهذا الشهر. يعني: شهر رمضان.
* * *

(21) باب النهي عن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى، ولا يصوم

أيام التشريق إلا المتمتع الذي لا يجد الهَدْيَ

820 - عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب -رضي اللَّه عنه-، فقال: هذان يومان نهى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نُسُكِكُمْ.

821 - وعن أبي سعيد قال: نهى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- عن صوم يوم الفطر والنحر، وعن الصَّمَّاءَ، وأن يَحْتَبِيَ الرجل في الثوب الواحد، وعن الصلاة بعد الصبح والعصر.

822 - وعن زياد بن جُبَيْر قال: جاء رجل إلى ابن عمر، فقال: رجل

______

820 - خ (2/ 56)، (30) كتاب الصوم، (66) باب صوم يوم الفطر، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عُبيد مولى ابن أزهر، عن عمر بن الخطاب به، رقم (1990)، طرفه في (5571).

821 - خ (2/ 57)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق وهيب، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد به، رقم (1991، 1992).

822 - خ (2/ 57)، (30) كتاب الصوم، (67) باب صوم يوم النحر، من طريق معاذ هو ابن معاذ العنبري، عن ابن عون، عن زياد بن جبير، عن ابن عمر به، رقم (1994)، طرفه في (6705، 6706).

نذر أن يصوم يومًا -أظنه الاثنين (1) - فوافق ذلك يوم عيد، فقال ابن عمر: أَمَرَ اللَّهُ بوفاءِ النذر، ونهى النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- عن صوم هذا اليوم.

823 - وعن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي: كانت عائشة تصوم أيام مني، وكان أبوه يصومها.

824 - وعن عروة، عن عائشة، وعن سالم، عن ابن عمر قالا: لم يُرَخَّصْ في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهَدْي.

* * *

(22) باب سُنَّة قيام رمضان، وفضله، وكيفيته

825 - عن أبي هريرة: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "مَنْ قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه".

قال ابن شهاب: فتوفي رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر،

وصَدْرًا من خلافة عمر -رضي اللّه عنهما-.

---

(1) في "صحيح البخاري": "أظنه قال الاثنين".

---

823 - خ (2/ 57)، (30) كتاب الصوم، (68) باب صيام أيام التشريق، من طريق محمد بن المثنى، عن يحيى، عن هشام به، رقم (1996).
824 - خ (2/ 58)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة، وعن سالم، عن ابن عمر به، رقم (1997، 1998).
825 - خ (2/ 60)، (31) كتاب صلاة التراويح، (1) باب فضل من قام رمضان، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به، رقم (2009).
826 - وعن عبد الرحمن بن عبدٍ القارئ أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب -رضي اللَّه عنه- ليلًا في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أَوْزَاعٌ متفرِّقُونَ، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهطُ، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أُبَيِّ بن كعب. ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نِعْمَ البدعةُ هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون. يريد: آخِرَ الليل، وكان الناس يقومون أوله تأَسِّيًا بعمر (1).
827 - وعن عائشة: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- خرج ليلةً من جوف الليل، فصلى في المسجد، وصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثرُ منهم، فصلى فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكَثُر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فصُلِّيَ بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفَجْرَ أقبل على الناس فتشهد ثم قال: "أما بعد، فإنه لم يَخْفَ عليَّ ركوعكم (2)، ولكن (3)

---

(1) "تأسيًا بعمر" ليست في "صحيح البخاري".
(2) في "صحيح البخاري": "مكانكم".
(3) في "صحيح البخاري": "ولكني".

---

826 - خ (2/ 60)، (31) كتاب صلاة التراويح، (1) باب فضل من

قام رمضان، من طريق ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبدِ القارئ به، رقم (2010).
827 - خ (2/ 61)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة به، رقم (2012).
خشيت أن تُفْرَضَ عليكم فتعْجِزُوا عنها"، فتوفي رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- والأمر على ذلك.
828 - ونحوه عن زيد بن ثابت، غير أنه زاد في آخره: فقال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "ما زال بكم صنيعكم (1) حتى خشيت أن يُكْتَبَ عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلُّوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة".
الغريب:
"البدعة": تأنيث البِدْع، وهو الشيء المُخْتَرع في اللغة سواء كان حسنًا أو سيئًا، ومنه قوله: {قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ} [الأحقاف: 9].
والبدعة في عرف الشرع: عبارة عما يُخترع على غير أصل يشهد له من الشرع، وهي البدعة المذمومة، فأطلق عمر على فعله هنا بدعة على أصل اللغة لا على العُرْفِ، ألا ترى كيف مدحه ابنِ عْمَ، وإنما أطلق ذلك عمر لأن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- امتنع من اجتماعهم عليه في قيام رمضان للعلة التي ذكرتها عائشة وغيرها، فلما أَمِنَ ذلك عمر أمر بذلك، وعمل به. واللَّه أعلم.
* * *

____

(1) في "صحيح البخاري": "ما زال الذي رأيت من صنيعكم. . . ".

____

828 - خ (4/ 361)، (96) كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، (3) باب ما يكره من كثرة السؤال، ومن تكلف ما لا يعنيه، وقوله تعالى {لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ}، من طريق موسى بن عقبة، عن أبي النضر، عن بُسْر بن سعيد، عن زيد ابن ثابت به، رقم (7290).

كتاب الاعتكاف وليلة القدر

(1) باب الاعتكاف من نوافل الخير ويلزم بالنذر

829 - عن أبي هريرة قال: كان رسول اللَّه (1) -صلى اللَّه عليه وسلم- يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين (2).
830 - وعن عائشة زوج النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- كان يعتكف العشر

____
(1) في "صحيح البخاري": "النبي".
(2) في "صحيح البخاري": "عشرين يومًا".

____
829 - خ (2/ 70)، (33) كتاب الاعتكاف، (17) باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان، من طريق أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، رقم (2044)، طرفه في (4998).
830 - خ (2/ 65)، (33) كتاب الاعتكاف، (1) باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها؛ لقوله تعالى: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ}، من طريق عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به، رقم (2026).
الأواخر من رمضان حتى توفاه اللَّه (1)، ثم اعتكف أزواجه من بعده.
831 - وعن عبد اللَّه بن عمر، عن عمر قال: يا رسول اللَّه! إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "أَوْفِ بنذرك " فاعتكَفَ ليلة.
قوله: "في الجاهلية" ظاهره أنه يعني بها الوقت الذي كان هو على الجاهلية، ويُبعده أن الكافر لا يلزمه ما نذره في حالة كفره، إما لأنهم ليسوا مخاطبين بالفروع، وإما لأن الإِسلام يجُبُّ ما كان قبله على تقدير لزوم ذلك.
ويحتمل أن يكون النذر وقع من عمر بعد إسلامه لكن في زمن غلبة الجاهلية وكثرتها، فأخبر عن ذلك، فكأنه أخبر أن ذلك النذر وقع منه في أول الإِسلام وقلّته وغلبة الجاهلية وكثرتها، وهو تأويل يعضده ما ذكرناه.

* * *

(2) باب لا اعتكاف إلا في المسجد، ولا يخرج المعتكف إلا لحاجته الضرورية

832 - عن علي بن الحسين: أن صفية زوج النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- أخبرته أنها جاءت

____

(1) في "صحيح البخاري": "توفاه اللَّه تعالى".

____

831 - خ (2/ 69 - 70)، (33) كتاب الاعتكاف، (15) باب من لم ير عليه إذا اعتكف صومًا، من طريق عبيد اللَّه بن عمر، عن نافع، عن عبد اللَّه بن عمر، عن عمر به، رقم (2042)، أطرافه في (2032، 3144، 4320، 6697).

832 - خ (2/ 67)، (33) كتاب الاعتكاف، (8) باب هل يخرج المعتكف لحوائجه =

إلى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة، ثم قامت تنقلب (1)، فقام النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- معها يقلبها، حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مر رجلان من الأنصار، فسَلَّما على رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، فقال لهما النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "عَلَى رِسْلِكُمَا، إنما هي صفية بنت حُيَيّ" فقالا: سبحان اللَّه يا رسول اللَّه، وكَبُر عليهما. فقال النبي صلى اللَّه عليه وسلم: "إن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئًا" (2).

وفي رواية (3): "يجري من الإنسان مجرى الدم".

833 - وعن عائشة قالت: كان (4) رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يُدْخِلُ (5)

____

(1) (تنقلب)؛ أي: ترد إلى بيتها.

(2) (خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئًا) قال الشافعي: إنما قال لهما ذلك لأنه خاف عليهما الكفر إن ظنا به التهمة، فبادر إلى إعلامهما نصيحة لهما قبل أن يقذف الشيطان في نفوسهما شيئًا يهلكان به.

(3) خ (2/ 68)، (33) كتاب الاعتكاف، (11) باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، من طريق عبد الرحمن بن خالد ومعمر، عن

الزهري، عن علي بن حسين به، رقم (2038).
(4) في "صحيح البخاري": "وإن كان".
(5) في "صحيح البخاري": "ليدخل".

____

= إلى باب المسجد، من طريق شعيب، عن الزهري، عن عليّ بن الحسين به، رقم (2035)، أطرافه في (2039، 3101، 3281، 6219، 7171).
833 - خ (2/ 66)، (33) كتاب الاعتكاف، (3) باب لا يدخل البيت إلا لحاجة، من طريق ابن شهاب، عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة به، رقم (2029)، طرفه في (2033، 2034، 2041).
إلي رأسَهُ وهو في المسجد فأُرَجِّلُهُ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفًا.
* * *

(3) باب اعتكاف النساء في المسجد وإن كن مستحاضات، وضرب الأخبية فيه للاعتكاف

834 - عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنَتْهُ عائشة، فأَذِنَ لها، وسألت حفصةُ عائشةَ أن تستأذن لها ففعلت، فلما رأت ذلك زينبُ بنت جَحْشٍ أمرت ببناء فبُنِيَ لها، قالت: وكان رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- إذا صلى انصرف إلى بنائه، فبَصُرَ (1) بالأَبْنِيَةِ فقال: "ما هذا؟ " قالوا: بناء عائشة وحفصة وزينب، فقال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "آلبِرَّ أَرَدْنَ بهذا؟ ما أنا بمعتكف" فرجع، فلما أفطر اعتكف عشرًا من شوال.
835 - وعن عائشة قالت: اعتكفت مع رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- امرأةٌ مستحاضة

____

(1) في "صحيح البخاري": "فأبصر".

____

834 - خ (2/ 70)، (33) كتاب الاعتكاف، (18) باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج، من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة به، رقم (2045).
835 - خ (2/ 68)، (33) كتاب الاعتكاف، (10) باب اعتكاف

المستحاضة، من طريق يزيد بن زُرَيْع، عن خالد، عن عكرمة، عن عائشة به، رقم (2037).
من أزواجه، وكانت (1) ترى الحُمْرَةَ والصُّفْرَةَ، فربما وضعنا الطَّشْتَ (2) تحتها وهي تصلي.
* * *

(4) باب فضل ليلة القدر والأمر بتحريها، ومتى يُتَحَرَّى، وقوله تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ} إلى آخر السورة

قال ابن عُيَيْنَةَ (3): ما كان في القرآن: {وَمَا أَدْرَاكَ} فقد أعلمه، وما قال: {وَمَا يُدْرِيكَ} فإنه لم يُعلمه.
وقد تقدّم قوله عليه السلام (4): "من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه".
836 - وعن عائشة قالت: كان رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يجاور في العشر

____
(1) في "صحيح البخاري": "فكانت".
(2) في "صحيح البخاري": "الطست".
(3) خ (2/ 62)، (32) كتاب فضل ليلة القدر، (1) باب فضل ليلة القدر. وقد ذكر البخاري قول ابن عيينة في ترجمة الباب.
(4) الموضع السابق، من طريق سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وأوله: "من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر. . . "، رقم (2014).

____
836 - خ (2/ 64)، (32) كتاب فضل ليلة القدر، (3) باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (2020).
الأواخر من رمضان، ويقول: "تحرَّوْا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان".
837 - وعن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "هي في العشر الأواخر، هي في تسع يَمْضِين، أو سبع يَبْقَينَ".
838 - وعن عبادة بن الصامت قال: خرج النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- ليخبرنا بليلة القدر، فَتَلاحَى رَجُلَان من المسلمين، فقال: "خرجتُ لأخبركم بليلة القدر، فتلاحى فلان وفلان - (وهما كِعب بن مالك وعبد اللَّه بن أبي حَدْرَدٍ) (1) - فرُفِعَتْ،

وعسى أن يكون خيرًا لكم، فالتمسوها في السابعة والتاسعة والخامسة".
839 - وعن عائشة قالت: كان رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- وإذا دخل العَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ (2)، وأحيا ليله، وأَيْقَظَ أهله.

---

(1) ما بين القوسين ليس في "صحيح البخاري".
(2) (شد مئزره)؛ قيل: أي: اعتزل النساء، وقيل: يحتمل أن يريد به الجدَّ في العبادة.

---

837 - خ (2/ 64)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عاصم، عن أبي مجلز وعكرمة، عن ابن عباس به، رقم (2022).
838 - خ (2/ 64)، (32) كتاب فضل ليلة القدر، (4) باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس، من طريق حُميد، عن أنس، عن عبادة بن الصامت به، رقم (2023).
839 - خ (2/ 64)، (32) كتاب فضل ليلة القدر، (5) باب العمل في العشر الأواخر من رمضان، من طريق ابن عُيينة، عن أبي يعفور، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة به، رقم (2024).
840 - وعن ابن عمر: أن رجالًا من أصحاب النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- أُرُوا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرَّها في السبع الأواخر".
841 - وعن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يُجَاوِرُ في رمضان العشر التي في وسط الشهر، فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه ورجع من كان يجاور معه، وأنه أقام في شهر جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها، فخطب الناس فأمرهم ما شاء اللَّه، ثم قال "كنت أجاور هذه العشر، ثمّ قد بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي فَلْيَثْبُتْ في معتكفه، وقد أُرِيتُ هذه الليلة ثم أنسيتها، فابتغوها في العشر الأواخر، وابتغوها في كل وتر، وقد رأيتُنِي أسجد في ماء وطين" فاستهلَّت السماء في تلك الليلة فأمطرت، فوكف المسجد في مُصلَّى النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- إحدى وعشرين، فَبَصُرَتْ عينِي رسولَ اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- (1)، فنظرتُ (2) إليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلئٌ طينًا

وماءً.

---

(1) "رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-" أثبتناها من "صحيح البخاري"، وليست في الأصل.
(2) في "صحيح البخاري": "ونظرت".

---

840 - خ (2/ 62)، (32) كتاب فضل ليلة القدر، (2) باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (2015).
841 - خ (2/ 63)، (32) كتاب فضل ليلة القدر، (3) باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، من طريق محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (2018).
الغريب:
الضمير في {أَنْزَلْنَاهُ} عائد على غير مذكور. فقيل: إنه جبريل نزل بالقرآن، وقيل: القرآن نفسه، أنزله فيها إلى بيت العزة في السماء الدنيا، فَنَجَّمَتْهُ السَّفَرَةُ علي جبريل في عشرين ليلة، ونجمه جبريل على النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- في ثلاثٍ وعشرين سنة، وقال الشعبي: افتتحنا إنزاله فيها.
و{الْقَدْرِ}: العظمة، قال ابن عباس: كما قال تعالى {وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ} [الأنعام 91، الزمر: 67]؛ أي: ما عظموه حق تعظيمه، وقال مجاهد: {الْقَدْرِ} بمعنى التقدير؛ أي: تقدير الأشياء من أمور السنة، يعني: سوق المقادير إلى المواقيت، وقيل: هو الحظ العظيم الذي يحصل للعامل فيها.
قُلتُ: والأحاديث في تعيينها متعارضة، والصحيح أنها في كل رمضان، وأنها مبهمة في العشر الآخر منه؛ ليحافظ الناس على قيامه كله واللَّه أعلم.
وقوله: {خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ} [القدر: 3]: من عَمَلِ ألف شهرٍ. الربيع ومجاهد: من العمل في ألف شهر في غيرها.
قتادة: من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر.
{الْمَلَائِكَةُ}: جمع ملك. فقيل: هم أكثر من عدد الحصى، حُكي عن أبي هريرة.
ابن أبي نجيح: الحفظة.
كعب: ملائكة لا يراهم أهل السماء إلا تلك الليلة.
{وَالرُّوحُ}: جبريل عليه السلام.

قُلت: وخص بالذكر تشريفًا.
{مِنْ كُلِّ أَمْر}؛ أي: بكل أمر يُقْضَى في تلك السنة، كقوله: {يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ} [الرعد: 11]؛ أي: بأمر اللَّه.
{سَلَامٌ هِيَ}؛ أي: سلامة وبركة وخير.
وقيل: لا تزال الملائكة تُصَلِّي وتسلِّمُ على المُصَلِّينَ فيها إلى طلوع الفجر. واللَّه أعلم. وما ذكرته هو أولى ما يقال فيها.
*** * ***

كتاب الحج

(1) باب وجوب الحج وفضله

842 - عن عبد اللَّه بن عباس قال: كان الفضلُ رَدِيفَ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، فجاءت امرأةٌ من خَثْعَم، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه، وجعل النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يصرف وجه الفضل إلى الشِّق الآخر، فقالت: يا رسول اللَّه! إن فريضة اللَّه على عباده في الحج، أدركَتْ أبي شيخا كبيرًا لا يثبت على الراحلة، أفاحج عنه؟ قال: "نعم". وذلك في حجة الوداع.

843 - وعن أبي هريرة قال: سمعت النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يقول: "من حَجَّ للَّه فلم يَرْفُثْ، ولم يَفْسُقْ، رجع كيوم ولدته أمه".

---

842 - خ (1/ 469)، (25) كتاب الحج، (1) باب وجوب الحج وفضله، وقول اللَّه: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ}، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبد اللَّه بن عباس به، رقم (1513)، أطرافه في (1854، 1855، 4399، 6228).

843 - خ (1/ 470 - 471)، (25) كتاب الحج، (4) باب فضل الحج المبرور، من طريق شعبة، عن سَيَّار أبي الحكم، عن أبي حازم، عن أبي هريرة به، رقم (1521)، طرفاه في (1819، 1820).

الغريب:

"الحج المبرور": المقبول. وقيل: هو الذي تنفق فيه الكريمة، وتُبْقَى فيه الأثيمة.

و"الرَّفَث": هو الجماع ومقدماتُه من القُبْلة والمباشرة، وقيل: الكلام المذكِّر للجماع، وقيل: الفُحْش من القول.

* * *

(2) باب قوله تعالى: {يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ} [الحج: 27] وتواضع الحاج في مركوبه وملبوسه والتزود

844 - عن ابن عمر قال: رأيت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يركب راحلته بذي الحُلَيْفَةِ، ثم يُهِلُّ حين تستوي به

قائمة.
845 - وعن ثُمامة بن عبد اللَّه بن أنس قال: حَجَّ أنس على رَحْلٍ ولم يكن شحيحًا، وحدَّث أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- حج على رحل، وكانت زاملته (1).

---
(1) (زاملته) الزاملة: هي البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع، من الزَّمل وهو الحمل، والمراد: أنه لم تكن معه زاملة تحمل طعامه ومتاعه، بل كان ذلك محمولًا معه =

---
844 - خ (1/ 469)، (25) كتاب الحج، (2) باب قول اللَّه تعالى: {يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (27) لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ}، من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد اللَّه، عن ابن عمر به، رقم (1514).
845 - خ (1/ 470)، (25) كتاب الحج، (3) باب الحج على الرَّحْلِ، من طريق يزيد ابن زُريع، عن عَزْرَةَ بن ثابت، عن ثمامة بن عبد اللَّه بن أنس به، رقم (1517).
وقال عمر (1): شُدُّوا الرِّحَال في الحج فإنه أحد الجهادين.
846 - وعن ابن عباس قال: كان أهل اليمن يَحُجُّون ولا يَتَزَوَّدُونَ، ويقولون: نحن المتوكلون، فإذا قدموا مكة سالوا الناس، فأنزل اللَّه عز وجل: {وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى} [البقرة: 197].
الغريب:
"الرَّحْلُ" للبعير كالسرج للدابة، و"الزَّامِلَةُ": هي الناقة التي يحمل عليها الزاد والقماش، ويعني: أن الرحل كان رثًا كما قد روي.
* * *

(3) باب مواقيت الحج والعمرة من المكان
847 - عن ابن عباس قال: إن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- وقَّت لأهل المدينة ذا

= على راحلته، وكانت هي الراحلة والزاملة. وهذه إشارة إلى أن التقشف أفضل من الترفه.
(1) انظر الكتاب والباب السابقين، وقد علق البخاري حديث عمر هذا، وذكره بعد حديث عائشة رقم (1516).

---

846 - خ (1/ 471)، (25) كتاب الحج، (6) باب قول اللّه تعالى: {وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى}، من طريق عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (1523).
847 - خ (1/ 471)، (25) كتاب الحج، (7) باب مُهَلّ أهل مكة للحج والعمرة، من طريق وهيب، عن ابن طاوس، عن ابن عباس به، رقم (1524)، طرفه في (1529، 1530، 1845).
الحُلَيْفَة، ولأهل الشام الجُحْفَةَ، ولأهل نجد قَرْنَ المنازل، ولأهل اليمن يَلَمْلَم، هُنَّ لَهُن ولمن أتى عليهن من غيرهن، ممن أراد الحج والعمرة، ومَن كان دون ذلك فمِن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة (1).
وفي رواية أخرى (2): فمن كان دونهن فَمُهَلُّه من أهله، وكذاك حتى

____

(1) (ذو الحليفة): ميقات الحج والعمرة لأهل المدينة ومن قدم من طريقها، ويبعد عن المدينة على طريق مكة (9) كيلو متر.
وقال بعضهم: هو شمال مكة بـ (435) كيلو مترًا، وتقع على خط عرض (23، 24) شمالًا، وخط طول (39) شرقًا، وعلى ارتفاع نحو (600) متر.
كما يبعد هذا الميقات عن المسجد النبوي بـ (2.5) كيلو متر.
(الجُحْفَة): ميقات أهل الشام ومن أتى من ناحيتها، تبعد (167) كيلو مترًا من مكة، مجاورة لمدينة رابغ الساحلية، على بعد (16) كيلو مترًا إلى الجنوب الشرقي منها، ويفصلها عن البحر الأحمر في الغرب نحو (14) كيلو مترًا.
وقد ترك الناس الإحرام من الجحفة، ويحرمون من رابغ، وهي تبعد عن مكة نحو (183) كيلو مترًا، وقد أفتى العلماء بجواز الإحرام من رابغ، وذلك لمحاذاتها الميقات، أو قبله بيسير، وهو أحوط.
(قَرْن): وتسمى: قرن المنازل، أو قرن الثعالب، وهو ما يسمى اليوم باسم: السيل الكبير، وما زال الوادي يسمى قَرْنًا والبلدة تسمى: السيل، وهو على طريق الطائف من مكة، يبعد عن مكة (80) كيلو مترًا، ومن الطائف (53) كيلو مترًا.
ويحاذيه اليوم "وادي محرم" الذي بني في مسجد للميقات ويقع بين الطائف الهدا على طريق مكة.
(يَلَمْلَم): ويقال: أَلَمْلَم، هو ميقات أهل تهامة، والقادمين من جهة اليمن، وهو جبل من جبال تهامة، ويسمى اليوم: "السعدية"، وهو في الطريق الساحلي الشمالي الجنوبي من

الحجاز، وهي على بعد (100) كيلو مترًا من مكة جنوبًا.
(2) خ (1/ 472)، (25) كتاب الحج، (9) باب مهلّ أهل الشام، من طريق عمرو =
أهلُ مكة يهلون منها.
848 - وعن ابن عمر: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "مُهَلّ أهل المدينة من ذي الحُلَيْفَة، وأهل الشام من الجُحفة، وأهل نجد من قَرْن".
قال عبد اللَّه: وبلغني: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "ويُهلّ أهل اليمن من يَلَمْلَم".
في رواية (1): ولم أسمعه.
849 - وعنه قال: لما فُتِح هذان المِصْرَان (2) أَتَوْا عمرَ فقالوا: يا أمير المؤمنين! إن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- حَدَّ لأهل نجد قَرْنًا وهو جَوْرٌ عن طريقنا (3)، وإنَّا إن أردنا قَرْنَ (4) شق علينا قال: فانظروا حَذْوَها من طريقكم. فحدَّ لهم ذات عِرْق (5).
* * *

= ابن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس به، رقم (1526).
(1) خ (1/ 472)، (25) كتاب الحج، (10) باب مهلّ أهل نجد، من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد اللَّه، عن أبيه به، رقم (1528).
(2) (هذان المصران): تثنية مصر، وهما الكوفة والبصرة.
(3) (وهو جوْر عن طريقنا)؟ أي: ميل. والجور: الميل عن القصد.
(4) كذا في النسختين، وفي "صحيح البخاري": "قَرْنًا".
(5) (ذات عِرْق)، وتسمى: العقيق، وهو ميقات أهل العراق، ويسمى اليوم: =

---

848 - خ (1/ 472)، (25) كتاب الحج، (8) باب ميقات أهل المدينة، ولا يهلوا قبل ذي الحليفة، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (1525).
849 - خ (1/ 473)، (25) كتاب الحج، (13) باب ذات عرق لأهل العراق، من طريق عبد اللَّه بن نُمير، عن عبيد اللَّه، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (1531).

(4) باب من أين خرج النبي -صلى اللّه عليه وسلم- في حجته ومن أين رجع وأين أناخ؟

850 - عن عبد اللَّه بن عمر: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- كان يخرج من طريق الشجرة، ويدخل من طريق المُعَرَّس، وأن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- كان إذا خرج إلى مكة يصلي في مسجد الشجرة، وإذا رجع صلى بذي الحليفة -في رواية: ببطن الوادي- وبات حتى يصبح.

851 - وعن ابن عباس: أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- بوادي العقيق يقول: "أتاني الليلة آتٍ من ربي فقال: صَلِّ في هذا الوادي المبارك، وقُلْ: عُمْرَةً في حَجَّةٍ".

852 - وعن موسى بن عقبة قال: حدثني سالم بن عبد اللَّه، عن أبيه،

= "الضريبة"؛ لقربها من وادي الضريبة، وتقع على بعد (100) كيلو متر إلى الشمال الشرقي من مكة، قريبًا من أعلى وادي العقيق.

و(ذات عرق) يقال لها اليوم: الطريق الشرقي، وهي مندثرة، ويُحرم الحاج من الضريبة التي يقال لها: "الخريبات"، وهي بين المضيق ووادي العقيق (عقيق الطائف).

---

850 - خ (1/ 473)، (25) كتاب الحج، (15) باب خروج النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- من طريق أنس بن عياض، عن عبيد اللَّه، عن نافع، عن عبد اللَّه بن عمر به، رقم (1533).

851 - خ (1/ 474)، (25) كتاب الحج، (16) باب قول النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "العقيق وادٍ مبارك"، من طريق الأوزاعي، عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عمر به، رقم (1534)، طرفاه في (2337، 7343).

852 - خ (1/ 474)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق فُضيل بن سليمان، =

عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: أنه رُؤِيَ وهو في مُعَرَّس بذي الحليفة ببطن الوادي قيل له: إنك ببطحاء مباركة، وقد أناخ بنا سالم جمِمَوَخَّى بالمُنَاخِ الذي كان عبد اللَّه يُنيخ يتحرى مُعَرَّس رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، وهو أسفلُ من المسجد الذي ببطن الوادي، بينهم وبين الطريق وسطٌ من ذلك.

* * *

(5) باب ميقات الحج من الزمان

قال اللَّه عزَّ وجلَّ: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ} [البقرة: 197].
وقال: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ} [البقرة: 189].
وقال ابن عمر (1): أشهر الحج: شوالٌ، وذو القَعْدَة، وعَشْرٌ من ذي الحَجَّة. وقال ابن عباس: من السُّنَّةِ ألا يُحْرِم بالحج إلا في أشهر الحج. وكره عثمان أن يحرم من خُرَاسان وكِرْمان.
853 - وعن عائشة قالت: خرجنا مع رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- في أشهر الحج

---

(1) خ (1/ 481)، (25) كتاب الحج، (33) باب قول اللَّه تعالى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ} {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ}، ذكر البخاري هذا الآثار معلقة في ترجمة الباب.

= عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد اللَّه، عن أبيه به، رقم (1535).
853 - خ (1/ 481)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أفلح بن حُميد، عن القاسم ابن محمد، عن عائشة به، رقم (1560).

وليالي الحج وحُرُم (1) الحج، فنزلنا بِسَرِفَ، قالت: فخرج إلى أصحابه فقال: "مَنْ لم يكن منكم معه هَدْيٌ فَأَحَبَّ أن يجعلها عمرة فليفعل، ومن كان معه الهدى فلا"، قالت: فالآخِذ لها (2) والتارك لها من أصحابه، قالت: فأما رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- ورجال من أصحابه، وكانوا (3) أهل قوة، وكان معهم الهديُ، فلم يقدروا على العمرة، قالت: فدخل عليّ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- وأنا أبكي، فقال: "ما يبكيك يا هَنْتَاهُ؟ (4) " قلتُ: سمعت قولك لأصحابك فمُنِعْتُ العمرة، قال: "وما شأنك؟ " قلت: لا أصلي. قال: فلا يضرك، إنما أنت امرأة من بنات آدم، كتب اللَّه عليك ما كتب عليهن، فكوني في حجك (5) فعسى اللَّه أن يرزقكيها، قالت: فخرجنا في حجة (6)، حتى قدمنا مِنى فطهرتُ ثم خرجت من منى فأفضت بالبيت، قالت: ثم خرجت معه من النَّفْرِ الآخر حتى نزل المُحَصَّبَ ونزلنا معه،

فدعا عبد الرحمن بن أبَي بكر، فقال: "اخْرُجْ بأختك من الحَرَمِ فلتُهل بعمرة ثم افْرُغَا، ثم ائتيا هاهنا فإني أنظركما حتى تأتيان" قالت: فخرجنا، حتى إذا فرغتُ، وفرغت من الطواف ثم جئته بسَحَرٍ، فقال: "هل فرغتم؟ " قلت: نعم، فآذن بالرحيل في أصحابه، فارتحل الناس، فمرَّ متوجهًا إلى المدينة، قالت: فقضى اللَّه حجنا وعمرتنا، ولم يكن في

---

(1) (وحرم الحج) بضم الحاء المهملة والراء؟ أي: أزمنته وأمكنته وحالاته. وروي بفتح الراء، وهو جمع حُرْمَة؟ أي: ممنوعات.
(2) في "صحيح البخاري": "فالآخذ بها".
(3) في "صحيح البخاري": "فكانوا".
(4) (يا هنتاه): كناية عن شيء لا يذكره باسمه.
(5) في "صحيح البخاري": "حجتك".
(6) في "صحيح البخاري": "حجته".

شيء من ذلك هديٌ ولا صدقة ولا صوم (1).

* * *

(6) باب التلبية ومتى يهل؟

854 - عن أنس بن مالك قال: صلى النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- بالمدينة أربعًا، وبذي الحليفة ركعتين، ثم بات حتى أصبح بذي الحُلَيْفَة، فلما ركب راحلته واستوت به أَهَلَّ.

855 - عن عائشة قالت: إني لأعلم كيف كان النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يلبي: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك.

856 - وعن أنس قال: صلى النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- بالمدينة ونحن معه (2) الظهرَ

---

(1) قولها: (قالت: فقضى اللَّه. . . إلخ) لم يذكره البخاري في هذا الموضع من الحديث، وهي مخرجة في موضع آخر: (1/ 540 - 541)، (26) كتاب العمرة، (7) باب الاعتمار بعد الحج بغير هَدْي، من طريق يحيى، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، وفيه: "حجها وعمرتها" بدل: قي حجنا وعمرتنا"، رقم (1786).
(2) في "صحيح البخاري": "صلى النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- ونحن معه بالمدينة".

---

854 - خ (1/ 477)، (25) كتاب الحج، (24) باب من بات بذي

الحُليفة حتى أصبح، من طريق ابن جريج، عن محمد بن المنكدر، عن أنس به، رقم (1546).
855 - خ (1/ 478)، (25) كتاب الحج، (26) باب التلبية، من طريق الأعمش، عن عمارة، عن أبي عطية، عن عائشة به، رقم (1550).
856 - خ (1/ 478)، (25) كتاب الحج، (27) باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة، من طريق وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس به، رقم (1551).
أربعًا والعصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به على البيداء، حَمِدَ اللَّهَ وسَبَّح وكبر، ثم أَهَلَّ بحج وعمرة، وأهل الناس بهما، فلما قدمنا أمر الناس فحلوا حتى كان يوم التروية أهلوا بالحج، قال: ونحر النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- بَدَنَاتٍ بيده قيامًا، وذبح رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- بالمدينة كبشين أملحين.
857 - وعن ابن عمر قال: أَهَلَّ النبيُّ -صلى اللَّه عليه وسلم- حِينَ استوت به راحلته قائمة.
858 - وعن نافع قال: كان ابن عمر إذا صلى صلاة الغداة بذي الحُلَيْفَةِ أمر براحلته فرُحِلَتْ ثم ركب، فإذا استوت به استقبل القبلة قائمًا، ثم يلبي حتى يبلغ الحَرَمَ ثم يمسك، حتى إذا جاء ذا طُوًى بات به حتى يصبح، فإذا صلى الغداة اغتسل، وزعم (1) أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فعل ذلك.
المُلْحَةُ من الغنم: أن يكون فيه سواد وبياض، يقال: كبش أملح، وشاة ملحاء، والإهلال: رفع الصوت بالتلبية.
* * *

---

(1) (زعم) هنا بمعنى القول، وهكذا قد يستعمل، كما هنا.

---

857 - خ (1/ 479)، (25) كتاب الحج، (28) باب من أَهَلَّ حين استوت به راحلته قائمة، من طريق ابن جريج، عن صالح بن كيسان، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (1552).
858 - خ (1/ 479)، (25) كتاب الحج، (29) باب الإهلال مستقبل القبلة، من طريق عبد الوارث، عن أيوب، عن نافع به، رقم (1553)، طرفه في (1554، 1573، 1574).

(7) باب كيف تهل الحائض والنفساء

859 - عن عروة، عن عائشة قالت: خرجنا مع النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- في حَجَّةِ الوداع فأهللنا بعُمْرَةٍ، ثم قال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "من كان معه هَدْيٌ فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يَحلَّ حتى يَحِلَّ منهما جميعًا" فقَدِمْتُ مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك للنبي (1) -صلى اللَّه عليه وسلم- فقال: "انْقُضِي رأسك وامتشطي، وأهلِّي بالحج، ودَعى العُمْرةَ" ففعلت، فلما قضينا الحج أرسلني النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت، فقال: "هذه مكان عمرتك" قالت: فطاف الذين كانوا أَهَلُّوا بالعُمْرَةِ بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حَلُّوا، ثم طافوا طوافًا واحدًا بعد أن رجعوا من مِنًى، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافًا واحدًا.

* * *

(8) باب من أَهَلَّ في زمن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- بما أَهَلَّ به النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-

860 - عن عطاء قال: قال جابر: أمر النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- عَلِيًّا أن يقيم على

---

(1) في "صحيح البخاري": "إلى النبي".

---

859 - خ (1/ 479 - 480)، (25) كتاب الحج، (31) باب كيف تهل الحائض والنفساء؟ من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به، رقم (1556).

860 - خ (1/ 480)، (25) كتاب الحج، (32) باب من أَهَلَّ في زمن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- =

إحرامه، وذكر قول سُرَاقَةَ (1).

861 - وعن أنس بن مالك قال: قدم عَلِيٌّ -رضي اللَّه عنه- على النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- من اليمن، فقال: "بما أهللتَ؟ " قال: بما أَهَلَّ به النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، فقال: "لولا أَنَّ معي الهديَ لأَحْلَلْتُ".

وفي رواية (2): قال: "فأَهْدِ وامكث حرامًا كما أنت".

862 - وعن أبي موسى قال: بعثني النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- إلى قوم باليمن، فجئت وهو بالبطحاء، فقال: "بم أَهْلَلْتَ؟ " قلت: أهللت كإهلال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-،

قال: "هل معك من هَدْيٍ؟ " قلت: لا، فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أمرني فَأَحْلَلْتُ، فأتيت امرأة من قومي. فمَشَطَتْنِي أو غسلت رأسي، فقدم عمر فقال: إنْ نأخذ بكتاب اللَّه فإنه يأمرنا بالتمام، قال اللَّه: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ

---

(1) (وذكر قول سُراقة)؛ أي: سؤاله: أعمرتنا لعامنا هذا أو للأبد؟ قال: "بل للأبد".
(2) الموضع السابق، من طريق محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر به، رقم (1558). ذكره البخاري عقب حديث أنس السابق.

= كإهلال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، من طريق المكي بن إبراهيم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر به، رقم (1557)، أطرافه في (1568، 1570، 1651، 1785، 2506، 4352، 7230، 7367).
861 - خ (1/ 480)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سليم بن حَيَّان، عن مروان الأصفر، عن أنس به، رقم (1558).
862 - خ (1/ 480 - 481)، (25) كتاب الحج، (32) باب من أهلَّ في زمن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- كإهلال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، من طريق سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى به، رقم (1559)، طرفه في (1565، 1724، 1795، 4346، 4397).
وَالْعُمْرَةَ لِلَّه} [البقرة: 196] وإن نَأْخُذ بسُنةِ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- لم يَحِلّ حتى نَحَرَ الهَدْيَ.
* * *

(9) باب الإفراد والقِرَان والتمتع

863 - عن الأسود عن عائشة: خرجنا مع النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- لا نُرَى إلا أنه الحج، فلما قدمنا تَطَوَّفْنَا بالبيت، فأمر النبيُّ -صلى اللَّه عليه وسلم- من لم يكن ساق الهدي أن يَحِلَّ، فحل من لم يكن ساق الهدي، ونساؤه لم يَسُقْنَ فأَحْلَلْنَ، قالت عائشة: فَحِضْتُ (1) فلم أطف بالبيت. فلما كانت ليلة الحَصْبَةِ قلت: يا رسول اللَّه! يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع أنا بحجة؟ ، قال: "وما طُفْتِ ليالي قدمنا مكة؟ " قلت: لا، قال: "فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم فأهلي بعمرة" -قال في رواية (2): "ولكنها على قَدْرِ نفقتك أو نَصَبِكِ"- "ثم موعدك كذا وكذا"

فقالت صفية: ماَ أرَانِي إلا حابِسَتَهُم، قال: "عَقْرى حَلْقَى، أوَما

---

(1) "فحضتا كذا في "صحيح البخاري"، وفي الأصل: "فحللت".
(2) خ (1/ 541)، (26) كتاب العمرة، (8) باب أجر العمرة على قدر النصب، من طريق ابن عون، عن القاسم بن محمد وإبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به، رقم (1787).

---

863 - خ (1/ 482)، (25) كتاب الحج، (34) باب التمتع والقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لمن يكن معه هَدْي، من طريق منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به، رقم (1561).
طُفْتِ يوم النحر؟ " قلت: بلى، قال "لا بأس انْفِري" قالت عائشة (1): فلقيني النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- وهو مُصعِدٌ من مكة وأنا مُنْهَبِطةٌ عليها، أو أنا مُصْعِدَةٌ وهو منهبطٌ منها.
864 - وعنها: أنها قالت: خرجنا مع النبي (2) -صلى اللَّه عليه وسلم- عام حجة الوداع، فمنا من أهَلَّ بعُمْرَةٍ، ومنا من أهلَّ بحج وعمرة، ومنا من أهلَّ بالحج، وأهلَّ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- بالحج، فأما من أهلَّ بالحج أو جَمَعَ الحجَّ والعمرة لم يَحِلُّوا حتى كان يوم النحر.
865 - وعن مروان بن الحكم قال: شهدت عثمان وعليًّا (3)، وعثمان ينهى عن المتعة وأن يُجمع بينهما، فلما رأى عليٌّ ذلك (4) أَهَلَّ بهما: لبيك بعمرة وحجة، قال: ما كنتُ لأدع سُنَّةَ النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- لقول أَحَدٍ.
866 - وعن ابن عباس قال: كانوا يَرَوْنَ أَنَّ العمرة في أشهر الحج أَفْجَرَ

---

(1) في "صحيح البخاري": "عائشة -رضي اللَّه عنها-".
(2) في "صحيح البخاري": "رسول اللَّه".
(3) في "صحيح البخاري": "رضي اللَّه عنهما".
(4) "ذلك" ليست في "صحيح البخاري"

---

864 - خ (1/ 482)، (25) كتاب الحج، (34) باب التمتع والقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمنى لم يكن معه هَدْي، من طريق مالك، عن أبي الأسود محمد ابن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به، رقم (1562).
865 - خ (1/ 483)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن الحكم، عن علي بن حسين، عن مروان بن الحكم به،

رقم (1563)، طرفه في (1569).
866 - خ (1/ 483)، (25) كتاب الحج، (34) باب التمتع والقران والإفراد بالحج، =
الفجور في الأرض، ويجعلون المحرَّمَ صَفَرًا، ويقولون: إذا بَرَأَ الدَّبَر (1)، وعفا الأثر (2)، وانسلخ صَفَر، حلت العمرةُ لمن اعتمر.
قدم النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- وأصحابه صبيحة رابعة مُهِلِّين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول اللَّه! أيّ الحِلّ؟ قال: "حِلٌّ كُلّه".
867 - وعن حفصة زوج النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- أنها قالت: يا رسول اللَّه! ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحل أنت من عمرتك؟ قال: "إني لَبَّدْتُ رأسي، وقلّدت هَدْيي، فلا أحل حتى أنحر".

---
(1) (إذا برأ الدبر)؛ أي: ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر، فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج.
(2) (وعفا الأثر)؛ أي: اندرس أثر الإبل وغيرها في سيرها، ويحتمل أثر الدبر المذكور.
ووجه تعلق جواز الاعتمار بانسلاخ صَفَر -مع كونه ليس من أشهر الحج، وكذلك المحرم- أنهم لما جعلوا المحرم صَفَرًا ولا يستقرون ببلادهم في الغالب ويبرأ دبر إبلهم إلا عند انسلاخه، ألحقوه بأشهر الحج على طريق التبعية، وجعلوا أول أشهر الاعتمار شهر المحرم الذي هو في الأصل صفر، والعمرة عندهم في غير أشهر الحج.

= وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، من طريق وُهَيْب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس به، رقم (1564).
867 - خ (1/ 483)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة به، رقم (1566)، أطرافه في (1697، 1725، 4398، 5916).
868 - وعن شعبة قال: ثنا نصر بن عمران أبو جمرة الضُّبَعي قال: تمتعت فنهاني ناسٌ، فسالت ابن عباس - رضي اللَّه عنهما- فأمرني، فرأيت في المنام كان رجلًا يقول لي: حج مبرور وعمرة متقبَّلة، فأخبرت ابن عباس فقال: سُنَّةُ النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-. فقال لي: أقم عندي وأَجْعَلُ (1) لك سِهمًا من مالي، قال شعبة: فقلت: لِمَ؟ ، فقال: للرؤيا التي

رأيتُ.
869 - وعن جابر بن عبد اللَّه: أنه حَجَّ مع رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يوم ساق البُدْنَ معه، وقد أَهَلُّوا بالحج مفردم، فقال لهم: "أَحِلُّوا من إحرامكم بطواف البيت، وبين الصفا والمروة، وقَصِّرُوا، ثم أقيموا حلالًا حتى إذا كان يوم التروية فأَهِلُّوا بالحج، واجعلوا التي قَدِمْتُمْ بها مُتعةً" فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سَمَّيْنَا الحج؟ فقال: "افعلوا ما أمرتكم، فلولا أني سُقْتُ الهَدْيَ لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يَحِلُّ مني حرام حتى يبلغ الهديُ مَحِلَّه"، ففعلوا.
870 - وعن عمران هو ابن حصين، قال: تمتعنا على عهد النبي (2) -صلى اللَّه عليه وسلم-،

___

(1) في "صحيح البخاري": "فأجعلَ".
(2) في "صحيح البخاري": "رسول اللَّه".

___

868 - خ (1/ 483 - 484)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق آدم، عن شعبة، عن أبي جمرة نصر بن عمران الضبعي به، رقم (1567)، طرفه في (1688).
869 - خ (1/ 484)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي شهاب، عن عطاء، عن جابر به، رقم (1568).
870 - خ (1/ 484 - 485)، (25) كتاب الحج، (36) باب التمنع على عهد رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، من طريق همام، عن قتادة، عن مطرِّف، عن عمران به، رقم (1571)، طرفه في (4518).
فنزل القرآن، قال رجل برأيه ما شاء (1).
* * *

(10) باب قول اللَّه عز وجل: {ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [البقرة: 196]

871 - عن عكرمة عن ابن عباس: أنه سُئل عن متعة الحج، فقال: أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- في حجة الوداع، وأهللنا، فلما قدمنا مكة، قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قَلَّد الهَدْيَ" فطفنا (2) بالبيت وبالصفا والمروة، وأتينا النساء ولبسنا الثياب، وقال: "من قَلَّد الهَدْيَ فإنه لا يَحِلّ حتى يبلغ الهدي مَحِلَّهُ" ثم أَمَرَنا عشية التروية أن نُهلَّ بالحج، فإذا فرغنا

من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وقد تَمَّ حَجُّنَا وعلينا الهَدْيُ، كما قال اللَّه عز وجلَّ (3): {فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ} [البقرة: 196] إلى

---

(1) (قال رجل برأيه ما شاء): يريد به عمر، فإنه أول من نهى عنها.
(2) "فطفنا" كذا في "صحيح البخاري"، وفي الأصل: "طفنا".
(3) في "صحيح البخاري": "اللَّه تعالى".

---

871 - خ (1/ 485)، (25) كتاب الحج، (37) باب قول اللَّه تعالى: {ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}، من طريق أبي كامل فضيل بن حسين البصري وأبي معشر، عن عثمان بن غياث، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (1572).
أمصاركم، الشاة تَجْزِي، فجمعوا نُسُكَيْن في عام بين الحج والعمرة؛ فإن اللَّه تعالى أنزله في كتابه وسُنَّة نبيه، وأباحه للناس غير أهل مكة، قال اللَّه عز وجل: {ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [البقرة: 196] وأشهُرُ الحج التي ذَكَر اللَّه تعالى: شوالٌ، وذو القَعْدَةِ، وذو الحَجَّةِ، فمن تمتَّع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم.
و{الرَّفَثُ}: المجاع، و"الفسوق": المعاصي، و"الجدال": المِرَاء.
* * *

(11) باب الاغتسال عند دخول مكة، ومن أين يدخلها؟ ومن أين يخرج منها؟

872 - عن نافع قال: كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيتُ بذي طُوًى، ثم يصلي به الصبح ويغتسل، ويُحدِّث أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- كان يفعل ذلك.
873 - وعن ابن عمر: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- دخل مكة من كَدَاءٍ من الثَّنِيَّة (1) العليا التي بالبطحاء، وخرج من الثنية السفلى.

---

(1) (الثنية) هي كل عقبة في جبل أو طريق عال فيه.

---

872 - خ (1/ 485)، (25) كتاب الحج، (38) باب الاغتسال عند دخول مكة، من طريق ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن نافع به، رقم

(1573).
873 - خ (1/ 486)، (25) كتاب الحج، (41) باب من أين يخرج من مكة؟ من طريق يحيى، عن عبيد اللَّه، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (1576).

874 - وعن عائشة: أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- دخل عام الفتح من كَدَاءٍ من (1) أعلى
قال هشام: وكان عروة يدخل من كلتيهما -من كَداءٍ وكُدًا- وأكثر ما يدخل من كَدَاءٍ، وكانت أقربهما إلى منزله.

* تنبيه:
"كَداء" بفتح الكاف والمد: المشهور أنها الثنية التي بأعلى مكة، فأما الثنية التي بأسفل مكة، فالمشهورُ فيها "كُدًا" بضم الكاف وفتح الدال والقصر، وقيل فيها: بضم الكاف وفتح الدال وبالتصغير مشددة، قال البخاري: كداء وكُدًا موضعان، قال الخليل: كَدَاء وكُدَيّ جبلان: الأعلى منهما كَدَاء والأسفل كُدَيّ.

* * *

(12) فضل مكة وبنيانها وقوله تعالى: {وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} الآيات [البقرة: 125]

875 - عن عروة، عن عائشة: أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال لها: "يا عائشة! لولا

---

(1) "من" ليست في "صحيح البخاري".

---

874 - خ (1/ 487)، في الكتاب والباب السابق، من طريق ابن وهب، عن عمرو، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (1579).
875 - خ (1/ 489)، (25) كتاب الحج، (42) باب فضل مكة وبنيانها، من طريق =

أن قومَكِ حديثُ عهدٍ بجاهليةٍ لأمرت بالبيت فهُدِمَ، فأدخلت فيه ما أُخرج منه، وألزقته بالأرض، وجَعَلْتُ لها بابين: بابًا شرقيًّا وبابًا غربيًّا، فبلغت به أساس إبراهيم" فذلك الذي حمل ابنَ الزبير (1) على هدمه، قال يزيد: وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه وأدخل فيه من الحِجْرِ، وقد رأيت أساسَ إبراهيم حجارة كأسنمة الإبل، قال جرير (2): فأين موضعه؟ قال: أُرِيكَهُ الآن، فدخلت معه الحِجْرَ، فاشار إلى مكان فقال: هاهنا، قال جرير:

فَحَزَرْتُ من الحِجْرِ ستة أذرع أو نحوها.
وفي رواية (3): أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال لها: "ألم تَرَيْ أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم، فقلت: يا رسول اللَّه! ألا تَرُدُّهَا على قواعد إبراهيم؟ قال: "لولا حِدْثانُ قومك بالكفر لفعلت" قال عبد اللَّه: لَئِن (4) كانت عائشة سمعت هذا من رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- ما أُرَى رسولَ اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- ترك استلام الركنين اللذين يليان الحِجْر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم.
وفي أخرى (5): قالت: سألت النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- عن الجَدْرِ: أَمِنَ البيت هو؟ قال

---

(1) في "صحيح البخاري": "رضي اللَّه عنهما".
(2) في "صحيح البخاري": "قال جرير: فقلت له: أين. . . ".
(3) خ (1/ 488)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد اللَّه، عن عبد اللَّه بن محمد بن أبي بكر، عن عبد اللَّه بن عمر، عن عائشة به، رقم (1583).
(4) في "صحيح البخاري": "فقال عبد اللَّه -رضي اللَّه عنه-: لئن. . . ".
(5) خ (1/ 488)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أشعث، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة به، رقم (1584).

= جرير بن حازم، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة به، رقم (1586).
"نعم"، قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: "إن قومك قَصَّرَتْ بهم النفقة"، قلت: فما شأن بابه مرتفعًا؟ قال: "فعل ذلك قومك ليُدْخِلُوا مَن شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا، ولولا أن قومك حديثٌ عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجَدْرَ في البيت، وأن ألصق بابه بالأرض".
وفي رواية (1): "وجعلتُ له خَلْفًا".
الغريب:
"المَثَابَةُ": المرجع، "الجَدْر"؛ يعني به: الحِجْر، "خَلْفًا"؛ يعني: بابًا من خلف.
* * *

(13) باب فضل الحَرَمِ وتَمَلُّك دُورِ مكة، وأن الناس في المسجد الحرام سواء

لقوله تعالى: {إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا} [النمل: 91] وقوله: {أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا} [القصص: 57]، وقوله: {وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ (2)} الآية [الحج: 25].

---

(1) خ (1/ 488)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (1585).

(2) في الأصل: "والبادي".

{الْعَاكِفُ}: المقيم، و"البادي": الطارئ.

876 - عن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يوم فتح مكة: "إن هذا البلد حرَّمه اللَّه، لا يُعْضَدُ شَوْكُه، ولا يُنَفَّرُ صيده، ولا يلتقط لُقَطَتَهُ إلا مَنْ عَرَّفَهَا". وسيأتي بكماله.

877 - وعن أسامة بن زيد أنه قال: يا رسول اللَّه! أين تنزل في دارك بمكة، قال: "وهل ترك لنا عَقِيل من رِبَاعٍ أو دُورٍ"، وكان عقيل ورث أبا طالب -هو وطالب- ولم يرثه جعفر ولا علي -رضي اللَّه عنهما- شيئًا؛ لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيلٌ وطالبٌ كافرين، وكان (1) عمر بن الخطاب -رضي اللَّه عنه- يقول: لا يرث المؤمنُ الكافرَ.

قال ابن شهاب: وكانوا يتأولون قول اللَّه: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا

---

(1) في "صحيح البخاري": "فكان".

---

876 - خ (1/ 489)، (25) كتاب الحج، (43) باب فضل الحرم، وقوله تعالى: {إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (91)} وقوله جل ذكره: {أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (57)} من طريق مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس به، رقم (1587).

877 - خ (1/ 489 - 490)، (25) كتاب الحج، (44) باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها، وأن الناس في المسجد الحرام سواء خاصة، لقوله تعالي: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ

وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (25)}، من طريق ابن شهاب، عن عليّ بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد به، رقم (1588)، أطرافه في (3058، 4282، 6764).
وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} [الأنفال: 72].
878 - وعن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- من الغَدِ يومَ النَّحْرِ وهو بمنى: "نحن نازلون غَدًا بخَيْفِ بني كِنَانَة حيث تقاسموا على الكفر"، يعني بذلك المُحَصَّب، وذلك أن قريشًا وكنانة تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب -أو بني المطلب- ألا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يُسْلِمُوا إليهم النبيَّ -صلى اللَّه عليه وسلم-.
وقال الأوزاعي والزهري: وبين (1) بني هاشم وبني المطلب.
قال البخاري: وهو أشبه (2).
* * *

(14) باب قول اللَّه عز وجل: {جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ. . .} [المائدة: 97] الآية. وتحلية الكعبة ومن يهدمها

879 - عن أبي سعيد الخدري: عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "قال لَيُحَجَّنَّ البيتُ

---

(1) "وبين" ليست في "صحيح البخاري".
(2) في "صحيح البخاري": "قال أبو عبد اللَّه: بني المطلب أشبه".

---

878 - خ (1/ 495)، (25) كتاب الحج، (45) باب نزول النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- مكة، من طريق الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به، رقم (1590)، أطرافه في (1589، 3882، 4284، 4284، 4285، 7479).
879 - خ (1/ 491)، (25) كتاب الحج، (47) باب قول اللَّه تعالى: {جَعَلَ اللَّهُ =
وليُعْتَمَرَنَّ بعد خروج يأجوج ومأجوج".
وفي رواية (1) شعبة: "لا تقوم الساعة حتى لا يُحَجَّ البيت".
880 - وعن أبي وائل قال: جَلَسْتُ مع شَيْبَةَ على الكرسي في

الكعبة، فقال: لقد جلس هذا المجلس عمر (2)، فقال: لقد هممت ألا أَدَعَ فيها صفراء ولا بيضاء (3) إلا قسمتها (4)، قلت: إن صاحبيك لم يفعلا، قال: هما المَرْآنِ (5) أقتدي بهما.
881 - وعن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "يُخَرِّبُ الكعبةَ

---

(1) الموضع السابق، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة، عن قتادة، عن عبد اللَّه ابن أبي عتبة، عن أبي سعيد الخدري به.
(2) في "صحيح البخاري": "رضي اللَّه عنه".
(3) (ألا أدع فيها صفراء ولا بيضاء)؛ أي: في الكعبة، والصفراء والبيضاء هما الذهب والفضة. قال القرطبي: غَلِطَ مَن ظن أن المراد بذلك حلية الكعبة، وإنما أراد الكنز الذي بها، وهو ما كان يهدى إليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة.
(4) في "صحيح البخاري": "قسمته".
(5) (هما المرآن)؛ يعني: رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- وأبا بكر -رضي اللَّه عنه-.

= الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}، من طريق الحجاج بن حجاج، عن قتادة، عن عبد اللَّه بن أبي عتبة، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (1593).
880 - خ (1/ 491)، (25) كتاب الحج، (48) باب كسوة الكعبة، من طريق سفيان، عن واصل الأحدب، عن أبي وائل به، رقم (1594)، طرفه في (7275).
881 - خ (1/ 492)، (25) كتاب الحج، (49) باب هدم الكعبة، من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة به، رقم (1596).
ذو السوَيْقَتَيْنِ من الحبشة".
882 - وعن ابن عباس، عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- (1): "كأني به أسود أَفْحَج يقلعها حَجَرًا حَجَرًا".
الغريب:
"الصفراء": الذهب، و"البيضاء": الفضة، يعني بهما حِلْيةَ الكعبة، والكنز الذي كان فيها.
و"السويقتان": تثنية سُويقة تصغير ساق؛ يعني بذلك قِصَر

ساقيه ودقتهما، و"الفَحجُ": تباعُدُ ما بين الركبتين.
* * *

(15) باب ما جاء في دخول الكعبة، والصلاة فيها، وتقبيل الحَجَر

883 - عن سالم بن عبد اللَّه بن عمر، عن أبيه أنه قال: دخل رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة البيت فأغلقوا عليهم (2)، فلما

____

(1) في "صحيح البخاري": "عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال. . . ".
(2) في "صحيح البخاري": "دخل رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- البيت هو وأسامة. . . فأغلقوا عليهم".

____

882 - خ (1/ 492)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيد اللَّه ابن الأخنس، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس به، رقم (1595).
883 - خ (1/ 492)، (25) كتاب الحج، (51) باب إغلاق البيت، ويصلى في أي نواحي البيت شاء، من طريق الليث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه به، رقم (1598).

فتحوا كنت أول من وَلَجَ، فلقيت بلالًا فسألته: هل صلى فيه رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-؟ قال: نعم بين العمودين اليمانيين.

884 - وعن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا دخل الكعبة مشى قِبَل الوجه حين يدخل، ويجعل الباب قِبَل الظّهر، يمشي، حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قِبَلَ وجهه قريبٌ (1) من ثلاثة أَذْرُعٍ فيصلي، يَتَوَخَّى المكان الذي أَخْبَرَهُ بلال أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- صلّى فيه، وليس على أحدٍ بأسٌ أن يصلي في أيِّ نواحي البيت شاء.

885 - وعن عبد اللَّه بن أبي أَوْفَى قال: اعتمر رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، فطاف بالبيت، وصلى خلف المقام ركعتين، ومعه من يَسْتُرُهُ من الناس، فقال له رجل: أدخل رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- الكعبة؟ قال: لا.

886 - وعن ابن عباس قال: إن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- لما قَدِمَ أَبَى أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأُخْرِجَتْ، فأخرجوا صورةَ إبراهيم وإسماعيل وبأيديهما (2) الأزلَام، فقال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "قاتلهم اللَّه،

أما

---

(1) في "صحيح البخاري": "قريبًا".
(2) في "صحيح البخاري": "وفي أيديهما".

---

884 - خ (1/ 493)، (25) كتاب الحج، (52) باب الصلاة في الكعبة، من طريق عبد اللَّه ابن المبارك، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (1599).
885 - خ (1/ 493)، (25) كتاب الحج، (53) باب من لم يدخل الكعبة، من طريق خالد بن عبد اللَّه، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد اللَّه بن أبي أوفى به، رقم (1600)، أطرافه في (1791، 4188، 4255).
886 - خ (1/ 493)، (25) كتاب الحج، (54) باب من كبَّر في نواحي الكعبة، من طريق أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (1601).
واللَّه قد علموا أنهما لم يستقسما بها قط" فدخل البيت فكبر في نواحيه، ولم يُصَلِّ فيه.
887 - وعن عمر بن الخطاب: أنه جاء إلى الحَجَرِ (1) فقَبَّله، فقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ.
* * *

(16) باب أول ما يَبْدَأُ به الطائف، وذِكْرِ الرَّمَلِ

888 - عن ابن عباس: قدم رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- وأصحابه، فقال المشركون: إنه يَقْدُمُ عليكم وقد وَهَنتهُم (2) حُمَّى يثرب، وأمرهم (3) النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- أن يَرْمُلوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يَرْمُلُوا الأشواط كلها إلا الإبقاءَ عليهم.

---

(1) في "صحيح البخاري": "إلى الحجر الأسود. . . ".
(2) في "صحيح البخاري": "وَهَنَهم".
(3) في "صحيح البخاري": "فأمرهم".

---

887 - خ (1/ 492)، (25) كتاب الحج، (50) باب ما ذكر في الحجر الأسود، من طريق سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عباس بن ربيعة، عن عمر به، رقم (1597)، طرفه في

(1610).
888 - خ (1/ 494)، (25) كتاب الحج، (55) باب كيف كان بدء الرَّمَل؟ من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، رقم (1602)، طرفه في (4256).

889 - وعن عمر بن الخطاب قال للركن: واللَّه (1) إني لأعلم إنك حَجَر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يستلمك (2) ما استلمتك.
قال (3): ما لنا وللرَّمَلِ، إنما كنا رَاءَيْنَا به المشركين وقد أهلكهم اللَّه، ثم قال: شيء صنعه رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فلا نحب أن نتركه.

890 - وعن ابن عمر قال: ما تركتُ استلام هذين الركنَيْن في شدة ولا رخاء منذ رأيت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يستلمهما.
قال عبيد اللَّه (4): قلت لنافع: أكان ابن عمر يمشي بين الركنين؟ قال: إنما كان يمشي ليكون أيسر لاستلامه.

* * *

(17) باب ما يلتمس من الأركان، واللمس بالمحجن والإشارة

891 - ابن عباس قال: طاف النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- في حَجةِ الوداع على بعير

---

(1) في "صحيح البخاري": "أما واللَّه. . . ".
(2) في "صحيح البخاري": "استلمك. . . ".
(3) في "صحيح البخاري": "ثم قال. . . ".
(4) "قال عبيد اللَّه "ليس في "صحيح البخاري".

---

889 - خ (1/ 494 - 495)، (57) باب الرَّمَل في الحج والعمرة، من طربق محمد بن جعفر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب به، رقم (1605).
890 - خ (1/ 495)، (25) كتاب الحج، (57) باب الرَّمَل في الحج والعمرة، من طريق يحيى، عن عبيد اللَّه، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (1606)، طرفه في (1611).
891 - خ (1/ 495)، (25) كتاب الحج، (58) باب استلام الركن بالمحجن، من =

يستلم الركن بمِحْجَنٍ (1).
في رواية (2): كلما أتى عِلى (3) الركن أشار إليه وكبر (4).

892 - وعن أبي الشعثاء أنه قال: ومن يتقي شيئًا من البيت؟ وكان معاوية يستلم الأركان كلها، فقال له ابن عباس: إنه لا يُسْتَلَمُ هذين (5) الركنين، فقال: ليس شيء من البيت مهجورًا، وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن.

893 - وعن عبد اللَّه بن عمر قال: لم أر النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين.

---

(1) (بمِحْجَنٍ) هو عصا محنية الرأس، والحجن: الاعوجاج.
والاستلام: افتعال من السَّلام -بالفتح- أي: التحية، قاله الأزهري، وقيل: من السَّلام -بالكسر- أي: الحجارة، والمعنى: أنه يومئ بعصاه إلى الركن حتى يصيبه.
(2) خ (1/ 496)، (25) كتاب الحج، (62) باب التكبير عند الركن، من طريق خالد الحذَّاء، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (1613).
(3) "على" ليست في "صحيح البخاري".
(4) في "صحيح البخاري": "أشار إليه بشيء كان عنده وكبَّر".
(5) في "صحيح البخاري": "هذان".

= طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه، عن ابن عباس به، رقم (1607)، أطرافه في (1612، 1632، 5293).
892 - خ (1/ 495)، (25) كتاب الحج، (59) باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء به، رقم (1608).
893 - خ (1/ 495)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ليث، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد اللَّه، عن أبيه به، رقم (1609).
894 - وعنه: أن رَجُلًا سأله عن استلام الحَجَرِ، فقال: رأيتُ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يستلمه ويقَبِّلُهُ. قال: قلت: أرأيتَ إن زُحمتُ، أرأيت إن غُلبت؟ قال: اجعل "أرأيتَ" باليمن، رأيتُ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يستلمه ويقبِّلُه.
* * *

(18) باب أول ما يبدأ به المُحْرِمُ إذا قدم مكة الطواف بالبيت، والوضوء للطواف، والركوع له، وستر العورة، وإباحة الكلام فيه

895 - عن عروة بن الزبير قال: أخبرتني عائشة أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- أنه توضأ ثم طاف، ثم لم تكن عمرة، ثم حج أبو بكر وعمر -رضي اللَّه عنهما- مثله. ثم حججت مع أبي الزبير -رضي اللَّه عنه-، فأول شيء بدأ به الطواف، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلونه، وقد أخبرتني أمي أنها أَهَلَّتْ هي وأختُهَا والزبير وفلان وفلان بعمرة، فلما مسحوا الركن حلُّوا.

___

894 - خ (1/ 496)، (25) كتاب الحج، (60) باب تقبيل الحجر، من طريق حماد، هو ابن زيد، عن الزبير بن عربي، عن عبد اللَّه بن عمر به، رقم (1611).

895 - خ (1/ 496 - 497)، (25) كتاب الحج، (63) باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلى ركعتين، ثم خرج إلى الصفا، من طريق ابن وهب، عن عمرو، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به، رقم (1614، 1615).

حديث (1614): طرفه في (1641).

حديث (1615): طرفاه في (1642، 1796).

896 - وعن ابن عمر: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- كان إذا طاف في الحج والعمرة أولَ ما يَقْدَمُ سَعَى ثلاثة أطواف ومشى أربعًا (1)، ثم سجد سجدتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة.

وفي رواية (2): يَخُبُّ ثلاثة أطواف ويمشي أربعة، وأنه كان يسعى ببطن المَسِيل إذا طاف بين الصفا والمروة.

897 - وعن ابن عباس: أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- مرّ وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلى إنسان بسَيْرٍ -أو بخيطٍ أو بشيء غير ذلك- فقطعه النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- بيده، ثم قال "قُدْ (3) بيده".

898 - وعن أبي هريرة: أن أبا بكر الصديق -رضي اللَّه عنه- بعثه في الحَجَّةِ التي

___

(1) في "صحيح البخاري": "أربعة".

(2) خ (1/ 497)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أنس

بن عياض، عن عبيد اللّه، عن نافع، عن عبد اللّه بن عمر به، رقم (1617).
(3) في "صحيح البخاري": "قده بيده". وسبب الحديث: أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- أدرك رجلين وهما مقترنان فقال: "ما بال القِران؟ " قالا: إنا نذرنا لنقترنن حتى نأتي الكعبة، فقال: "أطلقا أنفسكما، ليس هذا نذرًا، إنما النذر ما يبتغى به وجه اللَّه".

---

896 - خ (1/ 497)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عن عبد اللَّه بن عمر به، رقم (1616).
897 - خ (1/ 498)، (25) كتاب الحج، (65) باب الكلام في الطواف، من طريق ابن جريج، عن سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس به، رقم (1620)، أطرافه في (1621، 6702، 6703).
898 - خ (1/ 498)، (25) كتاب الحج، (67) باب لا يطواف بالبيت عُريان، ولا يحج مشرك، من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، =
أمَّره عليها رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يُؤَذِّن في الناس: ألَّا يحجَّ (1) بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان.
* * *

(19) باب الوقوف اليسير لا يقطع الطواف، ويصلي لكل أسبوع ركعتين نافلة

وقال عطاء (2) فيمن يطوف فتقام الصلاة أو يدفع عن مكانه: إذا سَلَّم يرجع إلى حيث قطع عليه، فيبني (3).
ويذكر نحوه عن ابن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر -رضي اللَّه عنهم-.
وقال نافع (4): كان ابن عمر (5) يصلي لكل سُبُوعٍ ركعتين، وقال إسماعيل ابن أُمَيَّةُ: قلت للزهري: إن عطاء يقول: تُجْزِئُه المكتوبةُ من ركعتي الطواف، فقال: السُّنَّةُ أفضل، لم يَطُفِ النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- سُبوعًا قط إلا صلى ركعتين.

---

(1) في "صحيح البخاري": "ألا لا يحج".
(2) خ (1/ 498)، (25) كتاب الحج، (68) باب إذا وقف في

الطواف، ذكر البخاري هذا الأثر في ترجمة الباب.
(3) "فيبني" ليست في "صحيح البخاري".
(4) خ (1/ 499)، (25) كتاب الحج، (69) باب صلى النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- لسبوعه ركعتين، ذكر البخاري هذه الآثار في ترجمة الباب.
(5) في "صحيح البخاري": "رضي اللَّه عنهما".

= عن أبي هريرة به، رقم (1622).

899 - وعن عمرو بن دينار قال: سألتُ ابن عمر: أيقع الرجل على امرأته في العمرة قبل أن يطوف بين الصفا والمروة؟ قال: قدم رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فطاف بالبيت سبعًا، ثم صلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة، وقال: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}.
قال: وسألت جابر بن عبد اللَّه، فقال: لا يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة.

قال البخاري (1): وصلى عمر خارجًا من الحرم. يعني: ركعتي الطواف.

900 - عن أم سلمة زوج النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال وهو بمكة وأراد الخروج -ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت، وأرادت الخروج- فقال لها رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "إذا أقيمت الصلاة للصبح (2) فطوفي على بعيرك والناس يُصَلُّون" ففعلتْ ذلك، فلم تُصَلِّ حتى خَرَجَتْ.

وقد تقدم من حديث ابن عمر أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- صلى خلف المقام (3).

* * *

---
(1) خ (1/ 499)، (25) كتاب الحج، (71) باب من صَلَّى ركعتي الطواف خارجًا من المسجد، ذكر البخاري هذا الخبر في ترجمة الباب.
(2) في "صحيح البخاري": "صلاة الصبح".
(3) رقم (899) ومن حديث ابن أبي أوفى (885).

---
899 - خ (1/ 499)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن عمرو، عن ابن عمر وجابر بهما، رقم (1623، 1624).

900 - خ (1/ 499 - 500)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن محمد ابن عبد الرحمن، عن عروة، عن زينب، عن أم سلمة، وعن هشام، عن عروة، عن أم سلمة به، رقم (1626).

(20) باب الطواف بعد الصبح والعصر وطواف المريض راكبًا

وكان ابن عمر يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس.
وطاف عمر بعد صلاة الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذي طُوًى.
901 - عن عروة، عن عائشة: أنَّ ناسًا طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح، ثم قعدوا إلى المُذَكِّرِ حتى إذا طلعت الشمس قاموا يصلون، فقالت عائشة -رضي اللَّه عنها-: قعدوا حتى كانت الساعة التي يُكْرَهُ فيها الصلاة فقاموا يصلون.
902 - وعن عبد العزيز بن رُفَيْعٍ قال: رأيت عبد اللَّه بن الزبير يطوف بعد الفجر ويصلي ركعتين.
قال عبد العزيز: ورأيت عبد اللَّه بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر، ويخبر أن عائشة حدثته: أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- لم يدخل بيتها إلا صلاهما.
903 - وعن أم سلمة قالت: شكوتُ إلى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- أني أشتكي، فقال: "طوفي من وراء الناس وأنت راكبة" فطُفْتُ ورسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يصلي إلى

---

901 - خ (1/ 500)، (25) كتاب الحج، (73) باب الطواف بعد الصبح والعصر، من طريق يزيد بن زُرَيْع، عن حبيب، عن عطاء، عن عروة، عن عائشة به، رقم (1628).
902 - خ (1/ 500 - 501)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الحسن بن محمد الزعفراني، عن عبيدة بن حُمَيْد، عن عبد العزيز بن رُفَيعْ به - رقم (1630، 1631).
903 - خ (1/ 501)، (25) كتاب الحج، (74) باب المريض يطوف راكبًا، من طريق مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوافل، عن عروة، عن زينب ابنة أم سلمة، عن أم سلمة به، رقم (1633).
جانب البيت، وهو يقرأ بـ (الطور وكتاب مسطور).
* * *

(21) باب سقاية الحاج وما جاء في زمزم

904 - عن ابن عمر: استأذن العباس بن عبد المطلب رسولَ اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- أن يبيت بمكة ليالي منَى من أجل سقايته، فأَذِنَ له.
905 - وعن ابن عباس: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- جاء إلى السقاية فاستسقى، فقال العباس: يا فضلُ! اذهب إلى أمك فائت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- بشراب من عندها، فقال: "اسقني" قال: يا رسول اللَّه (1)! إنهم يجعلون أيديهم فيه، قال: "اسقني" فشرب منه، ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها، فقال: "اعملوا فإنكم على عمل صالحٍ". ثم قال: "لولا أن تُغْلَبُوا لنزلت حتى أَضَعَ الحَبْلَ على هذه"؛ يعني: عاتقه، وأشار إلى عاتقه.
906 - وعنه قال: سقيتُ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- من زمزم فشرب وهو قائم، قال

---

(1) "يا رسول اللَّه" كذا في "صحيح البخاري"، وفي الأصل: "رسول اللَّه".

---

904 - خ (1/ 501)، (25) كتاب الحج، (75) باب سقاية الحاج، من طريق أبي ضمرة، عن عبيد اللَّه، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (1634)، أطرافه في (1743، 1744، 1745).
905 - خ (1/ 501)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق خالد الحذَّاء، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (1635).
906 - خ (1/ 502)، (25) كتاب الحج، (76) باب ما جاء في زمزم، من طريق الفزاري، عن عاصم، عن الشعبي، عن ابن عباس به، رقم (1637)، طرفه في (5617).
عاصم: فحلف عكرمة ما كان يومئذ إلا على بعير.
* * *

(22) باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة وأنهما مع شعائر اللَّه

907 - عن عروة قال: سألت عائشة (1) فقلت لها: أرأيت قول اللَّه عزَّ وجلَّ: {فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا} [البقرة: 158] فواللَّه ما على أحدٍ جُنَاحٌ ألا يَطَّوَّفَ بالصفا والمروة، قالت: بئسما قلت يا ابن أختي، إن هذه لو كانت كما أَوَّلْتَهَا عليه كانت: لا جناح عليه أن لا يَطَّوف (2) بهما، ولكنها أُنْزِلَتْ في الأنصار، كانوا قبل أن يُسْلِمُوا يُهِلُّونِ لمِنَاةَ الطاغية

التَي كانوا يعبدونها عند المُشَلّلِ، وكان من َأهَلّ يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما سألوا (3) رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- عن ذلك، قالوا: يا رسول اللَّه! إن كنا نتحرج أن نطوف بالصفا (4) والمروة؟ فأنزل اللَّه عزَّ وجلَّ: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} الآية.
قالت عائشة (5): وقد سَنَّ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- الطواف بينهما، فليس لأحد أن

---

(1) في "صحيح البخاري": "رضي اللَّه عنهما".
(2) في "صحيح البخاري": "أن لا يتطوف ".
(3) في "صحيح البخاري": "فلما أسلموا سألوا".
(4) في "صحيح البخاري": "نطوف بين الصفا. . . ".
(5) في "صحيح البخاري": "رضي اللَّه عنهما".

---

907 - خ (1/ 504)، (25) كتاب الحج، (79) باب وجوب الصفا والمروة، وجُعِلَ من شعائر اللَّه، من طريق شعيب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به، رقم (1643)، أطرافه في (1790، 4495، 4861).
يترك الطواف بينهما، ثم أخبرتُ أبا بكر بن عبد الرحمن فقال: إن هذا لَعِلِمٌ ما كنت سمعته، ولقد سمعت رجالًا من أهل العلم يذكوون أن الناس -إلا مَن ذَكَرَتْ عائشة ممن كان يهلُّ بمناة- كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة، فلما ذكر اللَّه تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن، قالوا: يا رسول اللَّه! كنا نطوف بالصفا والمروة، وإن اللَّه أنزل الطواف بالبيت، فلم يذكر الصفا، فهل علينا من حَرَجٍ أن نطَّوَّف بالصفا والمروة؟ فأنزل اللَّه تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} الآية.
قال أبو بكر: فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما: في الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا في الجاهلية بالصفا والمروة، والذين يطوفون ثم تحرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام؛ من أجل أن اللَّه تعالى أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا، حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت.
وقد تقدم من حديث ابن عمر أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- كان يسعى بين الصفا والمروة (1).
908 - وعن ابن عباس قال: إنما سعى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- بالبيت وبين الصفا والمروة ليُري المشركين قوة

.(2)
* * *

---

(1) رقم (899).
(2) في "صحيح البخاري": "قوته".

---

908 - خ (1/ 505)، (25) كتاب الحج، (80) باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، من طريق سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس به، رقم (1649)، طرفه في (4257).

(23) باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت

909 - عن عائشة أنها قالت: قدمتُ مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، قالت: فشكوتُ ذلك إلى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، فقال: "افعلي كما يفعل الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري".
وقد تقدم أن عائشة نَسَكَت المناسك كلها، غير أنها لم تطف بالبيت حتى طهرت، فلما طهرت طافت بالبيت (1).
* * *

(24) باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي وللحاج إذا خرج إلى منى، وأين يصلي الظهر يوم التروية

وسئل عطاء عن المجاور يلبي بالحج يوم التَّرْوِيَة، فقال: كان (2) ابن عمر -رضي اللَّه عنهما- يلبي يوم التروية إذا صلى الظهر واستوى على راحلته.
وقال عطاء عن جابر (3) -رضي اللَّه عنه-: قدمنا مع النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- فأحللنا حتى يوم

---

(1) انظر رقمي: (853، 859).
(2) في "صحيح البخاري": "كان".
(3) في "صحيح البخاري": "وقال عبد الملك عن عطاء عن جابر. . .".

---

909 - خ (1/ 506)، (25) كتاب الحج، (81) باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، من طريق مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (1650).

التروية، وجعلنا مكة بظَهْرٍ، لَبَّيْنَا بالحج.
وقال أبو الزبير عن جابر: أهللنا من البطحاء.
وقال عُبَيْد بن جريج لابن عمر -رضي اللَّه عنها-: رأيتك إذا كنت بمكة أهلَّ الناس إذا رأوا الهلال ولم تُهِلَّ أنت حتى يوم التروية، فقال: لم أر النبي -صلى اللّه عليه وسلم- يهل حتى تنبعث به راحلته (1).
910 - عن عبد العزيز بن رُفَيعْ قال: سالت أنس بن مالك -رضي اللَّه عنه- قلت: أخبرني بشيء عقلته من رسول اللّه (2) صلى اللَّه عليه وسلم: أين صلى الظهر والعصر يوم التروية؛ قال: بمنى. قلت: فأين صلى العصر يوم النفر؟ قال: بالأبطح. ثم قال: افعل كما يفعل أمراؤك.
*** * ***

(25) باب الصلاة بمنى والتلبية والتكبير إذا غدا منهما

911 - عن عبد اللَّه بن عمر قال: صلى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- بمنى ركعتين،

---

(1) خ (1/ 507)، (25) كتاب الحج، (82) باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي والحاج إذا خرج إلى منى، ذكر البخاري هذه الآثار في ترجمة الباب.
(2) في "صحيح البخاري": "عن رسول اللَّه".

---

910 - خ (1/ 507)، (25) كتاب الحج، (83) باب أين يصلى الظهر يوم التروية؟ من طريق سفيان، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أنس به، رقم (1653)، طرفاه في (1654، 1763).
911 - خ (1/ 508)، (25) كتاب الحج، (84) باب الصلاة بمنى، من طريق =
وأبو بكر وعمر وعثمان صدرًا من خلافته.
وقد تقدم حديث ابن مسعود وحارثة بن وهب (1).
912 - وعن محمد بن أبي بكر الثقفي: أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-؛ فقال: كان يُهِلّ المُهِلُّ (2) منا فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر (3) منا فلا ينكر عليه.
* * *

(26) باب الوقوف بعرفة وأحكامه

913 - عن سالم قال: كتب عبد الملك إلى الحجاج أَلَّا يخالف ابن

---

(1) في رقمي: (567، 568).
(2) في "صحيح البخاري": "يهل منا المُهِل".
(3) في "صحيح البخاري": "ويكبِّر منا المكبِّر".

= ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عمر، عن أبيه به، رقم (1655).
912 - خ (1/ 508)، (25) كتاب الحج، (86) باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة، من طريق مالك، عن محمد بن أبي

بكر الثقفي، عن أنس بن مالك به، رقم (1659).
913 - خ (1/ 508 - 509)، (25) كتاب الحج، (87) باب التهجير بالرواح يوم عرفة، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن سالم به، رقم (1660)، طرفاه في (1662، 1663).
عمر في الحج، فجاء ابن عمر -رضي اللَّه عنهما- وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس، فصاح عند سرادق الحجاج، فخرج وعليه مِلْحَفَةٌ معصفرة، فقال: مَالَكَ يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: الرواح إن كنت تريد السنّة. قال: هذه الساعة؟ قال: نعم، قال: فَأَنْظِرني حتى أُفِيض على رأسي ماءً (1) ثم أَخْرُجُ. فنزل حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين أبي، فقلت: إن كنت تريد السنّة فَاقْصُر الخطبة وعَجّل الوقوف، فجعل ينظر إلى عبد اللَّه فلما رأى ذلك عبد اللَّه، قال: صَدَقَ.
914 - وعن أم الفضل بنت الحارث: أن ناسًا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه.
915 - وعن سالم: أن الحجاج بن يوسف عام نزل بابن الزبير -رضي اللَّه عنهما- سأل عبد اللَّه -رضي اللَّه عنه-: كيف تصنع في الموقف يوم عرفة؛ فقال سالم: إن كنت تريد السُّنَّةَ فهجِّر بالصلاة يوم عرفة، فقال عبد اللَّه بن عمر: صدق، إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنّة، فقال الزهري: قلت لسالم (2):

---

(1) "ماءً" ليست في "صحيح البخاري".
(2) في "صحيح البخاري": "في السُّنَّةِ، فقلت لسالم. . . ".

---

914 - خ (1/ 509)، (25) كتاب الحج، (87) باب التهجير بالرواح يوم عرفة، من طريق مالك، عن أبي النضر، عن عمير مولى عبد اللَّه بن عباس، عن أم الفضل بنت الحارث به، رقم (1661).
915 - خ (1/ 509)، (25) كتاب الحج، (89) باب الجمع بين الصلاتين بعرفة، من طريق الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم به، رقم (1662).
أَفَعل ذلك رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-؟ فقال سالم: وهل يَتَّبِعُون بذلك إلا سُنَّتَهُ؟
916 - وعن جُبَيْر بن مُطْعِم قال: أضللت بعيرًا لي بعرفة، فذهبت أطلبه يوم عرفة، فرأيت النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-

واقفًا بعرفة، فقلت: هذا واللّه من الحُمْس، فما شأنه هاهنا؟ .
917 - وعن هشام بن عروة: قال عروة: كان الناس يطوفون في الجاهلية عراة إلا الحُمْس -والحُمْس قريشٌ وما وَلَدَتْ- وكانت الحُمْسُ يَحْتَسِبُون على الناس، يعطى الرجلُ الثياب يطوف فيها، وتعطى المرأة الثياب تطوف فيها، فمن لم يُعطه الحُمْس طاف بالبيت عريانًا، وكانت (1) يَفيض جماعة الناس من عرفات ويَفيض الحُمس من جَمْعٍ. قال: وأخبرني أبي عن عائشة (2) أن هذه الآية نزلت في الحُمس: {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ} [البقرة: 199]، قال: كانوا يفيضون من جَمْعٍ، فدفعوا إلى عرفات.
918 - وعن عروة بن الزبير قال: سئل أسامة وأنا جالس:

---

(1) في "صحيح البخاري": "وكان".
(2) في "صحيح البخاري": "رضي اللَّه عنهما".

---

916 - خ (1/ 510)، (25) كتاب الحج، (91) باب الوقوف بعرفة، من طريق سفيان، عن عمرو، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه به، رقم (1664).
917 - خ (1/ 510)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق علي بن مُسْهِر، عن هشام ابن عروة، عن عروة به، رقم (1665)، طرفه في (4520).
918 - خ (1/ 510 - 511)، (25) كتاب الحج، (92) باب السير إذا دفع من عرفة، من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه به، رقم (1666)، طرفه في (2999، 4413).
كيف كان رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يسير في حجة الوداع (1)؟ قال: كان رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يسير العَنَق، فإذا وجد فجوة نَصَّ.
الغريب:
تسمية قريش بالحُمْس: لشجاعتهم وتصلُّبهم في دينهم.
و"النَّصّ": ضرب من السير وهو أرفعه، و"العَنَقُ" دونه.
و"الفَجْوَة": المتسع من الأرض، و"الإفاضة": التفرق في سرعة.
* * *

(27) باب النَّفْر من عرفة إلى مزدلفة والجمع والمبيت بها

919 - عن أسامة بن زيد قال: رَدِفْتُ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- من عرفات، فلما بلغ رسول اللّه -صلى اللّه عليه

وسلم- الشِّعْبَ الأيسر الذي دون المزدلفة أناخ فبال ثم جاء فصَبَبْتُ عليه الوضوء، فتوضأ وضوءًا خفيفًا، فقلت: الصلاةَ يا رسول اللَّه! قال: "الصلاةُ أمامَك" فركب رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- حتى أتى المزدلفة، فصلى، ثم رَدِفَ الفضلُ رسولَ اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- غداة جَمْع.
وفي طريق أخرى (2) أنه قال: دفع رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- من عرفة، فنزل الشِّعْب

---

(1) في "صحيح البخاري": "في حجة الوداع حين دفع".
(2) خ (1/ 512)، (25) كتاب الحج، (95) باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، =

---

919 - خ (1/ 511)، (25) كتاب الحج، (93) باب النزول بين عرفة وجَمْع، من طريق محمد بن أبي حَرْمَلَة، عن كريب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد به، رقم (1669).
بال (1)، ثم توضأ، ولم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاةَ. فقال: "الصلاةُ أمامك"، فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كلُّ إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة، فصلى ولم يصلِّ بينهما.
920 - وعن ابن عمر قال: جمع النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- المغرب والعشاء بجمع كلُّ واحدة منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا على إِثْرِ كل واحدة منهما.
921 - وعن أبي أيوب الأنصاري: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة.
922 - وعن ابن عباس: أنه دفع مع النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يوم عرفة، فسمع النبيُّ -صلى اللَّه عليه وسلم- وراءه زجرًا شديدًا وضربًا للإبل، فاشار بسوطه إليهم، فقال: "أيها الناس! عليكم بالسكينة، فإن البرَّ ليس بالإيضَاعِ".

= من طريق مالك، عن موسى بن عقبة، عن كريب، عن أسامة بن زيد به، رقم (1672).
(1) في "صحيح البخاري": "فبال".

---

920 - خ (1/ 512)، (25) كتاب الحج، (96) باب من جمع بينهما ولم يتطوع، من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم بن عبد اللَّه، عن عمر به، رقم (1673).

921 - خ (1/ 512)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عدي بن ثابت، عن عبد اللَّه ابن يزيد الخطمي، عن أبي أيوب الأنصاري به، رقم (1674).
922 - خ (1/ 511 - 512)، (25) كتاب الحج، (94) باب أمر النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- بالسكينة عند الإفاضة وإشارته إليهم بالسوط، من طريق عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن سعيد بن جبير مولى والبة الكوفي، عن ابن عباس به، رقم (1671).
والإيضاع: الإسراع، (لأَوْضَعُوا): لأَسْرَعُوا.
923 - وعن نافع قال: كان ابن عمر -رضي اللَّه عنهما- يجمع بين المغرب والعشاء بجَمْعٍ، غير أنه يمر بالشّعْبِ الذي أخذه رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فيدخل فيه، فينتَفِضُ ويتوضأ، ولا يصلي حتى يأتي جَمْعًا (1).
* * *

(28) باب من أَذَّن وأقام لكل صلاة واحدة من الصلاتين، وأين يصلي الفجر بجمع

924 - عن عبد الرحمن بن يزيد قال: حَجَّ عبد اللَّه -رضي اللَّه عنه-، فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريبًا من ذلك، فأذن (2) وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعَشَائِهِ فتعَشَّى، ثم أمر -أُرى (3) - فأَذَّن وأقام، ثم صلى العشاء ركعتين، فلما طلع الفجر قال: إن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم.

____

(1) في "صحيح البخاري": "ولا يصلي حتى يصلي بجمع".
(2) في "صحيح البخاري": "فأمر رجلًا فأذَّن. . . ".
(3) في "صحيح البخاري": "أُرَى رجلًا".

____

923 - خ (1/ 511)، (25) كتاب الحج، (93) باب النزول بين عرفة وجمع، من طريق موسى بن إسماعيل، عن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (1668).
924 - خ (1/ 512)، (25) كتاب الحج، (97) باب من أَذَّن وأقام لكل واحدة، من طريق زهير، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد به، رقم (1675)، طرفه في (1682).

قال عبد اللّه: هما صلاتان تُحَوَّلَانِ عن وقتهما: صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة، والفجر حين يبزغ الفجر، قال: رأيت النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يفعله.
وفي رواية (1): قال عبد الرحمن بن يزيد: دخلتُ مع عبد اللَّه إلى مكة، ثم قدمنا جمعًا فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة، والعشاء بينهما، ثم صلى الفَجْر (2)، قائل يقول: طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع. ثم قال: إن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "إن هاتين الصلاتين حُوِّلَتَا عن وقتهما في هذا المكان، المغرب (3) فلا يَقْدَمُ الناس جمعًا حتى يُعْتِمُوا، وصلاة الفجر هذه الساعة"، ثم وقف حتى أسفر ثم قال: لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنَّة. فما أدري أقولُه كان أسرعَ أم دفعُ عثمان (4)؛ فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة (5).
"مُزْدَلِفَة" و"جَمْعٌ" و"المَشْعَرُ الحرام": أسماءٌ لموضع واحدٍ، والناس يخصُّون المشعر الحرام بموضع الوقوف هناك، وهو الظاهر من الحديث.
925 - وعن عمرو بن ميمون قال: شَهِدْتُ عمر صلى بجَمْعٍ الصبح،

____

(1) خ (1/ 514 - 515)، (25) كتاب الحج، (99) باب متى يصلى الفجر بجمع، من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد به، رقم (1683).
(2) في "صحيح البخاري": "ثم صلى الفجر حين طلع الفجر".
(3) في "صحيح البخاري": "المغرب والعشاء".
(4) في "صحيح البخاري": "رضي اللَّه عنه".
(5) في "صحيح البخاري": "جمرة العقبة يوم النحر".

____

925 - خ (1/ 515)، (25) كتاب الحج، (100) باب متى يدفع من جمع، من طريق =
ثم وقف فقال: إن المشركين كانوا لا يُفيضُونَ حتى تطلع الشمس، ويقولون: أَشْرِقْ ثَبِيرُ (1). وإن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- خالفهم، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس.
* * *

(29) باب من قدّم ضَعَفَتَهُ بلَيْلٍ

926 - عن سالم قال: كان عبد اللَّه بن عمر يقدم ضَعَفَةَ أهله

فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون اللّه ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يَدْفَعَ، فمنهم من يَقْدَمُ مِنَى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة. وكان ابن عمر -رضي اللَّه عنهما- يقول: أَرْخَصَ في أولئك رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-.
927 - وعن ابن عباس قال: أنا ممن قَدَّمَ النبيُّ -صلى اللَّه عليه وسلم- ليلة المزدلفة

---

(1) (أشرق ثبير)، (أشرق) بفتح أوله: أمر من الإشراق؛ أي: ادخل في الشروق. وقيل: معناه: أضئ يا جبل. وثبير جبل معروف هناك، وهو على يسار الذاهب إلى منى، وهو أعظم جبال مكة، عُرف برجل من هذيل اسمه ثبير دُفِنَ فيه.

= شعبة، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون به، رقم (1684).
926 - خ (1/ 513)، (25) كتاب الحج، (98) باب من قدَّم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة ويدعون، ويقدَّم إذا غاب القمر، من طريق الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن عبد اللَّه بن عمر به، رقم (1676).
927 - خ (1/ 513)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن عبيد اللَّه بن أبي يزيد، عن ابن عباس به، رقم (1678)، طرفاه في (1677، 1856).
في ضَعَفَةِ أهله.
928 - وعن عبد اللَّه مولى أسماء، عن أسماء: أنها نزلتْ ليلةَ جَمْعٍ عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة، ثم قالت: يا بُنيَّ! هل غاب القمر؟ قلت: لا. فصلّت ساعة ثم قالت: يا بني! هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتَحِلُوا، فارتحلنا فمضينا (1) حتى رمت الجمرة ثم رجعت، فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هَنْتَاهُ! ما أرانا إلا قد غَلَّسْنَا. قالت: يا بني! إن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- أَذِنَ للظُّعُنِ.
929 - وعن القاسم، عن عائشة قالت: استأذنتْ سَوْدَةُ النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- ليلة جمع -وكانت ثقيلةً ثَبِطَةً (2) - فأَذِنَ لها.
وفي رواية (3): قبل حَطْمَةِ (4) الناس، وأقمنا حتى أصبحنا نحن، ثم دفعنا بدَفْعِهِ، فلأن أكون استأذنت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- كما استأذنته سودة أحبُّ

(1) في "صحيح البخاري": "ومضينا".
(2) (ثبطة) بفتح المثلثة، وكسر الباء الموحدة؛ أي: بطيئة الحركة، كأنها تثبط بالأرض؛ أي: تشبث بها.
(3) خ (1/ 514)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أفلح بن حميد، عن القاسم ابن محمد، عن عائشة به، رقم (1681).
(4) (حطمة الناس) الحطمة بفتح الحاء وسكون الطاء: أي: الزحمة.

928 - خ (1/ 513 - 514)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يحيى، عن ابن جريج، عن عبد اللَّه مولى أسماء، عن أسماء به، رقم (1679).
929 - خ (1/ 514)، (20) كتاب الحج، (98) باب من قدَّم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة ويدعون، ويقدِّم إذا غاب القمر، من طريق سفيان، عن عبد الرحمن هو ابن القاسم، عن القاسم، عن عائشة به، رقم (1680).
إليّ من مفروح به. تعني: شيئًا نفيسًا يُفرح به.
* * *

(30) باب سَوْقِ الهدي وركوبه

لقوله تعالى: {وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} إلى قوله: {وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ} [الحج: 36 - 37].

قال مجاهد (1): سميت البدن لِبُدْنِهَا.

{الْقَانِعَ}: السائِلُ، {وَالْمُعْتَرَّ}: الذي يعترُّ بالبُدن من غنيٍّ أو فقير (2).

و{شَعَائِرِ}: استعظام البدن واستحسانها. و {الْعَتِيقِ}: عتقه من الجبابرة. يقال: {وَجَبَتْ}: سقطت إلى الأرض، ومنه: وَجَبَتِ الشمس. هذا تفسير البخاري.

930 - وعن ابن عمر قال: تَمَتَّعَ رسولُ اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى فساق معه الهديَ من ذي الحُلَيْفَةِ، وبدأ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-

---

(1) خ (1/ 516)، (25) كتاب الحج، (103) باب ركوب البدن، وقد ذكر البخاري هذا الأثر وما يليه في ترجمة الباب.

(2) المُعْتَرّ: الفقير، وقيل: المتعرض للمعروف من غير أن يسأل، وقال جماعة من أهل اللغة: القانع: الذي يسأل، والمُعْتَرّ: الذي يطيف بك، يطلب ما عندك، سألك أو سكت عن السؤال. انظر: "لسان العرب" (مادة: عرر).

---

930 - خ (1/ 517)، (25) كتاب الحج، (104) باب من ساق البدن معه، من طريق عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد اللَّه، عن ابن عمر به، رقم (1691).

فأهلَّ بالعمرة، ثم أهلّ بالحج، فتمتع الناس مع النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهَدْيَ، ومنهم من لم يُهْدِ. فلما قدم النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- مكة قال للناس: "مَنْ كان منكم أَهْدَى فإنه لا يحل لشيء حَرُم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليُقَصِّرْ وليحلل ثم ليهل بالحج، فمن لم يجد هَدْيًا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله".

فطاف حين قدم مكة، واستلم الركن أول شيء، ثم خَبَّ ثلاثة أطواف ومشى أربعًا، فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سَلَّمَ فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يَحْلِلْ مِن شيء حَرُمَ منه حتى

قضى حجه، ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت، ثم حَلَّ من كل شيء حَرُمَ منه.
وفَعَلَ مثلَ ما فَعَلَ رسولُ اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- مَن أهدى وساق الهدي من الناس.
931 - وعن أبي هريرة: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- رأى رجلًا يسوق بدنة، فقال: "ارْكَبْهَا" قال: إنها بدنة، قال: "اركبها"، قال: إنها بدنة، قال: "اركبها، ويلك" في الثانية أو في الثالثة.
وفي رواية (1): قال: فلقد رأيت راكبها يساير النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- والنعل في عنقها.
* * *

(1) خ (1/ 520)، (25) كتاب الحج، (112) باب تقليد النعل، من طريق معمر، =

931 - خ (1/ 516)، (25) كتاب الحج، (103) باب ركوب البدن، من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (1689)، طرفاه في (2755، 6160).

(31) باب تقليد الهَدْي وإشعاره وتجليله

932 - عن عروة بن الزبير عن المِسْوَر بن مخرمة ومروان قالا: خرج النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- زمن الحديبية في بضع عشر مئةً من أصحابه، حتى إذا كانوا بذي الحليفة قَلَّد النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- الهَدْيَ وأشعره (1) وأحرم بالعمرة.
933 - وعن عائشة قالت: فَتَلْتُ قلائدَ هَدْيِ النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، ثم أَشْعَرَهَا وقلدتها (2)، ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة، فما حَرُمَ عليه شيء كان له حلالًا (3).
934 - وعن عمرة بنت عبد الرحمن: أنَّ زياد بن أبي سفيان كتب إلى

= عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن أبي هريرة به، رقم (1706).
(1) في "صحيح البخاري": "وأشعر".
(2) في "صحيح البخاري": "أشعرها وقَلَّدها".
(3) في "صحيح البخاري": "حِلٌّ".

932 - خ (1/ 518)، (25) كتاب الحج، (106) باب من أشعر وقلّد بذي الحليفة ثم أحرم، من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة ومروان به، رقم (1694، 1695).
حديث (1694): أطرافه في (1811، 2712، 2731، 4158، 4178، 4181).
حديث (1695): أطرافه في (2711، 2732، 4157، 4179، 4180).
933 - خ (1/ 519)، (25) كتاب الحج، (108) باب إشعار البُدْنِ، من طريق أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة به، رقم (1699).
934 - خ (1/ 519)، (25) كتاب الحج، (109) باب من قلَّد القلائد بيده، من =
عائشة (1): أن عبد اللَّه بن عباس (2) قال: من أهدى هديًا حَرُمَ عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هَدْيَهُ، قالت عمرة: فقالت عائشة (3): ليس كما قال ابن عباس: أنا فتلت قلائد هدي رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- بيدي ثم قَلَّدها رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- بيديه، ثم بعث بها مع أبي، فلم يَحْرُمْ على رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- شيءٌ أَحَلَّهُ اللَّه (4) له حتى نُحر الهديُ.
وفي رواية (5): قالت: كنت أفتل القلائد للنبي -صلى اللَّه عليه وسلم- فيقلد الغنم.
وفي رواية (6): قلائدها من عِهْنٍ (7) كان عندي.
935 - وعن علي -رضي اللَّه عنه- قال: أمرني رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- أن أتصدق بجِلَالِ

____

(1) في "صحيح البخاري": "رضي اللَّه عنها".
(2) في "صحيح البخاري": "رضي اللَّه عنهما".
(3) في "صحيح البخاري": "رضي اللَّه عنها".
(4) لفظ الجلالة أثبتناه من "صحيح البخاري"، وليس في الأصل.
(5) خ (1/ 519)، (25) كتاب الحج، (110) باب تقليد الغنم، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به، رقم (1702). وتمامه: "فيقلد الغنم ويقيم في أهله حلالًا".
(6) خ (1/ 520)، (25) كتاب الحج، (111) باب القلائد من العهن، من طريق معاذ ابن معاذ، عن ابن عون، عن القاسم، عن عائشة به، رقم (1705).

(7) (عهن): هو الصوف. وقيل: هو المصبوغ منه. وقيل: هو الأحمر خاصة.

= طريق مالك، عن عبد اللَّه بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن به، رقم (1700).
935 - خ (1/ 520)، (25) كتاب الحج، (113) باب الجِلَال للبُدْن، من طريق =
البُدْنِ (1) التي نحرت وبجلودها.
وفي رواية (2): أن عليًّا قال: إن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- أمره أن يقوم على بُدْنِهِ، وأن يَقْسِمَ بُدْنَهُ كلها؛ لحومها وجلودها وجِلَالَها، ولا يُعْطِي في جزارتها شيئًا؛ يعني: منها.
الغريب:
"التَّقْلِيد": جعل القلادة في عنق الدابة، و"القِلادة": خيط من صوف أو غيره، و"العِهْن": الصوف الأحمر، و"الإشعار": هو أن تشق في إحدى صَفْحَتَيْ سنام البعير حتى يسيل الدم، وسُمِّيَ إشعارًا لأنه علامة على وجوب حكم الهَدْي في المشعر.
936 - وعن عَمْرَةَ قالت: سمعت عائشة تقول: خرجنا مع رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- لخمسٍ بقين من ذي القَعْدَةِ لا نُرَى إلا الحجَّ، فلما دنونا من مكة أمر رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- من لم يكن معه هَدْيٌ إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يَحِلّ، قالت:

---

(1) (بجلال البُدْنِ)، (الجلال) بكسر الجيم وتخفيف اللام: جمع جُلّ -بضم الجيم-، وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه.
(2) خ (1/ 523)، (25) كتاب الحج، (121) باب يُتَصَدَّق بجلود الهَدْي، من طريق ابن جريج، عن الحسن بن مسلم وعبد الكريم الجزري، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عليّ به، رقم (1717).

= مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عليّ به، رقم (1707)، أطرافه في (1716، 1716 م، 1718، 2299).
936 - خ (1/ 521)، (25) كتاب الحج، (115) باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن، من طريق مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة به، رقم (1709).

فدُخِلَ علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قال: نحر رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عن أزواجه. قال القاسم: أتتك (1) بالحديث على وجهه.
* * *

(32) باب تحري مَنْحَرِ النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، وكيفية البُدْن، وحال نحرها

937 - عن نافع: أن عبد اللَّه -رضي اللَّه عنه- كان ينحر في المنحر، قال عبيد اللَّه: منحر رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-.
وفي أخرى (2): أن ابن عمر -رضي اللَّه عنهما- كان يبعث بهديه من جَمْعٍ من آخر الليل حتى يدخل به مَنْحَر النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- مع حُجَّاجٍ فيهم الحُرُّ والمملوك.
938 - وعن زياد بن جبير قال: رأيت ابن عمر (3) أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها، قال: ابعثها قيامًا مُقَيَّدة سنة محمد -صلى اللَّه عليه وسلم-.

___

(1) في "صحيح البخاري": "قال يحيى: فذكرته للقاسم فقال: أتتك. . . ".
(2) خ (1/ 521)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أنس بن عياض، عن موسى ابن عقبة، عن نافع به، رقم (1711).
(3) في "صحيح البخاري": "رضي اللَّه عنهما".

___

937 - خ (1/ 521)، (25) كتاب الحج، (116) باب النحر في منحر النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- بمنى، من طريق خالد بن الحارث، عن عبيد اللَّه بن عمر، عن نافع به، رقم (1710).
938 - خ (1/ 522)، (25) كتاب الحج، (118) باب نحر الإبل مقيدة، من طريق يزيد ابن زريع، عن يونس، عن زياد بن جبير به، رقم (1713).
939 - ومن حديث أنس: ونحر رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- بيده سبعة بُدْنٍ قيامًا، وضَحَّى بالمدينة بكبشين أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنينِ.
* * *

(33) باب ما يؤكل من الهدايا وما لا يؤكل منه

940 - عن ابن عمر قال: لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل مما سوى ذلك. وقال عطاء: يأكل ويُطْعِمُ مِن المتعة.

941 - وعن جابر بن عبد اللّه قال: كنا لا نأكل من لحوم بُدْنِنَا فوق ثلاثِ مِنًى، فرخص لنا النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- فقال: "كُلُوا وتَزَوَّدُوا"، فأكلنا وتَزَوَّدْنَا، قال: حتى جئنا المدينة (1).
وقد تقدم قول عائشة: فدُخِلَ علينا يومَ النحر بلحم بقر (2).
* * *

---
(1) في "صحيح البخاري": "وتزودنا، قلت لعطاء: أقال: حتى جئنا المدينة؟ قال: لا".
(2) رقم (936).

---
939 - خ (1/ 522)، (25) كتاب الحج، (119) باب نحر البُدْن قيامًا، من طريق وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس به، رقم (1714).
940 - خ (1/ 524)، (25) كتاب الحج، (124) باب ما يأكل من البُدْن وما يتصدَّق. علقه البخاري عن عبيد اللَّه، عن نافع، عن ابن عمر، في صدر ترجمة الباب.
941 - خ (1/ 524)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن جابر بن عبد اللَّه به، رقم (1719)، أطرافه في (2180، 5424، 5567).

(34) باب الذبح قبل الحلق

942 - عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رجل للنبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: زرت قبل أن أرمي، قال: "لا حَرَجَ" قال: حلقتُ قبل أن أذبح، قال: "لا حَرَجَ" قال: ذبحت قبل أن أرمي، قال: "لا حرج".
وفي رواية (1): قال: سئل النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- عمن حلق قبل أن يذبح ونحوه، فقال: "لا حرج، لا حرج".
943 - وعن عبد اللَّه بن عمرو: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- وقف في حَجَّة الوداع للناس يسألونه (2)، فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، قال: "اذبح ولا حرج"، فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال: "ارم ولا حَرَج"، فما سُئِلَ عن شيء قُدِّمَ ولا أُخر إلا قال: "افعل ولا حرج".
* * *

---
(1) خ (1/ 524)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق هشيم، عن منصور بن زاذان، عن عطاء، عن ابن عباس به، رقم

(1721).
(2) في "صحيح البخاري": "في حجة الوداع فجعلوا يسألونه".

---

942 - خ (1/ 524)، (25) كتاب الحج، (125) باب الذبح قبل الحلق، من طريق أبي بكر، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء، عن ابن عباس به، رقم (1722).
943 - خ (1/ 527)، (25) كتاب الحج، (131) باب الفُتْيا على الدابة عند الجمرة، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة، عن عبد اللَّه بن عمرو به، رقم (1736).

(35) باب الحَلْقِ والتقصير عند الإحلال

944 - عن ابن عمر قال: حَلَقَ رسولُ اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- في حجته.
945 - وعنه: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "اللهم ارحم المُحَلِّقِينَ" قالوا: والمُقَصِّرِينَ (1)، قال: "اللهم ارحم المحلقين" قالوا: والمقصرين يا رسول اللَّه، قال: "والمُقَصِّرِينَ".
وفي رواية (2): قال (3) في الرابعة: "والمقصرين".
946 - وعن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "اللهم اغفر للمُحَلِّقِينَ" قالوا: وللمقصرين (4)، ثلاثًا، قال: "وللمقصرين".

---

(1) في "صحيح البخاري": "والمقصرين يا رسول اللَّه".
(2) خ (1/ 526)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبيد اللَّه، عن نافع به، رقم (1727). علقه البخاري عقب حديث مالك.
(3) في "صحيح البخاري": "وقال".
(4) في "صحيح البخاري": "وللمقصرين، قال: اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: وللمقصرين، قالها ثلاثًا. . . ".

---

944 - خ (1/ 525)، (25) كتاب الحج، (127) باب الحلق والتقصير عند الإحلال، من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (1726)، طرفاه في (4410، 4411).
945 - خ (1/ 526)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (1727).

946 - خ (1/ 526)، (25) كتاب الحج، (127) باب الحلق والتقصير عند الإحلال، من طريق عمارة بن القعقاع، عن أبي زُرْعَةَ، عن أبي هريرة به، رقم (1728).

947 - وعن ابن عباس، عن معاوية قال: قَصَّرْتُ عن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- بمِشْقَصٍ (1).

948 - وعنه قال: لما (2) قدم النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- مكة أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة، ثم يَحِلُّوا ويحلقوا ويُقَصِّرُوا (3).

* * *

(36) باب طواف الزيارة يوم النحر

وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس: أخر النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- إلى الليل -يعني: الزيارة- ويذكر عن ابن عباس: أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- كان يزور البيت أيام منى (4).

---

(1) (بمشقص)؛ قيل: هو نصل عريض يرمى به الوحش. وقيل: هو الطويل من النصال، وليس بعريض.
(2) "لما" أثبتناها من "صحيح البخاري"، وليست في الأصل.
(3) في "صحيح البخاري": "أو يقصروا".
(4) خ (1/ 526)، (25) كتاب الحج، (129) باب الزيارة يوم النحر. ذكر البخاري هذه الآثار معلقة في ترجمة الباب.

---

947 - خ (1/ 526)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن جريج، عن الحسن ابن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس، عن معاوية به، رقم (1730).
948 - خ (1/ 526)، (25) كتاب الحج، (128) باب تقصير المتمتع بعد العمرة، من طريق موسى ابن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس به، رقم (1731).
949 - وعن عائشة قالت: حججنا مع النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- فأفضنا يوم النحر. . .، الحديث.
* * *

(37) باب الخطبة أيام منى

950 - عن ابن عباس: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- خطب الناس يوم النحر فقال "أيها الناس! أيُّ يوم هذا؟ " قالوا (1): يومٌ حرامٌ، قال: "فأيُّ بلدٍ هذا؟ " قالوا: بلد حرام، قال: "فأيُّ شهر هذا؟ " قالوا: شهر حرام، قال: "فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرائم كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا" فأعادها مرارًا، ثم رفع رأسه فقال: "اللهم هل بلَّغت، اللهم هل بلَّغت" -قال ابن عباس (2): فوالذي نفسي بيده إنها لوصيته إلى أمته- "فَلْيُبَلِّغ الشاهدُ الغائبَ، لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض".

---

(1) "قالوا" كذا في "صحيح البخاري"، وفي الأصل: "قال".
(2) في "صحيح البخاري": "رضي اللَّه عنهما".

949 - خ (1/ 527)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة به، رقم (1733).
950 - خ (1/ 528)، (25) كتاب الحج، (132) باب الخطبة أيام منى، من طريق يحيى ابن سعيد، عن فُضَيْل بن غزوان، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (1739). طرفه في (7079).
وفي رواية (1) قال: سمعت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يخطب بعرفات.
951 - وعن ابن عمر نحو الحديث، وقال: وقف النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج، وقال: "هذا يوم الحج الأكبر" فطفق النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يقول: "اللهم اشهد" فودَّع الناسَ، قالوا: هذه حجة الوداع.
952 - وعن أبي بَكْرَةَ قال: خَطَبَنَا رسولُ اللَّه (2) -صلى اللَّه عليه وسلم- يوم النحر قال: "أتدرون أيُّ يوم هذا؟ " قلنا: اللَّه ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: "أليس يوم النحر؟ " قلنا: بلى، قال: "أيُّ شهرٍ هذا؟ " قلنا: اللَّه ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: "ذو الحجة" (3) قلنا: بلى، قال: "أيُّ بلد هذا؟ " قلنا: اللَّه ورسوله أعلم،

---

(1) خ (1/ 528)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن عمرو، عن جابر ابن زيد، عن ابن عباس به، رقم (1740)، أطرافه في (1812، 1841، 1843، 5804، 5853).
(2) في "صحيح البخاري": "النبي".
(3) في "صحيح البخاري": "قال: أليس ذو الحجة".

---

951 - خ (1/ 529)، (25) كتاب الحج، (132) باب الخطبة أيام منى، علقه البخاري عن هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (1742)، أطرافه في (4403، 6166، 6785، 6868، 7077)، ذكره البخاري عقب حديث عاصم بن محمد ابن زيد.
952 - خ (1/ 528 - 529)، (25) كتاب الحج، (132) باب الخطبة أيام منى، من طريق محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة به، رقم (1741).
فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: "أليستْ بالبلدة الحرام؟ " قلنا: بلى، قال "فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام،

كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلَّغت؟ " قالوا: نعم، قال: "اللهم اشهد، وليبلِّغ الشاهدُ الغائبَ، فرُبَّ مبلَّغٍ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض".
* * *

(38) باب رمي جمرة العقبة

953 - عن عبد الرحمن بن يزيد: أنه حج مع ابن مسعود (1) فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسَبع حَصَيَاتٍ، وجعل (2) البيت عن يساره ومِنًى عن يمينه، ثم قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة.
وفي رواية (3): رمى جمرة العقبة فاسْتَبْطَنَ الوادي، حتى إذا حاذى

---

(1) في "صحيح البخاري": "رضي اللَّه عنه".
(2) في "صحيح البخاري": "فجعل".
(3) خ (1/ 531)، (25) كتاب الحج، (138) باب يكبّر مع كل حصاة، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود به، رقم (1750).

---

953 - خ (1/ 530)، (25) كتاب الحج، (137) باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره، من طريق شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن ابن يزيد به، رقم (1749).
بالشجرة اعترضها فرمى بسبع حصيات، يكبِّر مع كل حصاة ثم قال نحوَ ما تقدم.
* * *

(39) باب رمي الجمار الثلاث

954 - عن ابنِ عمر: وسأله وبرة (1): متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إِمَامُكَ، قال: فأعدت عليه المسألة، قال: كنا نتَحَيَّنُ إذا (2) زالت الشمس رمينا.
955 - وعن ابن عمر: أنه كان يرمي الجمرةَ الدُّنْيَا بسبع حصيات يكبر على إِثْرِ كل حَصَاةٍ، ثم يتقدم حتى يُسْهِلَ (3) فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلًا، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فَيُسْهِلِ ويقوم مستقبل القبلة، ثم يدعو، ويرفع (4) يديه، ويقوم طويلًا، ثم يرمي جمرة ذات

(1) "وسأله وبرة" كذا في "صحيح البخاري"، وفي النسختين: "وسأله ابن وبرة".
(2) في "صحيح البخاري": "فإذا".
(3) (يُسْهِل)؛ أي: يقصد السهل من الأرض.
(4) في "صحيح البخاري": "ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلًا ويدعو، ويرفع. . . ".

954 - خ (1/ 530)، (25) كتاب الحج، (134) باب رمي الجمار، من طريق أبي نعيم، عن مِسْعَر، عن وبرة، عن ابن عمر به، رقم (1746).
955 - خ (1/ 531)، (25) كتاب الحج، (140) باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل، من طريق يونس، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر به، رقم (1751)، طرفاه في (1752، 1753).
العقبة في بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف ويقول (1): هكذا رأيت النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يفعله.
* * *

(40) باب من رخص له أن يترك المبيت بمنى، وطواف الوداع

956 - عن ابن عمر: أن العباس استأذن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- ليبيت بمكة ليالي مِنًى؛ من أجل سقايته، فأذن له.
957 - وعن ابن عباس قال: أُمِرَ الناسُ أن يكون آخرُ عهدهم بالبيت، إلا أنه خَفَّفَ عن الحائض.
958 - وعن عكرمة: أن أهل المدينة سألوا ابن عباس (2): عن امرأة طافت ثم حاضت، قال لهم: تَنْفِرُ، قالوا: لا نأخذ بقولك وندع قول

(1) في "صحيح البخاري": "فيقول".
(2) في "صحيح البخاري": "رضي اللَّه عنهما".

956 - خ (1/ 529)، (25) كتاب الحج، (133) باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منًى؟ من طريق عبد اللَّه بن نمير، عن عبيد اللَّه، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (1745).
957 - خ (2/ 532 - 533)، (25) كتاب الحج، (144) باب طواف

الوداع، من طريق سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس به، رقم (1755).
958 - خ (1/ 533)، (25) كتاب الحج، (145) باب إذا حاضت المرأة بعدما طافت، من طريق حماد، عن أيوب، عن عكرمة به، رقم (1758، 1759).
زيد، قال: إذا قدمتم المدينة فاسألوا (1). فقدموا المدينة، فسألوا، فكان فيمن سألوا أم سُلَيْم، فذكرت حديث صفية.
959 - وقال طاوس، عن ابن عباس: أُرخص (2) للحائض أن تنفر إذا أفاضت.
قال: وسمعت ابن عمر يقول: إنها لا تنفر، ثم سمعته يقول بَعْدُ أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- رخص لهن.
* * *

(41) باب نزول الأَبْطَحِ والمُحَصَّبِ وذي طُوًى

960 - عن أنس بن مالك: حَدَّثَهُ عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: أنه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رَقْدَةً بالمُحَصَّبِ، ثم ركب إلى البيت فطاف به.
تقدم من قول أنس أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- صلى العصر يوم النَّفْرِ بالأبطح (3).

---

(1) في "صحيح البخاري": "فَسَلوا".
(2) في "صحيح البخاري": "رُخِّصَ".
(3) (بالأبطح)؛ أي: البطحاء التي بين مكة ومنى، وهي ما انبطح من الوادي واتسع، وهي التي يقال لها: المُحَصَّب والمُعَرَّس، وحَدُّهَا ما بين الجبلين إلى المقبرة. =

---

959 - خ (1/ 533)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس به، رقم (1760).
960 - خ (1/ 534)، (25) كتاب الحج، (146) باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح، من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن قتادة، عن أنس به، رقم (1764).
961 - وعن ابن عباس قال: ليس التَّحْصِيب بشيء (1)، إنما هو منزل نزله رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-.
962 - وعن نافع: أن ابن عمر (2) كان يبيت بذي طُوًى بين الثَّنِيَّتَيْنِ، ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة، وكان إذا قدم

حاجًا أوَ معتمرًا لم يُنِخْ ناقتَهُ إلا عند باب المسجد، ثم يدخل، فيأتي الركن الأسود فيبدأ به، ثم يطوف سبعًا، ثلاثًا سعيًا، وأربعًا مشيًا، ثم ينصرف فيصلي سجدتين، ثم ينطلق قبل أن يرجع إلى منزله فيطوف بين الصفا والمروة.
وكان إذا صَدَرَ من (3) الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء التي بذي الحُلَيْفَة التي كان النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- ينيخ بها.
963 - وعنه: أنَّ ابن عمر كان يصلي بها -يعني: المُحَصَّب- الظهر

______

= وقد تقدم قول أنس في: (910).
(1) (ليس التحصيب بشيء)؛ أي: من أمر المناسك الذي يلزم فعله. قاله ابن المنذر.
(2) في "صحيح البخاري": "رضي اللَّه عنهما".
(3) في "صحيح البخاري": "عن الحج. . . ".

______

961 - خ (1/ 534)، (25) كتاب الحج، (147) باب المحصَّب، من طريق سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس به، رقم (1766).
962 - خ (1/ 535)، (25) كتاب الحج، (148) باب النزول بذي طُوًى قبل أن يدخل مكة، والنزول بالطحاء التي بذي الحليفة إذا رجع من مكة، من طريق أبي ضمرة، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (1767).
963 - خ (1/ 535)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبيد اللَّه، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (1768)، وتمامه: الظهر والعصر -أحسبه قال: والمغرب، قال خالد: لا أشك في العشاء- ويهجع هجعة، ويذكر ذلك عن النبيّ -صلى اللَّه عليه وسلم-.
والعصر -الحديث- ويذكر ذلك عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-.
964 - وعنه: أن ابن عمر كان إذا أقبل بات بذي طُوًى حتى إذا أصبح دخل، وإذا نفر مَرَّ بذي طُوًى وبات بها حتى يصبح، وكان يذكر أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- كان يفعل ذلك.
* * *

(42) باب التجارة أيام الموسم

965 - عن ابن عباس: كان ذو المَجَازِ وعُكَاظٌ مَتْجَرَ الناس في الجاهِلية، فلمِا جاء الإسلامِ كأنهم كِرِهوا ذلك حتى نزلت: {لَيْسَ

عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ} [البقرة: 198] في مواسم الحج.
* * *

(43) باب حُكْم العمرة وفضلها، وفضل عمرة رمضان، ومن اعتمر قبل أن يحج، وكم اعتمر النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-

قال ابن عباس (1): ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة.

____

(1) في "صحيح البخاري": "ابن عمر". وقد أخرج البخاري هذا الأثر والذي يليه =

____

964 - خ (1/ 535)، (25) كتاب الحج، (149) باب من نزل بذي طُوًى إذا رجع من مكة، من طريق حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (1769).
965 - خ (1/ 535)، (25) كتاب الحج، (150) باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية، من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس به، رقم (1770)، أطرافه في (2050، 2098، 4519).
وقال ابن عباس: إنها لقرينتها في كتاب اللَّه: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: 196].
966 - وعن أبي هريرة: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "العُمْرَة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة".
967 - وعن ابن عمر -وسأله عكرمة بن خالد عن العمرة قبل الحج- قال: لا بأس، قال عكرمة: قال ابن عمر: اعتمر رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قبل أن يحج.
968 - وعن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد اللَّه بن عمر -رضي اللَّه عنهما- جالس إلى حجرة عائشة، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى، قال: فسألناه عن صلاتهم، فقال: بدعة، ثم قال له: كم اعتمر رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-؟ قال: أربع (1) إحداهن في رجب، فكرهنا أن نردَّ عليه.
قال: وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين في الحجرة، فقال عروة:

____

= عن ابن عباس في الموضع الآتي (1/ 537)، (26) كتاب

العمرة، (1) باب العمرة، وجوب العمرة وفضلها. وقد ذكرهما البخاري بالتعليق في ترجمة الباب.
(1) في "صحيح البخاري": "أربعًا".

____

966 - خ (1/ 537)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن سُمَيّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة به، رقم (1773).
967 - خ (1/ 537)، (26) كتاب العمرة، (2) باب من اعتمر قبل الحج، من طريق عبد اللَّه، عن ابن جريج، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر به، رقم (2774).
968 - خ (1/ 537 - 538)، (26) كتاب العمرة، (3) باب كم اعتمر النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-؟ من طرق جرير، عن منصور، عن مجاهد به، رقم (1775)، طرفه في (4253).
يا أُمَّاهُ! يا أم المؤمنين! ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت: ما يقول؟ قال: يقول: إن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- اعتمر أربع عمرات، إحداهن في رجب. قالت: يرحم اللَّه أبا عبد الرحمن، ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قط.
969 - وعن قتادة قال: سألت أنسًا -رضي اللَّه عنه-: كم اعتمر النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-؟ قال: أربع: عمرة الحديبية في ذي القَعْدَة حيث صدَّه المشركون، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم، وعمرة الجِعِرَّانةَ إذ قسم غنيمة -أُرَاه- حنين، قلت: كم حج؟ قال: واحدة.
وفي رواية (1): وعمرة مع حجته.
970 - وعن ابن عباس: لما رجع رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- من حجته قال لأم سنان الأنصارية: "ما منعك من الحج؟ قالت: أبو فلان -تعني: زوجها- حج على أحدهما (2)، والآخَرُ يسقي أرضًا لنا، قال: "فإن عُمْرَة

____

(1) خ (1/ 538)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق هشام بن عبد الملك، عن همام، عن قتادة، عن أنس به، رقم (1779).
(2) الضمير في "أحدهما" راجع إلى "ناضحين"، كما بينتهما الرواية الأخرى، رقم (1782).

____

969 - خ (1/ 538)، (26) كتاب العمرة، (3) باب كم اعتمر النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-؟ من طريق همام، عن قتادة، عن أنس

به، رقم (1778)، أطرافه في (1780، 3066، 4148).
970 - خ (2/ 19 - 20)، (28) كتاب جزاء الصيد، (26) باب حج النساء، من طريق يزيد بن زريع، عن حبيب المعلم، عن عطاء، عن ابن عباس به، رقم (1863)، طرفه في (1782).
رمضان تقضي حجة" أو "حجة معي (1) ".
* * *

(44) باب التنعيم ميقات للعمرة

وقد تقدم قول النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "أَعْمِرْهَا من التنعيم" (2).

971 - وعن جابر بن عبد اللَّه: أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- أهلّ وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هَدْيٌ، غير النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- وطلحة، وكان عَلِيٌّ قدم من اليمن ومعه هدي، فقال: أهللت بما أَهَلَّ به رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، وأن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- أَذِنَ أصحابَه أن يجعلوها عمرة، يطوفوا ثم يُقَصِّرُوا وَيحِلُّوا، إلا من معه الهدي، فقالوا: ننطلق إلى مِنًى وذَكَرُ أحدِنا يَقْطُر؟ ! فبلغ ذلك (3) النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- فقال: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أَهْدَيْتُ، ولولا أنَّ معي الهدي لأحللت"، وأن عائشة حاضت فنسكت المناسك كلها، غير أنها لم تطف بالبيت، قال: فلما طهرت وطافت قالت: يا رسول اللَّه! أينطلقون بحجة وعمرة وأنطلق بالحج؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج في ذي الحَجَّةِ، وأن سراقة بن مالك بن جُعْشُم لقي النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- بالعقبة

---

(1) في "صحيح البخاري": "تقضي حجة معي".
(2) رقم: (859).
(3) "ذلك" ليس في "صحيح البخاري".

---

971 - خ (1/ 540)، (26) كتاب العمرة، (6) باب عمرة التنعيم، من طريق حبيب المُعَلِّم، عن عطاء، عن جابر بن عبد اللَّه به، رقم (1785).

وهو يرميها فقال: ألكم هذه خاصة يا رسول اللَّه؟ قال: "لا، بل للأبد".

* * *

(45) باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج

972 - عن يَعْلَى بن أمية: أن رجلًا أتى النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- وهو بالجِعِرَّانةَ وعليه جُبَّةٌ، وعليه أثر الخَلُوقِ -أو قال: صُفْرَةٌ- فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ فأنزل اللَّه على النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، فسُتِرَ بثوب ووَدِدْتُ أني قد رأيت النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- وقد أنْزلَ عليه الوحي، فقال

عمر: تعال، أيَسُرُّك أن تنظر إلى النبي -صلَى اللّه عليه وسلم- وقد أنزل عليه الوحي؟ قلت: نعم، فرفع طرف الثوب، فنظرت إليه له غَطِيط -وأَحْسَبُه قال: كغَطِيط البَكْرِ- فلما سُرِّيَ عنه قال: "أين السائل عن العمرة؟ اخلع عنك الجُبَّة، واغسل أثر الخلوق عنك، وأنْقِ الصفرة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك".

* * *

(46) باب متى يحل المعتمر، ومن طاف محروسًا

973 - عن عبد اللَّه بن أبي أَوْفَى قال: اعتمر رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-

---

972 - خ (1/ 542)، (26) كتاب العمرة، (10) باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج، من طريق همام، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه به، رقم (1789).

973 - خ (1/ 542 - 543)، (26) كتاب العمرة، (11) باب متى يحل المعتمر، من =

واعتمرنا معه، فلما دخل مكة طاف، وطفنا معه، وأتى الصفا والمروة وأتيناهما (1) معه، وكنا نستره من أهل مكة أن يرميه أحد، فقال له صاحب لي: أكان دخل الكعبة؟ قال: لا.

قال: فحدثنا ما قال لخديجة قال: "بشروا خديجة ببيت في الجنة من قَصَبٍ، لا صخب فيه ولا نَصَب".

974 - وعن عمرو بن دينار قال: سألنا ابن عمر -رضي اللَّه عنهما- عن رجل طاف في عمرته (2) ولم يطف بين الصفا والمروة، أيأتي امرأته؟ فقال: قدم النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- فطاف بالبيت سبعًا، وصلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة سبعًا، وقد كان لكم في رسول اللَّه أُسْوَة حسنة.

قال: سألنا جابر بن عبد اللَّه -رضي اللَّه عنهما- فقال: لا يَقْرَبَنَّها حتى يَطُوفَ بين الصفا والمروة.

975 - ومن حديث أبي موسى الأشعري قال: قَدِمْتُ على النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- بالبطحاء وهو مُنْبَطِحٌ (3)، فقال له "بم أهللت؟ " قال: قلت: بإهلالٍ كإهلال

---

(1) في "صحيح البخاري": "وأتيناها".

(2) في "صحيح البخاري": "طاف بالبيت في عمرة. . . ".

(3) في "صحيح البخاري": "وهو منيخ".

= طريق جرير، عن إسماعيل، عن عبد اللَّه بن أبي أوفى به، رقم (1791، 1792).
974 - خ (1/ 543)، (26) كتاب العمرة، (11) باب متى يحل المعتمر؟ من طريق الحميدي، عن سفيان، عن عمرو بن دينار به، رقم (1793، 1794).
975 - خ (1/ 543)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق ابن شهاب، عن أبي موسى به، رقم (1795).

النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، قال: "أَحْسَنْتَ طُفْ بالبيت، وبالصفا والمروة ثم أحل. . . " وذكر نحو ما تقدم (1).

976 - وعن أسماءَ بنت أبي بكر: أنها كانت تقول كلما مرت بالحَجُون: صلى اللَّه على رسوله (2)، لقد نزلنا معه هاهنا ونحن يومئذ خِفَافٌ قليل ظَهْرُنَا، قليلة أزوادنا، فاعتمرت أنا وأختي عائشة والزبير وفلان وفلان، فلما مَسَحْنَا البيت أحللنا، ثم أهللنا من العَشِيِّ بالحج.

* * *

(47) باب جامع في الرجوع من السفر وما يقول فيه

977 - عن عبد اللَّه بن عمر: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- كان إذا قفل من غَزْوٍ أو حَجٍّ أو عمرة يكبِّر على كل شَرَفٍ من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: "لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء

(1) انظر رقم (862).
(2) في "صحيح البخاري": "على محمد".

976 - خ (1/ 543 - 544)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن وهب، عن عمرو، عن أبي الأسود، عن عبد اللَّه مولى أسماء بنت أبي بكر، عن أسماء به، رقم (1796).
977 - خ (1/ 544)، (26) كتاب العمرة، (12) باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو؟ من طريق مالك، عن نافع، عن عبد اللَّه بن عمر به، رقم (1797)، أطرافه في (2995، 3084، 4116، 6385).

قدير، آيبون، تائبون، عابدون، ساجدون لربنا حامدون. صدق اللَّه وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده".
978 - وعن ابن عباس قال: لما قدم رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- مكة استقبلتنا (1) أُغَيْلِمَة بني عبد المطلب فحمل واحدًا بين يديه وآخر خلفه.
979 - وعن أنس قال: كان النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- لا يَطْرُقُ أهلَهُ؛ كان لا يدخل إلا غُدوةً أو عَشِيَّةً.
980 - وعن جابر قال: نهى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- أن يَطْرُقَ أهله ليلًا.
981 - وعن أنس قال: كان النبي (2) -صلى اللَّه عليه وسلم- إذا قَدِمَ من سفرٍ فأبصر دوحات (3)

---

(1) في "صحيح البخاري": "استقبلته".
(2) في "صحيح البخاري": "رسول اللَّه".
(3) في "صحيح البخاري": "درجات"، وهذه وتلك رواية، ومعنى (درجات): طرقها المرتفعة. و (دوحات)؛ أي: شجرها العظام.

---

978 - خ (1/ 544)، (26) كتاب العمرة، (13) باب استقبال الحاج القادمين، والثلاثة على الدابة، من طريق يزيد بن زريع، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (1798).
979 - خ (1/ 544)، (26) كتاب العمرة، (15) باب الدخول بالعشيِّ من طريق همام، عن إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي طلحة، عن أنس به، رقم (1800).
980 - خ (1/ 545)، (26) كتاب العمرة، (16) باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة، من طريق شعبة، عن محارب، عن جابر به، رقم (1801).
981 - خ (1/ 545)، (26) كتاب العمرة، (17) باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة، من طريق محمد بن جعفر، عن حميد، عن أنس به، رقم (1802)، طرفه في (1886).
المدينة أَوْضَعَ (1) ناقته، وإن كانت دابة حركها.
وفي رواية (2): من حُبِّها.
وفي رواية (3): جُدُرَاتِ.
982 - وعن البراء قال: نزلت هذه الآية فينا؛ كان الأنصار إذا حَجُّوا فجاؤوا لم يدخلوا من قِبَلِ أبواب بيوتهم ولكن من ظهورها، فجاء رجل من الأنصار فدخل من قِبَلِ بابه فكأنه عُيِّر بذلك، فنزلت: {وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ

الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا} [البقرة: 189].
983 - وعن أبي هريرة: أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "السفر قطعة من العذاب (4)، يمنع أَحَدَكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى نَهْمَته فَلْيُعَجِّلْ إلى أهله".

---

(1) (أوضع ناقته)؛ أي: أسرع السير.
(2) خ (1/ 545)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الحارث بن عمير، عن أنس به، ذكره البخاري عقب الحديث السابق.
(3) الموضع السابق، من طريق قتيبة، عن إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس به.
(4) (السفر قطعة من العذاب)؛ أي جزء منه. والمراد بالعذاب: الألمُ الناشئ عن المشقة لما يحصل في الركوب والمشي من ترك المألوف.

---

982 - خ (1/ 545)، (26) كتاب العمرة، (18) باب قول اللَّه تعالى: {وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا} من طريق أبي الوليد، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء به، رقم (1803)، طرفه في (4512).
983 - خ (1/ 545)، (26) كتاب العمرة، (19) باب السفر قطعة من العذاب، من طريق مالك، عن سُمَيّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، رقم (1804)، طرفاه في (3001، 5429).
984 - وعن زيد بن أسلم عن أبيه قال: كنت مع عبد اللَّه بن عمر (1) بطريق مكة، فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شِدَّةَ وَجَعٍ، فأسرع السير، حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعَتَمة -جمع بينهما- ثم قال: إني رأيت النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- إذا جَدَّ به السير أخر المغرب وجمع بينهما.
* * *

(48) باب الإِحْصَارِ في الحج والعمرة بعدوٍ أو مرضٍ

وقوله تعالى: {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ} [البقرة: 196].
قال عطاء: الإحصار من كل شي يحبسه (2).
وقد تقدم حديث ابن عمر، وقوله: إن صُدِدْتُ عن البيت صنعنا (3) كما

---

(1) في "صحيح البخاري": "رضي اللّه عنهما".
(2) هكذا في النسختين: (يَحْبِسُه)، وفي النسخ التي لدينا من "صحيح البخاري": (بِحَسَبِهِ).
وما هنا هو الذي في اليُونِينِيَّة، ولا يختص بمنع العدو فقط، بل هو عام في كل حابس، من عدو، ومرض، وغيرهما.
(3) في "صحيح البخاري": "صنعت".

---

984 - خ (1/ 546)، (26) كتاب العمرة، (20) باب المسافر إذا جدَّ به السير يعجِّل إلى أهله، من طريق سعيد بن أبي مريم، عن محمد بن جعفر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه به، رقم (1805).
صنعنا مع رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- زمن الحديبية (1).
985 - وعن ابن عباس قال: أُحْصِرَ رسولُ اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه، حتى اعتمر عامًا قابلًا.
986 - وعن سالم: أنه يقول: أليس حَسْبُكم (2) سُنَّةُ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-؛ إنْ حُبِسَ أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حَلَّ من كل شيء حتى يحج عامًا قابلًا (3).
قلت: يعني حُبِسَ بمرض (4).

---

(1) لم يتقدم هذا الحديث، ونثبت رواية منه استدراكًا على القرطبي:
عن نافع: "أن عبد اللَّه بن عمر -رضي اللَّه عنهما- حين خرج إلى مكة معتمرًا في الفتنة، فقال: إن صُددت عن البيت صنعت كما صنعنا مع رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، فأهل بعمرة، من أجل أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- أهل بعمرة عام الحديبية" (خ 2/ 3 رقم 1806)، وأطرافه في (1639، 1640، 1693، 1708، 1729، 1807، 1808، 1810، 1812، 1813، 4183، 4184، 4185).
وفي رواية: "ثم سار ساعة، ثم قال: إنما شأنهما واحد، أشهدكم أني قد أوجبت حجة مع عمرتي" (الموضع السابق، رقم 1807).
(2) في "صحيح البخاري": "عن سالم قال: كان ابن عمر -رضي اللَّه عنهما- يقول: أليس حسبكم. . . ".
(3) في "صحيح البخاري": "قابلًا فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديًا".
(4) في "د": "حبس مرض".

985 - خ (2/ 4)، (27) كتاب المحصر، (1) باب إذا أحصر المعتمر، من طريق يحيى ابن صالح، عن معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (1809).
986 - خ (2/ 4)، (27) كتاب المحصر، (2) باب الإحصار في الحج، من طريق عبد اللَّه، عن يونس، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر به، رقم (1810).
987 - وعن ابن عمر قال: خرجنا مع النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كفار قريش دون البيت، فنحر رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- بُدْنَهُ وحلق رأسه.
988 - وفيه عن المِسْوَر بن مَخْرَمَة.
* * *

(49) باب من قال: ليس على المُحْصِرِ بَدَلٌ

قال ابن عباس (1): إنما البدل على من نقض حَجَّهُ بالتلذذ، فاما من حبسه عذرٌ أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع، وإن كان معه هَدْيٌ وهو محصر نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث به، وإن استطاع أن يبعث به لم يَحِلّ حتى يبلغ الهدي محله. وقال مالك وغيره: ينحر هديه ويَحْلِقُ في أي موضع كان ولا قضاء عليه؛ لأن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- وأصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف، وقبل أن يصل الهَدْيُ إلى البيت، ثم لم يُذكر أن

(1) خ (2/ 4)، (27) كتاب المحصر، (4) باب من قال: ليس على المحصر بدل، ذكر البخاري هذه الآثار في ترجمة الباب.

987 - خ (2/ 4)، (27) كتاب المحصر، (3) باب النحر قبل الحلق في الحصر، من طريق نافع، عن عبد اللَّه بن عبد اللَّه وسالم بن عبد اللَّه، عن عبد اللَّه بن عمر به، رقم (1812).
988 - خ (2/ 4)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة، عن المسور ولفظه: "أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك"، رقم (1811).
النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- أمر أحدًا أن يَقْضُوا شيئًا ولا يعودوا له (1). وقد تقدم من حديث ابن عمر (2).
* * *

(50) باب قول اللَّه عز وجل: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [البقرة: 196]

989 - وعن كعب بن عُجْرَةَ قال: وقف عليَّ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- بالحديبية ورأسي يتهافت قُمْلًا، فقال: "يؤذيك هوامُّك؟ " قلت: نعم. قال: "فاحلق رأسك" أو: "احلِق" (3) قال: فيَّ نزلت هذه الآية: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ} إلى آخرها، فقال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "صم ثلاثة أيام، أو تصدق بفَرَقٍ (4) بين ستة، أو انسُك بما تيسر".
وفي لفظ آخر (5): "احلقْ رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة

---

(1) في "صحيح البخاري": "ولا يعودوا له، والحديبية خارج من الحرم".
(2) لم يتقدم، وقد استدركناه في الباب السابق في الهامش.
(3) في "صحيح البخاري": "أو قال: احلق".
(4) (الفَرَق): (6528) جرامًا من القمح.
(5) خ (2/ 5)، (27) كتاب المحصر، (5) باب قول اللَّه تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا =

---

989 - خ (2/ 5 - 6)، (27) كتاب المحصر، (6) باب قول اللَّه تعالى: {أَوْ صَدَقَةٍ} وهي إطعامُ ستة مساكين، من طريق مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب ابن عجرة به، رقم (1815)، أطرافه في (1817، 1818، 4159، 4190، 4191، 4517، 5665، 5703، 6808).
مساكين، أو انْسُك بشاة".
وفي رواية (1): أنه عليه السلام قال له: "تجد شاة؟ " فقلت: لا، قال: "فَصُمْ ثلاثةَ أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع"، وهي من رواية عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عبد اللَّه بن معقل عن كعب، والأولى أشهر واكثر.
* * *

(51) باب لا يجوز للمحرم أن يصيد ولا أن يدل على الصيد

990 - عن عبد اللَّه بن أبي قتادة، أن أباه حدثه قال: فانطلقنا مع النبي صلى اللَّه عليه وسلم عام الحديبية، فأحرم أصحابه ولم يُحْرِمْ (2)،

= أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} وهو مخيَّر، فأما الصوم فثلاثة أيام، من طريق مالك، عن حميد بن قيس، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة به، رقم (1814).

(1) خ (2/ 6)، (27) كتاب المحصر، (7) باب الإطعام في الفدية نصف صاع، من طريق شعبة، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن عبد اللَّه بن معقل، عن كعب بن عجرة به، رقم (1816).

(2) في "صحيح البخاري": "ولم أحرم".

---

990 - خ (2/ 9)، (28) كتاب جزاء الصيد، (3) باب إذا رأى المُحْرِمُون صيدًا فضحكوا ففطن الحلال، من طريق علي بن المبارك، عن يحيى، عن عبد اللَّه بن أبي قتادة، عن أبيه به، رقم (1822).

فأُنْبِئْنَا بعدُوّ بغَيْقَةٍ، فتوجهنا نحوهم، فبَصُرَ أصحابي بحمار وَحْش، فجعل بعضهم يضحك إلى بعض، فنظرت فرأيته، فحملت عليه الفرس، فطعنته فأَثْبَتُّه، فاستعنتهم فأَبَوْا أن يعينوني، فأكلنا منه. ثم لحقت برسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- وخشينا أن نُقْتَطَعَ، أرفع فرسي شَأْوًا، وأسير عليه شَأْوًا، فلقيت رجلًا من بني غفار في جوف الليل، فقلت له: أين تركت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-؟ فقال: تركته بِتَعْهِنَ، وهو قائل السُّقيا، فلحقت برسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- حتى أتيته، فقلت يا رسول اللَّه! إن أصحابك أرسلوا يقرؤونَ عليك السلام ورحمة اللَّه وبركاته، وإنهم قد خَشُوا أن يقتطعهم العدو دونك، فانظرهم، ففعل. فقلت: يا رسول اللَّه! إنَّا اصَّدْنَا حمار وحش، وإن عندنا فاضلة. فقال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- لأصحابه: "كلوا"، وهم مُحْرِمُون.

وفي رواية (1): وقع سوطه (2)، فقالوا: لا نعينك عليه بشيء نحن محرمون (3).

وفي آخره: "كلوه حلال".

وفي رواية (4): فقال: "منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار

إليها؟ "

---

(1) خ (2/ 9 - 10)، (28) كتاب جزاء الصيد، (4) باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد، من طريق سفيان، عن صالح بن كيسان، عن أبي محمد، عن أبي قتادة به، رقم (1823).
(2) في "د": "يعني وقع سوطه".
(3) في "صحيح البخاري": "إنا محرمون".
(4) خ (2/ 10)، (28) كتاب جزاء الصيد، (5) باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال، من طريق أبي عوانة، عن عثمان بن موهب، عن عبد اللَّه بن =

قالوا: لا، قال: "كلوا ما بقي من لحمها".
وفي رواية (1): قال أبو قتادة: كنا مع النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- بالقاحة من المدينة على ثلاث.
الغريب:
"نُقْتَطَعَ" من القطع؛ أي: يحال بيننا وبينه، و"الشَّأْو": الطلق.
و"تَعْهِن": بفتح التاء وسكون العين وكسر الهاء هي روايتنا، وهي المشهورة، قال أبو ذر: وقد سمعنا أهل ذلك الماء يقولون: "تَعْهَن" فيفتحون الهاء. قال غيره: وقد سمع من العرب من يقول: "تُعَهن" فيضم التاء ويفتح العين ويكسر الهاء، وهي عين ماء على ميل من السُّقْيَا -بالقاف لا بالفاء- وهو وادي العبادير، على ثلاث مراحل من المدينة، والموضع الذي ذلك الماء فيه يسمى: القاحة -واللَّه أعلم- بالقاف والحاء المهملة.
و"قائل": اسم فاعل من القائلة لا من القول.
و"غيقة": بالغين المعجمة والقاف بينهما ياء -باثنتين من تحتها- موضع ببلاد غِفار بين مكة والمدينة.
* * *

= أبي قتادة، عن أبيه به، رقم (1824).
(1) خ (2/ 9 - 10)، (28) كتاب جزاء الصيد، (4) باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد، من طريق عبد اللَّه بن محمد، عن سفيان، عن صالح بن كيسان، عن أبي محمد نافع مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة به، رقم (1823).

(52) باب إذا خاف المحرم أن يكون الصيد صِيدَ له لم يأكل

991 - عن عبد اللَّه بن عباس: عن الصَّعْبِ بن جَثَّامَة الليثي أنه أهدى لرسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- حمارًا وحشيًّا وهو

بالأبواء -أو بودَّان- فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: "إنَّا لم نرده عليك، إلا أنَّا حُرُم".
* تنبيه:
قال أبو محمد الأصيلي: إنما قبل رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- حمار البهزي لأنه كان مكتسبًا بالصيد فحمله على عادته، ورد حمار الصعب لظنه أنه صاده من أجله، أو لتوقعه ذلك، فيكون ترك الأكل منه ورعًا، واللَّه أعلم.
* * *

(53) باب ما يقتل المُحْرِمُ من الدواب

992 - عن حفصة زوج النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قالت: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "خَمْسٌ من الدوابِّ لا حرج علي من قتلهن: الغراب، والحِدَأَة، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور".

______

991 - خ (2/ 10)، (28) كتاب جزاء الصيد، (6) باب إذا أهدى للمحرم حمارًا وحشيًا حيًّا لم يقبل، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة ابن مسعود، عن عبد اللَّه بن عباس، عن الصعب بن جثامة به، رقم (1825)، طرفاه في (2573، 2596).
992 - خ (2/ 11)، (28) كتاب جزاء الصيد، (7) باب ما يقتل المحرم من الدواب، من طريق ابن شهاب، عن سالم، عن عبد اللَّه بن عمر، عن حفصة به، رقم (1828).
993 - وعن عائشة: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "خمس من الدواب كلهن فاسق يُقْتَلْنَ في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور".
994 - وعن عبد اللَّه -هو ابن مسعود- قال: بينا (1) نحن مع رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- في غار بمنى إذ نزلت (2) عليه: {وَالْمُرْسَلَاتِ} وإنه ليتلوها وإني لأتلقاها من فيه، وإن فاه لرطب بها، إذ وثبت علينا حَيَّةٌ فقال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "اقتلوها" فابتدرناها، فذهبَتْ، فقال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "وُقيت شركم كما وُقيتُمْ شرها".
قال أبو عبد اللَّه: إنما أردنا بهذا أن منى من الحرم وأنهم لم يروا بقتل الحية بأسًا.
* * *

(54) باب لا يُعْضَد شجر الحرم، ولا يُخْتَلَى خَلاه، ولا يُنَفّر صيده، ولا يحل القتل بمكة

995 - عن أبي شريح العدوي -واسمه خويلد بن عمرو،

---

(1) في "صحيح البخاري": "بينما".
(2) في "صحيح البخاري": "نزل".

---

993 - خ (2/ 11)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة به، رقم (1829)، طرفه في (3314).
994 - خ (2/ 11)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد اللَّه به، رقم (1830)، أطرافه في (3317، 4930، 4931، 4934).
995 - خ (2/ 12)، (28) كتاب جزاء الصيد، (8) باب لا يعضد شجر الحرم، من =

وقيل: ابن صخر- أنه قال لعَمْرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولًا قام به رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- الغد (1) من يوم الفتح، فسمعَتْه أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به، إنه حمد اللَّه وأثنى عليه، ثم قال: "إن مكة حرمها اللَّه، ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن باللَّه واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا، ولا يَعْضِدَ بها شجرة، فإنْ أحدٌ ترخَّصَ لقتال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فقولوا له: إن اللَّه أَذِنَ لرسوله -صلى اللَّه عليه وسلم- ولم يأذن لكم. وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب" فقيل لأبي شريح: ما قال لك عمرو؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شُرَيْح، إن الحرم لا يُعِيذُ عاصيًا، ولا فَارًّا بدَمٍ، ولا فارًا بخُربَةٍ.

996 - وعن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه (2) -صلى اللَّه عليه وسلم- يوم افتتح مكة: "لا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استُنْفِرْتُم فانفروا، فإن هذا بلد حَرَّمَهُ اللَّه يوم خلق السماوات والأرض، وهو حرام بحرمة اللَّه إلى يوم القيامة، وإنه لم يَحِلَّ القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة اللَّه إلى يوم القيامة، لا يُعْضَد شوكه ولا يُنَفَّر صيده ولا يَلْتَقِط لقطته إلا من عَرَّفَهَا، ولا يُخْتَلَى خَلَاهَا" قال العباس: يا رسول اللَّه! إلا الإِذْخِرَ، فإنه

---

(1) في "صحيح البخاري": "للغد".
(2) في "صحيح البخاري": "النبي".

= طريق الليث، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح العدوي به، رقم (1832).
996 - خ (2/ 13)، (28) كتاب جزاء الصيد، (10) باب لا يحل القتال بمكة، من طريق منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس به، رقم (1834).
لِقَيْنِهِمْ ولبيوتهم، قال: "إلا الإذخر".
الغريب:
"العَضْد": القطع، و"المِعْضَد": الآلة التي يقطع بها، و"اسْتُنْفِرْتُم": أمرتم بالنَّفْرِ، وهو الخروج للغزو، و"اللُّقْطَة": الشيء الملتقط، وصوابه بسكون القاف، والمحدثون يقولونها بفتحها، وهو غلط، وإنما اللُّقَطَةُ بالفتح: الآخذ لِلُّقطة؛ على قياس: صُرْعة وصُرَعة.
و"الخلا": الرطب من النبات. و"الحشيش": هو اليابس و"الكلأ" بالهمز، يقال على كل منهما، و"الشجر": ما كان على ساقٍ، و"النجم" من النبات: ما لم يكن على ساق، و"الخربة" الرواية المشهورة بالفتح، وضبطه الأصيلي بالضم، وهي الفساد والسرقة، و"الخارب": اللص، وقيل: سارق الإبل خاصة.
و"القَيْن": الحداد؛ وقد يقال على الصانع مطلقًا.
* * *

(55) باب ما يجتنبه المحرم من اللباس (1) وغيره

997 - وعن عبد اللَّه بن عمر قال: قام رجل فقال: يا رسول اللَّه! ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "لا تلبسوا القُمُص (2)،

---

(1) في "د": "من الناس" وهو خطأ.
(2) في "صحيح البخاري": "القميص".

---

997 - خ (2/ 14)، (28) كتاب جزاء الصيد، (13) باب ما يُنهى من الطيب للمحرم والمحرمة، من طريق الليث، عن نافع، عن عبد اللَّه بن عمر به، رقم (1838).
ولا السراويلات، ولا العمائم، ولا البَرَانِسَ، إلا أن يكون أحدٌ ليست له نعلان فليلبس الخفين، وليقطع أسفل من الكعبين،

ولا تلبسوا شيئًا مَسّه زعفران ولا الوَرْسُ، ولا تنتقب المحرمة" (1).
998 - وعن عبد اللَّه بن عباس قال: سمعت النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يخطب بعرفات: "مَنْ لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارًا فليلبس سراويل للمحرم".
* * *

(56) باب ما يجوز للمحرم فعله، وكَوَى ابنُ عمر ابنه وهو محرم، ويتداوى بما لم يكن فيه طيب

999 - عن ابن عباس قال: احتجم رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- وهو مُحْرِمٌ.

---

(1) زاد في "صحيح البخاري": "ولا تنتقب المحرمة، ولا تلبس القفازين".

---

998 - خ (2/ 15)، (28) كتاب جزاء الصيد، (15) باب لُبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، من طريق شعبة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس به، رقم (1841).
999 - خ (2/ 13)، (28) كتاب جزاء الصيد، (11) باب الحجامة للمحرم، من طريق سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس به، رقم (1835)، أطرافه في (1938، 1939، 2103، 2278، 2279، 5691، 5694، 5695، 5699، 5700، 5701).
1000 - وعن ابن بُحَيْنَةَ قال: احتجم النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- وهو مُحْرِمٌ بِلَحْي جمل (1) في وسط رأسه.
1001 - وعن البراء: اعتمر رسول اللَّه (2) -صلى اللَّه عليه وسلم- في ذي القَعْدَةِ، فأبى أهل مكة أن يَدَعُوهُ يدخل مكة حتى قاضاهم: لا يدخل مكة بسلاح (3) إلا في القراب.
* * *

باب

1002 - عن ابن عباس: أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- تزوج ميمونة وهو مُحْرِم.
قلت: قد صح أن ميمونة قالت: إن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- تزوج بها وهو حلال.

---

(1) (بلحي جمل): موضع بطريق مكةِ، وقيل: هي بئر جمل.

وقيل: هي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا. وروي: "بلَحْيَيْ جمل" بصيغة التثنية، ووهم مَن ظنه فكي الجمل، الحيوان المعروف، وأنه كان آلة الحجم.
(2) في "صحيح البخاري": "النبي".
(3) في "صحيح البخاري": "لا يُدْخِل مكة سلاحًا. . . ".

______

1000 - خ (2/ 13 - 14)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق علقمة بن أبي علقمة، عن عبد الرحمن الأعرج، عن ابن بُحَيْنَة به، رقم (1836)، طرفه في (5698).
1001 - خ (2/ 16)، (28) كتاب جزاء الصيد، (17) باب لُبس السلاح للمحرم، من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء به، رقم (1844).
1002 - خ (2/ 14)، (28) كتاب جزاء الصيد، (12) باب تزويج المحرم، من طريق الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس به، رقم (1837). أطرافه في (4258، 4259، 5114).
وقد تُؤُول حديثُ ابن عباس على أنه عليه السلام كان في الحرم حيث تزوج بها. واللَّه أعلم.
* * *

(57) باب سُنَّةِ المُحْرِمِ إذا مات

1003 - عن ابن عباس قال: بينما (1) رجل واقف مع النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- بعرفة إذ وقع عن راحلته فوَقَصَتْهُ -أو قال: أَوْقَصَتْهُ (2) - فقال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "اغسلوه بماءٍ وسِدْرٍ، وكفنوه في ثوبين (3)، ولا تخمروا رأسه ولا تحنطوه (4)؛ فإن اللَّه يبعثه يوم القيامة يلبي".
وفي أخرى (5): "ولا تُمِسوه طِيبًا".
الغريب:
"وقَصَتْه": أوقعته فاندقت عنقه. يقال: وُقِصَ الرجلُ فهو موقوص

______

(1) في "صحيح البخاري": "بينا".
(2) في "صحيح البخاري": "فَأَقْعَصَتْهُ".
(3) في "صحيح البخاري": "في ثوبين، أو قال: ثوبيه. . . "، وفي "د": "ثوبيه".
(4) في "صحيح البخاري": "ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه".
(5) خ (2/ 17)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق حماد،

عن أيوب، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس به، رقم (1850).

1003 - خ (2/ 17)، (28) كتاب جزاء الصيد، (20) باب المحرم يموت بعرفة، ولم يأمر النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- أن يؤدِّي عنه بقية الحج، من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، رقم (1849).
ثلاثيًا، وقد جاء رباعيًا. والأول أفصح.
*** * ***

(58) باب الحج عن الميت وعن المعضوب وعن الصبي

1004 - عن ابن عباس: أنَّ امرأة من جُهَيْنَةَ جاءت النبيَّ (1) -صلى اللَّه عليه وسلم- فقالت (2): إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفاحج عنها؟ قال: "نعم حُجِّي عنها، أرأيت لو كان على أمك ديهنٌ، أكنتِ قاضِيتَه؟ اقضوا اللَّه؛ فاللَّه أحق بالوفاء". هذه رواية سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وقد رواه سليمان بن يسار (3) عن ابن عباس فقال: كان الفضلُ رديف رسول اللَّه (4) -صلى اللَّه عليه وسلم-، فجاءت امرأة من خَثْعَم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يَصْرِفُ وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: إن فريضة اللَّه أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا شِبت على الراحلة، أفأحج عنه؟

---

(1) في "صحيح البخاري": "جاءت إلى النبي. . . ".

(2) "فقالت" كذا في "صحيح البخاري"، وفي الأصل: "فقال".

(3) خ (2/ 18)، (28) كتاب جزاء الصيد، (24) باب حج المرأة عن الرجل، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبد اللَّه بن عباس به، رقم (1855).

(4) في "صحيح البخاري": "النبي".

1004 - خ (2/ 17 - 18)، (28) كتاب جزاء الصيد، (22) باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة، من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس به، رقم (1852)، طرفاه في (6699، 7315).

قال: "نعم" وذلك في حجة الوداع.

1005 - وعن السائب بن يزيد قال: حُجَّ بي مع النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- وأنا ابن سبع سنين.

1006 - وقال عمر بن عبد العزيز: وكان السائب بن يزيد قد حج به في ثَقَلِ النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-.

* * *

(59) باب الحج للنساء أفضل من الجهاد، وحجهن مع الزوج أو ذي المحرم

1007 - عن عائشة أم المؤمنين قالت: قلت: يا رسول اللَّه! ألا نغزو ونجاهد معكم؟ فقال: "لكنَّ أحسن الجهاد وأجمله الحج، حج

مبرور" قالت عائشة: فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-.
1008 - وعن ابن عباس قال: قال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- "لا تسافر المرأة إلا مع ذي

1005 - خ (2/ 19)، (28) كتاب جزاء الصيد، (25) باب حج الصبيان، من طريق حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد به، رقم (1858).
1006 - خ (2/ 19)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق القاسم بن مالك، عن الجعيد بن عبد الرحمن، عن عمر بن عبد العزيز به، رقم (1859).
1007 - خ (2/ 19)، (28) كتاب جزاء الصيد، (26) باب حج النساء، من طريق عبد الواحد، عن حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة به، رقم (1861).
1008 - خ (2/ 19)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق حماد بن زيد، عن =
مَحْرَم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها مَحْرَمٌ" فقال رجل: يا رسولَ اللَّه إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج؟ فقال: "اخرج معها".
1009 - ومن حديث جابر: "لا تسافر المرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها، أو ذو مَحْرَمٍ".
وقد أَذِنَ عمر لأزواج النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان ابن عفان وعبد الرحمن بن عوف (1).
* * *

(60) باب من نذر المشي إلى الكعبة لزمه فإن لم يستطع ركب وعليه الهدي

1010 - عن أنس: أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- رأى شيخًا يُهَادَى بين ابْنَيْهِ، قال:

---
(1) خ (2/ 19)، (28) كتاب جزاء الصيد، (26) باب حج النساء، من طريق أحمد ابن محمد، عن إبراهيم، عن أبيه، عن جده به، رقم (1860).

= عمرو، عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس به،

رقم (1862)، أطرافه في (3006، 3061، 5233).
1009 - الصواب: "من حديث أبي سعيد". انظر: الكتاب والباب السابقين، رقم (1864).
1010 - خ (2/ 20)، (28) كتاب جزاء الصيد، (27) باب من نذر المشي إلى الكعبة، من طريق حميد الطويل، عن ثابت، عن أنس به، رقم (1865)، طرفه في (6701).
"ما بال هذا؟ " قال: نذر أن يمشي، قال: "إن اللَّه، عن تعذيب هذا نفسَه لَغَنِيٌّ، مُرْهُ (1) أن يركب".
1011 - وعن عقبة بن عامر قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت اللَّه، وأمرتني أن أستفتي لها النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، فقال: "لتمش، ولتركب".
1012 - ومن حديث أبي سعيد الخدري: "لا تُشَدَّ الرِّحَالُ إلَّا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي، والمسجد الأقصى".
* * *

(61) باب فضل المدينة وتحريمها

1013 - عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- "أُمِرْتُ بقريةٍ تأكل (1) القُرَى. يقولون: يثرب، وهي المدينة، تنفي الناس (2) كما يَنْفِي الكير خَبَثَ الحديد".
1014 - وعن سفيان بن أبي زهير أنه قال: سمعت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يقول: "تُفْتَحُ اليمن، فيأتي قوم يَبُسُّونَ،

---

(1) في "صحيح البخاري": "وأمره".

1011 - خ (2/ 20)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن جريج، عن سعيد بن أبي أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر به، رقم (1866).
1012 - خ (2/ 20)، (28) كتاب جزاء الصيد، (26) باب حج النساء، من طريق شعبة، عن عبد الملك بن عُمَيْر، عن قزعة مولى زياد، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (1864). وهذا جزء من حديث طويل.
1013 - خ (2/ 22)، (29) كتاب فضائل المدينة، (2) باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس، من طريق مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الحُباب سعيد بن يسار، عن أبي هريرة به، رقم (1871).

فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وتُفتح الشام، فيأتي قوم يَبُسُّون، فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وتفتح العراق فيأتي قوم يبسون، فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون".
1015 - وعن أبي حُمَيْد: أقبلنا مع رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- من تبوك حتى أشرفنا

---

(1) (تأكل القرى)؛ أي: تغلبهم، ومعناه: يفتح أهلها القرى فيأكلون أموالهم ويسبون ذراريهم.
(2) (تنفي الناس) قال القاضي عياض: وكأن هذا مختص بزمانه، لأنه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه بها إلا من ثبت إيمانه. وقال النووي: ليس هذا بظاهر؛ لأنه عند مسلم: "لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد" وهذا -واللَّه أعلم- زمن الدجال. وقال الحافظ: ويحتمل أن يكون المراد كلًا من الزمنين.

1014 - خ (2/ 23)، (29) كتاب فضائل المدينة، (5) باب من رغب عن المدينة، من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد اللَّه بن الزبير، عن سفيان ابن أبي زهير به، رقم (1875).
1015 - خ (2/ 22)، (29) كتاب فضائل المدينة، (3) باب المدينة طابة، من طريق سليمان، عن عمرو بن يحيى، عن عباس بن سهل بن سعد، عن أبي حميد به، رقم (1872).
على المدينة فقال: "هذه طابة".
1016 - وعن أبي هريرة: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "إن الإيمان لَيَأرِزُ إلى المدينة كما تَأْرِزُ الحية إلى جُحْرِهَا".
1017 - وعنه: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "حُرِّمَ ما بين لَابَتَي المدينة على لساني" قال: وأتى النبيُّ -صلى اللَّه عليه وسلم- بني حارثة فقال: "أراكم يا بني حارثة قد خرجتم من الحَرَمِ" ثم التفت قال: "بل أنتم فيه".
1018 - وعن علي -رضي اللَّه عنه- قال: ما عندنا شيء إلا كِتَاب اللَّه، وهذه الصحيفة عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "المدينة حَرَمٌ ما بين عَائِر إلى ثور (1)، من أحدث فيها حَدَثًا أو آوى مُحْدِثًا فعليه لعنة اللَّه والملائكة والناس أجمعين، لا يُقْبَل منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ" وسيأتي.

(1) في "صحيح البخاري": "إلى كذا".

1016 - خ (2/ 23)، (29) كتاب فضائل المدينة، (6) باب الإيمان يَأْرِزُ إلى المدينة، من طريق أنس بن عياض، عن عبيد اللَّه، عن خُبَيْب بن عبد الرحمن، عن حفص ابن عاصم، عن أبي هريرة به، رقم (1876).
1017 - خ (2/ 21)، (29) كتاب فضائل المدينة، (1) باب حرم المدينة، من طريق سليمان، عن عبيد اللَّه، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به، رقم (1869)، طرفه في (1873).
1018 - خ (2/ 21 - 22)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن علي به، رقم (1870). وزاد البخاري: "وقال: ذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة اللَّه والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل، ومن تولَّى قومًا بغير إذن مواليه فعليه لعنة اللَّه والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل".
1019 - وعن أنس: عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "المدينة حَرَمٌ من كذا إلى كذا، لا يُقْطَعُ شَجَرُهَا ولا يُحْدَث فيها حَدَثٌ، من أحدث حدثًا فعليه لعنة اللَّه والملائكة والناس أجمعين".
الغريب:
"كل القرى"؛ أي: يُجْبَى إليها خراجها، و"يثرب": مأخوذ من الثَّرْب: وهو شحم البطن، أو من الثَّرَب: وهو المؤاخذة والذم، و"يَبُسُّون": يزجرون الإبل بقولهم: بَس بَس، وهو صوتٌ تزجر به الإبل؛ ويقال رباعيًّا وثلاثيًّا، و"يَتَحَمَّلُون": يَحِلُّون، و"طابة": من الطيب، وكأنه صيّره علمًا للمدينة، و"لأبتَا المدينة": هما الحَرَّتَان الشرقية والغربية، و"النَّقْبُ": الطريق في الجبل، و"يَأْرِزُ": يجتمع، و"عَائر" كذا وقع هنا، وفي "كتاب مسلم": "عَيْر"، قال الزهري: هو جبل بمكة، وقال غيره: ليس بالمدينة "عَيْر" ولا "ثَوْر"، وإنما هما بمكة، وأما "ثور" فكذلك رواه الأصيلي، وكنى غيره عنه بـ "كذا"، وبعضهم ترك موضعه أبيضَ، قال أبو عبيد: كأن الحديث: "من عَيْر إلى أُحُدٍ" (1). و"الصَّرْف": الفريضة، و"العَدْل": النافلة، قاله الأصمعي، وقيل غيرُ ذلك.
* * *

(1) أثبت البحث أن بالمدينة كذلك "عَيْر" و"ثَوْر"، انظر في هذا

صحيفة علي بن أبي طالب للمحقق من ص 27 - 36، وفي هذه الصفحة الأخيرة خريطة تبين موقعهما.

1019 - خ (2/ 21)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ثابت بن يزيد، عن عاصم أبي عبد الرحمن الأحول، عن أنس به، رقم (1867)، طرفه في (7306).

(62) باب المدينة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال وتنفي الشرار

1020 - عن أبي بَكْرَةَ، عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "لا يدخل المدينة رُعْبُ المسيح الدجال، لها يومئذ سبعة أبواب لكل باب ملكان (1) ".
1021 - وعن أنس بن مالك، عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "ليس من بلدٍ إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة، ليس (2) من نقابهما (3) إلا عليها (4) الملائكة صَافِّينَ يحرسونها، ثم تَرْجُف المدينة بأهلها ثلاث رَجَفَات فيخرج إليه كلُّ كافر ومنافق".
1022 - ومن حديث أبي سعيد الخدري: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "يأتي

---

(1) في "صحيح البخاري": "على كل باب ملكان".
(2) في "صحيح البخاري": "ليس له".
(3) في "صحيح البخاري": "نقابها نَقْب".
(4) في "صحيح البخاري": "عليه".

1020 - خ (2/ 24)، (29) كتاب فضائل المدينة، (9) باب لا يدخل الدجال المدينة، من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده، عن أبي بكرة به، رقم (1879)، طرفه في (7125، 7126).
1021 - خ (2/ 24 - 25)، (29) كتاب فضائل المدينة، (9) باب لا يدخل الدجال المدينة، من طريق الوليد، عن أبي عمرو، عن إسحاق، عن أنس بن مالك به، رقم (1881).
1022 - خ (2/ 25)، (29) كتاب فضائل المدينة، (9) باب لا يدخل الدجال المدينة، من طريق ابن شهاب، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (1882)، طرفه في (8132).
الدجال وهو مُحَرَّمٌ عليه أن يدخل نقاب المدينة، ينزل بعضَ السباخ التي بِالمدينة" الحديث وسيأتي.

1023 - وعن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم-: "على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال".
1024 - وعن جابر: جاء أعرابي النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- فبايعه على الإسلام، فجاء من الغد محمومًا فقال: أَقِلني، فأَبَى، ثلاث مرارٍ، فقال: "المدينة كالكِير تنفي خَبَثَهَا، ويَنْصَعُ طِيبُهَا" (1).
1025 - ومن حديث زيد بن ثابت: قال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "إنها تنفي الدجال" (2).
الغريب:
"الدجال": هو الكذاب المموِّه بكذبه، و"يَنْصَعُ": يخلص وَينِمّ، ويُروى

---

(1) (تنفي خبثها، وينصع طيبها)؛ المعنى: أنها إذا نفت الخبث تميز الطيب واستقر فيها.
(2) في "صحيح البخاري": "الرجال".

1023 - خ (2/ 24)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن نعيم بن عبد اللَّه المجمر، عن أبي هريرة به، رقم (1880)، طرفاه في (5731، 5733).
1024 - خ (2/ 25)، (29) كتاب فضائل المدينة، (10) باب المدينة تنفي الخبث، من طريق سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به، رقم (1883)، أطرافه في (7209، 7211، 7216، 7322).
1025 - خ (2/ 25 - 26)، (29) كتاب فضائل المدينة، (10) باب المدينة تنفي الخبث، من طريق شعبة، عن عدي بن ثابت، عن عبد اللَّه بن يزيد، عن زيد بن ثابت به، وزاد: "كما تنفي النار خبث النار"، رقم (1884)، أطرافه في (4050، 4589).
"طيبها" بكسر الطاء وفتحها، والكسر أنسب، لينصع. و"تَرْجُف": تضطرب وتتحرك؛ يعني: أهلها.
* * *

(63) باب الدعاء للمدينة وعلى من كاد أهلها والمنع من أن تغزى

1026 - عن أنس، عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "اللهم (1) اجعل بالمدينة ضِعْفَيْ ما جعلتَ بمكةٍ من البركة".

1027 - وعن سعد قال: سمعت النبي -صلى اللّه عليه وسلم- قال: "لا يكيد أهلَ المدينة أحد إلا انْمَاعَ كما يَنْمَاع الملح في الماء".
1028 - وعن أنس قال: أراد بنو سَلِمَةَ (2) أن يتحولوا إلى قرب المسجد،

---

(1) "اللهم" أثبتناها من "صحيح البخاري"، وليست في الأصل.
(2) في "د": "أرادوا بنو سلمة".

1026 - خ (2/ 26)، (29) كتاب فضائل المدينة، باب (غير مترجم)، من طريق وهيب ابن جرير، عن أبيه، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أنس به، رقم (1885).
1027 - خ (2/ 24)، (29) كتاب فضائل المدينة، (7) باب إثم من كاد أهل المدينة، من طريق الفضل وهو ابن موسى، عن جعيد بن عبد الرحمن، عن عائشة هي بنت سعد، عن سعد به، رقم (1877).
1028 - خ (2/ 26)، (29) كتاب فضائل المدينة، (11) باب كراهية النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- أن تعرى المدينة، من طريق الفزاري، عن حميد الطويل، عن أنس به، رقم (1887).
فكره رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- أن تُعْرَى المدينة، وقال: "يا بني سَلِمة" ألا تحتسبون آثاركم؟ " (1).
الغريب:
"انماع" هنا: ذاب، وهو هنا كناية عن الهلاك، و"يكيد": يخدع ويسعى في مضرة أهلها، و"تُعْرَى"؛ أي: تُخْلَى عن المساكن التي حولها فتبقى عارية.
* * *

(64) باب حب النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- المدينة والصبر على شدتها

1029 - عن أنس: أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- إذا قدم من سفر فنظر إلى جُدُرَاتِ المدينة أوضع راحلته، وإن كان على دابة حركها من حُبِّهَا.
1030 - وعن عائشة قالت: لما قدم رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- وُعِكَ أبو بكر وبلال، فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:
كل امرئٍ مُصَبَّحٌ في أهله ... والموت أدنى من شِراك نعله

(1) في "صحيح البخاري": "ألا تحتسبون آثاركم. فأقاموا".

1029 - خ (2/ 26)، (29) كتاب فضائل المدينة، باب (غير مترجم)، من طريق إسماعيل ابن جعفر، عن حميد، عن أنس به، رقم (1886).
1030 - خ (2/ 27)، (29) كتاب فضائل المدينة، (12) باب (غير مترجم)، من طريق أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (1889)، أطرافه في (3926، 5654، 5677، 6372).
وكان بلال إذا أقلع عنه الحُمَّى (1) يرفع عقيرته ويقول (2):
ألا ليت شِعْرِي هل أبيتَنَّ ليلة ... بوادٍ وحولي إذْخِرٌ وجَلِيلُ
وهل أَرِدَنْ يومًا مياهَ مَجِنَّةٍ ... وهل يَبْدُونْ لي شامة وطَفِيل
وقال (3): "اللهم العن شيبة بن ربيعة، وعتبة بن ربيعة، وأمية بن خلف، كما أخرجونا من أرضنا إلى أرض الوباء"، ثم قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "اللهم حَبِّبْ إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، اللهم بارك لنا في صَاعِنا وفي مُدِّنَا، وصَحِّحْهَا لنا، وانقل حُمَّاها إلى الجُحْفَةِ" قالت: وقدمنا المدينة وهي أوبا أرض اللَّه، قالت: فكان بُطْحَان يجري نَجْلًا. تعني: ماءً آجنًا.
1031 - وعن حفصة بنت عمر قالت: سمعت عمر يقول؛ اللهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك (4).
1032 - وعن أبي هريرة، عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "ما بين بيتي ومنبري

(1) "الحمى" ليست في النسختين، وأضفناها من "صحيح البخاري".
(2) في "صحيح البخاري": "يقول".
(3) "وقال" أثبتناها من "صحيح البخاري"، وليست في الأصل.
(4) في "صحيح البخاري": "رسولك -صلى اللَّه عليه وسلم-".

1031 - خ (2/ 27)، (29) كتاب فضائل المدينة، (12) باب (غير مترجم)، من طريق روح بن القاسم، عن زيد بن أسلم، عن أمه، عن حفصة بنت عمر به. ومن طريق هشام بن زيد، عن أبيه، عن حفصة به، رقم (1890).
1032 - خ (2/ 26)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق

خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة به، رقم (1888).
روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي".
الغريب:
"أَوْضَعَ ": أسرع، و"وُعِكَ": أصابه الوَعَكُ؛ أي: الحمى، و"العَقِيرةُ" هنا: الصوت، و"الإذخر والجليل": نباتان، و"مِجَنَّة": وادٍ من أودية المدينة، و"الآجِن": الماء المتغير.
* * *

(65) باب الاشتراك في الهدي

1033 - عن عطاء، عن جابر، وعن طاوسٍ، عن ابن عباس قالا: قدم النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- وأصحابه صُبْحَ رابعةٍ من ذي الحجة مُهلّون بالحج لا يخلطهم شيء، فلما قدمنا أمرنا فجعلناها عمرة، وأن نحل إلى نسائنا، ففشت في ذلك القالة. قال عطاء: قال جابر: فيروح أحدنا إلى مِنًى وذكره يقطر مَنِيًّا؟ فقال جابر بِكَفِّه، فبلغ ذلك النبيَّ -صلى اللَّه عليه وسلم- فقام خطيبًا فقال: "بلغني أن أقوامًا يقولون كذا وكذا، واللَّه لأنا أَبَرُّ وأتقى للَّه منهم، ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أنَّ معي الهدي لأحللت" فقام سُرَاقة بن مالك بن جُعْشُم فقال: يا رسول اللَّه! هي لنا أو للأبد؟ قال: "لا للأبد".

1033 - خ (2/ 208 - 209)، (47) كتاب الشركة، (15) باب الاشتراك في الهدي والبدن، من طريق ابن جريج، عن عطاء، وعن طاوس بهما، رقم (2505، 2506).
قال: وجاء علي بن أبي طالب، فقال أحدهما: يقول: لبيك بما أهل به رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، وقال الآخر: لبيك بحجة رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، فأمره رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- أن يقيم في إحرامه وأشْرَكَه في الهدي.
* * *

كتاب البيوع

(1) باب ما جاء في التجارة، واتخاذ الأسواق، وابتغاء الفضل، وقوله: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} [البقرة: 275]، وقوله: {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [النساء: 29]، وقوله: {وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ} [الجمعة: 10]

1034 - عن عائشة قالت: لما استخلف أبو بكر الصديق -رضي اللَّه عنه- (1) قال: لقد علم قومي أن حِرْفَتِي لم تكن تَعْجِزُ عن مَئُونَةِ أهلي، وشُغِلْتُ بأمر المسلمين، فسيأكل آلُ أبي بكر من هذا المال، وأحترف للمسلمين فيه.

1035 - ومن حديث أبي موسى: قال عمر: ألهاني الصَّفْقُ بالأسواق

---

(1) "رضي اللَّه عنه" ليست في "صحيح البخاري".

1034 - خ (2/ 80)، (34) كتاب البيوع، (15) باب كسب الرجل وعمله بيده، من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به، رقم (2070).

1035 - خ (2/ 77 - 78 رقم 2062)، (34) كتاب البيوع، (9) باب الخروج في =

يعني: الخروج إلى التجارة.

1036 - وعن أنس قال: قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة فآخى النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري، وكان سعدٌ ذا غِنًى، فقال لعبد الرحمن: أقاسمك مالي نصفين وأزوجك، قال: بارك اللَّه لك في أهلك ومالك، دُلّوني على السوق، فما رجع حتى اسْتَفْضَلَ أَقِطًا وسمنًا. . .، الحديث وسيأتي.

1037 - وعن ابن عباس قال: كانت عُكَاظ ومَجِنَّة وذو المجاز أسواقًا في الجاهلية، فلما كان الإسلام فكأنهم تأثموا فيه، فنزلت: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ} [البقرة: 198] في مواسم الحج. قرأها ابن عباس.

* * *

= التجارة، من طريق عطاء، عن عبيد بن عمير، عن أبي موسى

به، وطرفاه في (6245، 7353).
1036 - خ (2/ 73)، (34) كتاب البيوع، (1) باب ما جاء في قول اللَّه عَزَّ وَجَلَّ: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (10) وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ} وقوله: {لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}، من طريق زهير، عن حميد، عن أنس به، رقم (2049)، أطرافه في (2293، 3781، 3937، 5072، 5148، 5153، 5155، 5167، 6082، 6386).
1037 - خ (2/ 73)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن عمرو، عن ابن عباس به، رقم (2050).

(2) باب كراهة التجارة إذا ألهت عن ذكر اللَّه، وخير الكسب

وقال تعالى: {رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ} [النور: 37].
قال قتادة: كان القوم يتبايعون وَيتَّجِرُون، ولكنهم إذا نابهم حق من حقوق اللَّه لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر اللَّه (1).
1038 - وعن جابر قال: أقبلت عِيرٌ ونحن نصلي مع النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، فَانْفَضَّ الناسُ إلا اثنا عشر رجلًا، فنزلت هذه الآية: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا} [الجمعة: 11].
1039 - وعن المقدام، عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي اللَّه داود كان يأكل من عمل يده".
1040 - وعن أبي هريرة، عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "يأتي على الناس زمان

---

(1) في "صحيح البخاري" زاد: "عن ذكر اللَّه حتى يؤدوه إلى اللَّه".

1038 - خ (2/ 78 - 79)، (34) كتاب البيوع، (11) باب: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا} وقوله جل ذكره: {رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ}، من طريق محمد بن فضيل، عن حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر به، رقم (2064).
1039 - خ (2/ 80)، (34) كتاب البيوع، (15) باب كسب الرجل

وعمله بيده، من طريق ثور، عن خالد بن معدان، عن المقدام به، رقم (2072).
1040 - خ (2/ 76 - 77)، (34) كتاب البيوع، (7) باب من لم يبال من حيث كسب المال، من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به، رقم (2059)، طرفه في (2083).
لا يبالي المرء ما أخذ منه، أمن الحلال، أم من الحرام".
* * *

(3) باب الحلال بَيِّنٌ والحرام بَيِّن، واتقاء الشبهات وتفسيرها

1041 - عن النعمان بن بشير قال: قال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "الحلال بَيِّنٌ والحرام بَيِّنٌ، وبينهما أمور مشتبهة، فمن ترك ما شُبِّهَ عليه من الإثم كان لما استبان أترك، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان، والمعاصي حمى اللَّه، من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه".
وقال حسان بن أبي سنان (1): ما رأيت أهون من الورع، دع ما يريبك إلى ما لا يريبك.
وسيأتي حديث عقبة بن الحارث الذي قال فيه النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "كيف وقد قيل؟ ". وقوله لسودة زوجته: "احتجبي منه" لِمَا رأى من شبهه بعتبة، وقوله: "لا تأكل، إنما سَمَّيْتَ على كلبك ولم تسم على الآخر". وسيأتي كل ذلك.

___

(1) خ (2/ 74)، (34) كتاب البيوع، (3) باب تفسير المُشَبَّهات، ذكر البخاري كلام حسان في ترجمة الباب تعليقًا.

___

1041 - خ (2/ 74)، (34) كتاب البيوع، (2) باب الحلال بيِّن والحرام بيِّن، وبينهما مشتبهات، من طريق ابن عون وأبي فروة، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير به، رقم (2051).
وقد تقدم اجتنابه عليه السلام للتمرة الساقطة على فراشه مخافة أن تكون من الصدقة.
* * *

(4) باب النفقة من الكسب الطيب، وقوله تعالى: {أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ} [البقرة: 267]

1042 - عن عائشة قالت: قال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غيرَ مُفْسِدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا يَنْقُصُ

بعضهم أجر بعض شيئًا".
1043 - وفي طريق أخرى: "إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره، فله (1) نصف أجره".
*** * ***

---

(1) في "صحيح البخاري": "فلها".

1042 - خ (2/ 79)، (34) كتاب البيوع، (12) باب قول اللَّه تعالى: {أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ}، من طريق منصور، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة به، رقم (2065).
1043 - خ (2/ 79)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة به، رقم (2066)، أطرافه في (5192، 5195، 5360).

(5) باب إثم آكل الربا وشاهده وكاتبه وقوله تعالى: {لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ} إلى قوله تعالى: {لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} [البقرة: 275 - 279]

1044 - عن سَمُرَة بن جُنْدَب قال: قال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة، فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم، وعلى وسط النهر (1) رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فردّه حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحَجَرٍ فيرجع كما كان، فقلت: ما هذا؟ فقال: الذي رأيته في النهر آكل الربا".
1045 - وعن عون بن أبي جُحَيْفَةَ قال: رأيت أبي اشترى عبدًا حَجَّامًا،

---

(1) في "د": "وهو على وسط النهر" وهو خطأ.

1044 - خ (2/ 84)، (34) كتاب البيوع، (24) باب آكل الربا وشاهده وكاتبه، قول اللَّه تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ}، من طريق جرير بن حازم، عن أبي رجاء، عن سمرة بن جندب به، رقم (2085).
1045 - خ (2/ 84)، (34) كتاب البيوع، (25) باب مُوكل الربا لقول اللَّه عَزَّ وَجَلَّ: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ

مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} إلى قوله: {وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ}، من طريق أبي الوليد، عن شعبة، عن عون بن أبي جُحَيْفَة به، رقم (2086)، أطرافه في (2238، 5347، 5945، 5962).
فسألته، فقال: نهى النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- عن ثمن الكلب، وثمن الدم، ونهى عن الوَاشِمَة والموشومة وآكل الربا ومُوكِلُه، ولعن المُصَوِّر.
الغريب:
"الواشمة": هي التي تصنع الوشوم؛ وهي شروط في الوجه تغير بالكحل. و"الموشومة": هي التي يُفْعَلُ بها ذلك، و"آكل الربا": آخذه. و"مُوكِلُه": الحامل عليه والمُعِين على أكله، و"المصور": يعني به مصوِّرَ ما له روحٌ.
* * *

(6) باب ما يمحق بركة الكسب، ووجوب الصدق في البيع

1046 - عن حكيم بن حِزَام، عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "المتبايعان بالخيار ما لم يتفرَّقا -أو قال: حتى يتفرقا- فإن صدقا وبَيَّنَا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا مُحِقَت بركة بيعهما".
1047 - وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يقول

1046 - خ (2/ 83)، (34) كتاب البيوع، (22) باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع، من طريق شعبة، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد اللَّه بن الحارث، عن حكيم بن حزام به، رقم (2082).
1047 - خ (2/ 84 - 85)، (34) كتاب البيوع، (26) باب: {يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ}، من طريق ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة به، رقم (2087).
"الحلف (1) مَنْفَقَةٌ للسلعة، مَمْحَقَةٌ للبركة" (2).
1048 - وعن عبد اللَّه بن أبي أَوْفَى: أن رجلًا أقام سلعة وهو في السوق، فحلف باللَّه: لقد أَعْطِيَ بها ما لم يُعْطَ؛ ليوقع فيها رجلًا من المسلمين، فنزلت: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا} [آل عمران: 77] الآية.
قال البخاري (3): ويذكر عن العَدَّاء بن خالد قال: كتب لي النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "هذا ما اشترى محمد رسول اللَّه من

العدَّاء بن خالد بيع المسلم المسلم (4)، لا داءَ ولا خِبْثَة ولا غائلة".
قال قتادة: الغائلة: الزِّنا والسرقة والإباق.
قال غيره: والخبثة: اسم للغش وهو بكسر الخاء.
* * *

---

(1) (الحلف)؛ أي: اليمين الكاذبة.
(2) (ممحقة للبركة)؛ أي: يمحق البركة من البيع، وإن كان العدد زائدًا، لكنْ مَحْقُ البركة يفضي إلى اضمحلال العدد في الدنيا، وإلى اضمحلال الأجر في الآخرة.
(3) خ (2/ 82)، (34) كتاب البيوع، (19) باب إذا بيَّن البَيِّعان، ولم يكتما ونصحا، ذكره البخاري في ترجمة الباب تعليقًا.
(4) في "صحيح البخاري": "من المسلم".

1048 - خ (2/ 85)، (34) كتاب البيوع، (27) باب ما يكره من الحلف في البيع، من طريق هُشَيْم، عن العوان، عن إبراهيم بن عبد الرحمن، عن عبد اللَّه بن أبي أوفى به، رقم (2088)، طرفاه في (2675، 4551).

(7) باب أجر إنظار المُعْسِر، والتجاوز عن المُوسر

1049 - عن حذيفة قال: قال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم، قالوا: عملت (1) من الخير شيئًا؟ قال: كنت أُيَسِّر على الموسر وأُنْظِر المعسر، قال (2): قال: فتجاوزوا عنه".
1050 - وعن أبي هريرة، عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "كان تاجر يُدَاين الناس، فإذا رأى معسرًا قال لفتاه (3): تجاوزوا عنه لعل اللَّه أن يتجاوز عنا، فتجاوز اللَّه عنه".
* * *

(8) باب جواز محاولة الصنائع من الصياغة والخياطة والتجارة

1051 - عن حسين بن علي: أن عليًّا قال: كانت لي شارف من نصيبي

---

(1) في "صحيح البخاري": "أعملت".
(2) "قال" ليست في "صحيح البخاري".
(3) في "صحيح البخاري": "لفتيانه".

1049 - خ (2/ 81 - 82)، (34) كتاب البيوع، (17) باب من أنظر مُعْسِرًا، من طريق منصور، عن رِبْعِيّ بن حِرَاشٍ، عن حذيفة به، رقم (2077)، طرفاه في (2391، 3451).
1050 - خ (2/ 82)، (34) كتاب البيوع، (18) باب من أنظر معسرًا، من طريق الزبيدي، عن الزهري، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه، عن أبي هريرة به، رقم (2078)، طرفه في (3480).
1051 - خ (2/ 85)، (34) كتاب البيوع، (28) باب ما قيل في الصواغ، من طريق =

من المَغْنَمِ، وكان النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- أعطاني شارفًا من الخُمُس، فلما أردت أن أبتني بفاطمة بنت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- واعدتُ رجلًا صوَّاغًا من بني قينقاع أن يرتحل معي فنأتي بإِذْخِر أردت أن أبيعه من الصَّوَّاغين وأستعين به في وليمة عُرْسِي.

1052 - وعن ابن عباس: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "إن اللَّه حَرَّمَ مكة، فلم (1) تحل لأحدٍ قبلي ولا لأحدٍ بعدي، وإنما أُحِلَّتْ لي ساعة من نهار، لا يُخْتَلَى (2) خَلَاهَا، ولا يُعْضَدُ شجرها، ولا يُنَفَّرُ صيدها، ولا يلتقط لقطتها إلا لمُعَرِّف" (3).
فقال (4) عباس بن عبد المطلب: إلا الإِذْخِر لصاغتنا ولسُقُفِ بيوتنا. فقال: "إلا الإذخر".
وفي رواية (5): "إلا الإذخر فإنه لِقَيْنِهِمْ ولبيوتهم".

---

(1) في "صحيح البخاري": "ولم".
(2) في "د": "ولا يختلى".
(3) في "د": "إلا للمُعَرِّف".
(4) في "صحيح البخاري": "وقال".
(5) خ (2/ 13 رقم 1834)، (28) كتاب جزاء الصيد، من طريق مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس به.

= ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن حسين بن علي، عن علي بن أبي طالب به، رقم (2089)، أطرافه في (2375، 3091، 4003، 5793).
1052 - خ (2/ 85 - 86)، (34) كتاب البيوع، (28) باب ما قيل في الصَّوَّاغ، من طريق خالد بن عبد اللَّه، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (2090)، وأطرافه في (1349،

1587، 1833، 1834، 2433، 2783، 2825، 3077، 3189، 4313).

1053 - وعن خَباب قال: كنت قَيْنًا (1) في الجاهلية، وكان لي على العاصي بن وائل دين، فأتيته أتقاضاه فقال (2): لا أعطيك حتى تكفر بمحمد (3)، فقلت: لا أكفر حتى يميتك اللَّه ثم يبعثك (4)، قال: دعني حتى أموت وأبعث، فسأوتى مالًا وولدًا فأقضيك، فنزلت: {أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا} [مريم: 77] (5).

1054 - وعن أنس بن مالك قال: إنَّ خياطا دعا رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- لطعام صنعه، قال أنس بن مالك: فذهبت مع رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- ذلك الطعام، فَقَرَّبَ إلى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- خُبزًا ومرقًا فيه دُبَّاء وقَدِيد، فرأيتُ النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يَتَّبع (6) الدُّبَّاء من حوالي القصعة، قال: فلم أزل أحب الدُّبَّاء من يومئذ.

---

(1) (قينًا)؛ أصل القين: الحداد، ثم صار كل صائغ عند العرب قينًا. وقيل: القين: الذي يصلح الأسِنَّة، والقين أيضًا: الحداد.
(2) في "صحيح البخاري": "قال".
(3) في "صحيح البخاري": "بمحمد -صلى اللَّه عليه وسلم-".
(4) في "صحيح البخاري": "ثم تبعث".
(5) زاد في "البخاري": {أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا}.
(6) في "صحيح البخاري": "يتتبع".

1053 - خ (2/ 86)، (34) كتاب البيوع، (29) باب ذكر القين والحداد، من طريق شعبة، عن سليمان، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن خباب به، رقم (2091)، أطرافه في (2275، 2425، 4732، 4733، 4734، 4735).
1054 - خ (2/ 86)، (34) كتاب البيوع، (30) باب الخياط، من طريق مالك، عن إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك به، رقم (2092)، أطرافه في (5379، 5420، 5433، 5435، 5436، 5437، 5439).

1055 - وعن سهل بن سعد قال: جاءت امرأةٌ ببُرْدَةٍ -قال: أتدرون ما البردة؟ فقيل له: نعم هي الشملة منسوج في حاشيتها- قالت: يا رسول اللَّه! إني نسجتُ هذه بيدي أكسوكها، فأخذها النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- محتاجًا (1) إليها، فخرج

إلينا وإنها إزاره، فقال رجل من القوم: يا رسول اللّه! اكسنيها، فقال: نعم، فجلس النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- في المجلس ثم رجع فطواها ثم أرسل بها إليه. فقال له القوم: ما أَحْسَنْتَ، سألتها إياه لقد عرفت أنه لا يرد سائلًا، فقال الرجل: واللَّه ما سألته إلا لتكون كفني يوم أموت. قال سهل: فكانت كفنَه.

وقد تقدم قوله عليه السلام للأنصارية: "مُرِي غلامَك النجار يعمل لي أعوادًا أكلم الناس عليها".

* * *

(9) باب خيار المجلس وخيار الشرط

1056 - عن ابن عمر قال: قال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "البَيِّعَان (2)

---

(1) في "صحيح البخاري": "محتاج".
(2) في "د": "البايعان".

1055 - خ (2/ 86 - 87)، (34) كتاب البيوع، (31) باب النساج، من طريق يعقوب ابن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد به، رقم (2093).
1056 - خ (2/ 91)، (34) كتاب البيوع، (43) باب إذا لم يوقت الخيار، هل يجوز البيع؟ من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (2109).

بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر"، وربما قال: "أو يكون بيع خيار".
وفي رواية (1) قال: "المتبايعان كلُّ واحدٍ منهما بالخيار على صاحبه إلا بيع الخيار" (2).
وفي طريق آخر (3): "إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعًا، أو يخيِّر أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا (4) ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع".
1057 - وعن سالم بن عبد اللَّه، عن عبد اللَّه بن عمر قال: بعت من أمير المؤمنين عثمان بن عفان -رضي اللَّه عنه- مالًا بالوادي بمالٍ له بخيبر، فلما تبايعنا رجعت

---

(1) خ (2/ 92)، (34) كتاب البيوع، (44) باب: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"، من طريق مالك، عن نافع، عن عبد اللَّه بن عمر به، رقم (2111).
(2) في "صحيح البخاري": "على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار".
(3) خ (2/ 92)، (34) كتاب البيوع، (45) باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، من طريق قتيبة، عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (2112).
(4) في "صحيح البخاري": "يتبايعا".

1057 - خ (2/ 93 - 94)، (34) كتاب البيوع، (47) باب إذا اشترى شيئًا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا، ولم ينكر البائع على المشتري، أو اشترى عبدًا فأعتقه، من طريق عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد اللَّه، عن عبد اللَّه بن عمر به، رقم (2116).
على عقبي حتى خرجت من بيته خشيت أن يُرادَّني البيع، وكانت السُّنَّةُ أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا.
قال عبد اللَّه: فلما وجب بيعي وبيعه رأيت أني قد غَبَنْتُهُ بأني سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليالٍ وساقني إلى المدينة بثلاث ليال (1).
وقال بخيار المجلس: ابن عمر، وشُرَيْحٌ، والشعبي، وطاوس، وعطاء، وابن أبي مليكة.
* * *

(10) باب التجارة في الصرف ومع اليهود وبالرهن

1058 - عن أبي المنهال قال: سألت البَرَاء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا: كنا تاجرين على عهد رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، فسألنا رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- عن الصرف، فقال: "إن كان يدًا بيد فلا بأس، وإن كان نسِيئًا فلا يصلح".

---

(1) "ليال" أثبتناها من "صحيح البخاري" لتمام المعنى.

1058 - خ (2/ 77) - (34) كتاب البيوع - (8) باب التجارة في البَزِّ وغيره، وقوله عَزَّ وَجَلَّ {رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ} -من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار- وفي طريق عن عمرو بن دينار وعامر بن مصعب، عن أبي المنهال، عن البراء ابن عازب وزيد بن أرقم به - رقم (2060، 2061).
حديث رقم (2060): أطرافه في (2180، 2497، 3939).
حديث رقم (2061): أطرافه في (2181، 2498، 3940).
1059 - وعن عائشة قالت: اشترى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- طعامًا من يهودي بنسيئة (1) ورَهَنَهُ درعه.
* * *

(11) باب ما يكره من الخداع في البيع، ومن السخب في الأسواق

1060 - عن عبد اللّه بن عمر: أن رجلًا ذكر للنبي -صلى اللّه عليه وسلم- أنه يخدع في البيوع، فقال: "إذا بايعت فقل: لا خِلَابَة".
1061 - عن عطاء بن يسار قال: لقيت عبد اللَّه بن عمرو بن العاص قلت: أخبرني عن صفة رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- في التوراة، قال:

---

(1) في "صحيح البخاري": "من يهودي طعامًا نسيئة".
والنسيئة أي الأجل. قال ابن بطال: الشراء بالنسيئة جائز بالإجماع.

1059 - خ (2/ 87)، (34) كتاب البيوع، (33) باب شراء الإمام الحوائج بنفسه، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به، رقم (2096)، طرفه في (2068، 2200، 2251، 2252، 2386، 2509، 2513، 2916، 4467).
1060 - خ (2/ 94)، (34) كتاب البيوع، (48) باب ما يكره من الخداع في البيع، من طريق مالك، عن عبد اللَّه بن دينار، عن عبد اللَّه بن عمر به، رقم (2117)، أطرافه في (2407، 2414، 6964).
1061 - خ (2/ 96)، (34) كتاب البيوع، (50) باب كراهية السخب في الأسواق، من طريق فليح، عن هلال، عن عطاء بن يسار، عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص به، رقم (2125)، طرفه في (4838).
أَجَلْ، واللَّه إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن: يا أيها النبي، إنا أرسلناك شاهدًا ومبشرًا ونذيرًا، وحرزًا للأميين، أنت عبدي ورسولي، سميتك المتوكل، ليس بفَظٍّ ولا غليظ، ولا سَخَّابٍ في الأسواق، ولا يدفع بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويغفر، ولن يقبضه اللَّه حتى يقيم به الملة العوجاء، بأن يقولوا: لا إله إلا اللَّه، ويُفْتَحُ بها أعينٌ عُمْيٌ، وآذان صُمٌّ، وقلوب غُلْفٌ.
الغريب:
"الخِلَابة": الخديعة، و"أَجَلْ"؛ بمعنى: نعم، وهي ساكنة اللام، و"الحِرْز": الحفظ، ويكون الموضع الذي يحرز فيه الشيء. و"الأُمِيّ"؛ الذي لم يكتب، ويراد به العرب، و"الفَظُّ": الجافي في القول. و"الغليظ": القاسي القلب، "السَّخَبُ": ارتفاع الأصوات واختلاطها، بالسين ويقال بالصاد.
* * *

(12) باب إذا اشترى دابة وهو عليها هل يكون ذلك قضاء وما جاء في بيع الإبل الجرب

1062 - عن جابر بن عبد اللَّه قال: كنت مع النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- في غزاة فأبطأ

1062 - خ (2/ 88)، (34) كتاب البيوع، (34) باب شراء الدواب والحمير، وإذا اشترى دابة أو جملًا وهو عليه هل يكون ذلك قبضًا قبل أن ينزل؟ من طريق عبد الوهاب، عن عبيد اللَّه، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد اللَّه به، رقم (2097).

بي جملي وأعيى، فأتى عليّ النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- فقال: "جابر؟ " فقلت: نعم، قال: "ما شأنُك؟ " قلت: أبطأ عليَّ جملي وأعيى فتخلفت، فنزل يَحْجُنُهُ بِمِحْجَنِهِ، ثم قال: "اركب" فركبته، فلقد رأيته أكُفُّهُ عن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-.

قال: "تَزَوَّجْتَ؟ " قلت: نعم. قال "بِكْرًا أم ثيبًا؟ " قلت: بل ثيبًا. قال: "أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك؟ " قلت: إن لي أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن، قال: "أما إنك قادم، فإذا قدمت فالكَيْسَ الكَيْس".

ثم قال: "أتبيع جملك؟ " قلت: نعم. فاشتراه مني بأُوقية. ثم قدم رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، وقدمت بالغداة، فجئنا إلى المسجد فوجدته على باب المسجد، قال: "آلآن قَدِمْتَ؟ " قلت: نعم، قال: "فدع جملك فادخل فصل ركعتين" فدخلت فصليت، فأمر بلالًا أن يزن له أوقية، فوزن لي بلال فأَرْجَحَ في الميزان، فانطلقت حتى وَلَّيْتُ، فقال: "ادعوا لي جابرًا" قلت: الآن يردُّ عليَّ الجمل، ولم يكن شيء أبغض إليَّ منه، قال: "خذ جملك، ولك ثمنه".

1063 - وعن عمرو -هو ابن دينار- قال: كان هاهنا رجل اسمه نَوَّاس، وكانت عنده إبلٌ هِيمٌ، فذهب ابن عمر -رضي اللَّه عنهما- فاشترى تلك الإبل من شريك له، فجاء إليه شريكه فقال: بِعْنَا تلك الإبل. فقال: ممن

1063 - خ (2/ 88 - 89)، (34) كتاب البيوع، (36) باب شراء الإبل الهيم أو الأجرب، الهائم المخالف للقصد في كل شيء، من طريق علي بن عبد اللَّه، عن سفيان، عن عمرو به، رقم (2099)، أطرافه في (2858، 5093، 5094، 5753، 5772).

بعتها؟ فقال: من شيخ كذا وكذا. فقال: ويحك، ذاك واللّه ابن عمر، فجاءه فقال: إن شريكي باعك إبلًا هيمًا ولم يعرفك. قال: فَاسْتَقْها قال: فلما ذهب يستاقها، فقال: دعها رضينا بقضاء رسول اللَّه": "لا عدوى".

الغريب:

"المِحْجَنُ": عود في طرفه خُطَّاف، و"الكَيْس الكَيْس": حضّ على الاجتهاد في ابتغاء الولد، وهو منصوب بإضمار فعلٍ، و"الإبل الهِيم": الجُرُب المطلية بالقطران، وهي يشتد عطشها لحرارة الجرب والقطران، "استقها": بمعنى سُقْها؛ أي: احملها.

* * *

(13) باب أمر المتبايعين بالكيل وأنه على البائع والمعطي، وقوله تعالى: {وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ} [المطففين: 3]

أي: كالوا لهم ووزنوا لهم. ويذكر عن عثمان: أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "إذا بِعْتَ فكِلْ، وإذا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ".

1064 - وعن جابر بن عبد اللَّه قال: توفي عبد اللَّه بن عمرو بن حَرَامٍ وعليه دين، فاستعنت النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- على غرمائه أن يضعوا عن دينه، فطلب

1064 - خ (2/ 96 - 97)، (34) كتاب البيوع، (51) باب الكيل على البائع والمعطي، وقول اللَّه عَزَّ وَجَلَّ: {وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ}، من طريق جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، عن جابر بن عبد اللَّه به، رقم (2127)، أطرافه في (2395، 2396، 2405، 2601، 2709، 2781، 3580، 4053، 6250).

النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- إليهم فلم يفعلوا، فقال لي النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "اذهب فَصَنِّفْ تمرك أصنافًا: العجوة على حدة، وعذق زيد على حدة، ثم أَرْسِلْ إليّ"، ففعلت، ثم أرسلت إلى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، فجاء فجلس على أعلاه أو في وسطه ثم قال "كِلْ للقوم" فكِلْتُهم حتى أوفيتهم الذي لهم، وبقي تمري كأنه لم ينقص منه شيء.

وفي رواية: قال: "جُذَّ له فَأَوْفِ له" (1) فما (2) زال يكيل لي حتى أَدَّى.

1065 - وعن المقدام بن مَعْدِي كَرِبَ، عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "كيلوا طعامكم يبارَكْ لكم" (3).

* * *

---

(1) خ (2/ 97)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق هشام، عن وهب، عن جابر، قال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "جُذَّ له فأوفِ له" ولم يزد البخاري.
(2) الموضع السابق، من طريق فراس، عن الشعبي، عن جابر، عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: فما زال يكيل لهم حتى أدَّاه.
(3) (كيلوا طعامكم يبارك لكم)، معنى الحديث: أخرجوه بكيل معلوم يبلغكم إلى المدة التي قدرتم، مع ما وضع اللَّه من البركة في مُدِّ أهل المدينة بدعوته -صلى اللَّه عليه وسلم-، فالبركة تحصل فيه بالكيل لامتثال أمر الشارع، وإذا لم يمتثل الأمر فيه بالاكتيال نزعت منه لشؤم المعصية. وحديث عائشة -يعني الذي فيه أنه كان عندها شطر شعير تأكل منه حتى كالته ففني- فحديثها محمول على أنها كالته للاختبار فلذلك دخله النقص.

____

1065 - خ (2/ 97)، (34) كتاب البيوع، (52) باب ما يستحب من الكيل، من طريق ثور، عن خالد بن معدان، عن المقدام بن معدي كرب به، رقم (2128).

(14) باب النهي عن بيع الطعام قبل قبضه وأن يباعَ جزافًا

1066 - عن ابن عباس: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- نهى أن يبيع الرجل طعامًا حتى يستوفيه قال طاوس (1): قلت لابن عباس: كيف ذاك؟ قال: ذاك دراهم بدراهم والطعام مُرْجَأ (2).
وفي رواية (3): قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله.
1067 - وعن ابن عمر قال: قال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه".
وفي رواية (4): "حتى يستوفيه".

____

(1) "قال طاوس" ليست في "صحيح البخاري".
(2) (مرجأ)؛ أي: مؤخر؛ والمعنى: أنه استفهم عن سبب هذا النهي فأجابه ابن عباس بأنه إذا باعه المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع، فكأنه باعه دراهم بدراهم.
(3) خ (2/ 98)، (34) كتاب البيوع، (55) باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك، من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس به، رقم (2135)، وأوله: "أما الذي نهى عنه النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- فهو الطعام أن

يباع حتى يقبض".
(4) الموضع السابق، من طريق عبد اللَّه بن مسلمة، عن مالك به، رقم (2136).

____

1066 - خ (2/ 98)، (34) كتاب البيوع، (54) باب ما يذكر في بيع الطعام، والحُكرة، من طريق وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس به، رقم (2132).
1067 - خ (2/ 98 - 99)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (2136).
1068 - وعنه قال: لقد رأيتُ الناس في عهد رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يتبايعون جِزَافًا -يعني: الطعام- يُضْرَبُون أن يبيعوه في مكانهم حتى يُؤْوُه إلى رِحَالِهِمْ.
* * *

(15) باب النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه وعن النَّجش وجواز بيع المزايدة

1069 - عن عبد اللَّه بن عُمرَ: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "لا يَبعْ بعضكم على بيع أخيه".
1070 - عن أبي هريرة قال: نهى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- أن يبيع حاضر لبادٍ ولا تَنَاجَشُوا، ولا يَبعِ الرجلُ على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لِتَكْفَأَ ما في إنائها.
1071 - وعن ابن عمر قال: نهى النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- عن النَّجْشِ.

____

1068 - خ (2/ 99)، (34) كتاب البيوع، (56) باب من رأى إذا اشترى طعامًا جِزَافًا أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله، والأدب في ذلك، من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد اللَّه، عن ابن عمر به، رقم (2137).
1069 - خ (2/ 99)، (34) كتاب البيوع، (58) باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (2139)، طرفاه في (3165، 5142).
1070 - خ (2/ 100)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به،

رقم (2140)، أطرافه في (2148، 2150، 2151، 2160، 2723، 5144، 5152، 6601).
1071 - خ (2/ 100)، (34) كتاب البيوع، (60) باب النجش، ومن قال: لا يجوز =
1072 - عن جابر بن عبد اللَّه: أن رجلًا أعتق غلامًا له عن دُبُرٍ فاحتاج، فأخذه النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- فقال: "من يشتريه مني؟ " فاشتراه نعيْمُ بن عبد اللَّه بكذا وكذا، فدفعه إليه.
الغريب:
"النَّجْش": الزيادة في ثمن السلعة ليغرّ غيره، ومحمل النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه، وعن الخطبة على خطبته، على ما إذا تقاربا وتراكنا، واللَّه أعلم.
*** * ***

(16) باب النهي عن بيوع كانت الجاهلية تبتاعها

1073 - عن عبد اللَّه بن عمر: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- نهى عن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ، وكان بيعًا يتبايعه أهل الجاهلية: كان الرجل يبتاع الجَزُور إلى أن تُنْتَجَ الناقة، ثم تُنْتَجَ التي في بطنها.

1074 - وعن أبي سعيد الخدري: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- نهى عن المنابذة،

= ذلك البيع، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (2142)، طرفه في (6963).

1072 - خ (2/ 100)، (34) كتاب البيوع، (59) باب بيع المزايدة، من طريق الحسين المُكْتِب، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد اللَّه به، رقم (2141)، أطرافه في (2230، 2231، 2403، 2415، 2534، 6716، 6947، 7186).

1073 - خ (2/ 100 - 101)، (34) كتاب البيوع، (61) باب بيع الغرر، وحبل الحبلة، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (2143).

1074 - خ (2/ 101)، (34) كتاب البيوع، (62) باب بيع الملامسة، من طريق =

وهي طرح الرجل ثَوْبَهُ بالبيع إلى الرجل قبل أن يُقَلّبه أو ينظر إليه، ونهى عن الملامسة، والملامسة: لمس الثوب لا ينظر إليه.

1075 - وعن أبي هريرة: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- نهى عن الملامسة والمنابذة.

1076 - وعن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- عن لبستين وعن بيعتين: الملامسة والمنابذة.

الغريب:

"حَبَل الحَبَلة": بفتح الباء فيهما، وأصل الحبل في بنات آدم والحمل في غيرهم، قاله أبو عبيد، فأما "الحَبْلة" التي هي الكَرْمَةُ فبسكون الباء وقد تفتح.

و"الجزور" بفتح الجيم: ما يجزر من الإبل، والجزيرة من غيرها.

و"لبستان": بكسر اللام تثنية لبسة، وهي الهيئة؛ ويعني بهما: الاحتباء في ثوب واحد وليس على فرجه منه شيء، و"اشتمال الصماء": هو أن يلتف في الثوب ولا يَدَعَ ليديه مخرجًا.

* * *

= عقيل، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبي سعيد به، رقم (2144).
1075 - خ (2/ 101)، (34) كتاب البيوع، (63) باب بيع المنابذة، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (2146).
1076 - خ (2/ 101)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد به، رقم (2147).

(17) باب النهي عن التَّصْرِيَةِ والتَّحْفِيلِ

1077 - عن أبي هريرة: عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "لا تُصَرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بَعْدُ فإنه بخير النَّظَرَيْنِ بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر".
وفي رواية (1): "وهو بالخيار ثلاثًا" وقال: "صاعًا من طعام".
وفي رواية (2): "ففي حلبتها صاعٌ من تمر".
1078 - وعن عبد اللَّه بن مسعود قال: من اشترى شاة مُحَفَّلة فردها فليرد معها صاعًا من تمر.

___

(1) الموضع السابق، علقه البخاري بقوله: وقال بعضهم عن ابن سيرين: صاعًا من طعام، وهو بالخيار ثلاثًا.
(2) خ (2/ 102)، (34) كتاب البيوع، (65) باب إن شاء ردَّ المصراة، وفي حلبتها صاع من تمر، من طريق ابن جريج، عن زياد، عن ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد، عن أبي هريرة به، رقم (2151).

___

1077 - خ (2/ 102)، (34) كتاب البيوع، (64) باب النهي للبائع أن لا يُحَفِّل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، من طريق الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (2148).
1078 - خ (2/ 102)، (34) كتاب البيوع، (64) باب النهي للبائع أن لا يُحَفِّل الإبل والبقر والغنم وكل محفَّلة، من طريق معتمر، عن أبيه، عن أبي عثمان، عن عبد اللَّه بن مسعود به، رقم (2149). وزاد في "صحيح البخاري": "ونهى النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- أن تُلَقَّى البيوع"، طرفه في (2164).
الغريب:
"لاتصرروا": الرواية الصحيحة بضم التاء وفتح الصاد على وزن

تُزَكّوا. وعلى تعليله، وهو من التصرية، وهي: جمع الماء في الحوض، فأصله على هذا: تُصَرْيُوا، فاستثقلت الضمة على الياء فقلبت إلى الراء، ثم حذفت لالتقاء الساكنين وإنما ضمن الشارع اللبن المحلوب بالصاع رفعًا للخصومة، وخصه بالتمر لأنه الأيسر عليهم.
و"التحفيل": هو التصرية، و"الحَفْل" و"المِحفل": هو الجمع الكثير من الناس.
* * *

(18) باب النهي عن بيع الحاضر للبادي وعن تَلَقِّي السلع

1079 - عن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "لا تَلَقَّوا الركبان ولا يبيع حاضر لبادٍ".
قيل لابن عباس (1): ما قوله: "لا يبيع حاضر لبادٍ"؟ ، قال: لا يكون له سِمْسَارًا.

---
(1) في "صحيح البخاري": "قال فقلت لابن عباس. . . ".

1079 - خ (2/ 104) - (34)، (68) باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ وهل يعينه أو ينصحه؟ من طريق معمر، عن عبد اللَّه بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس به، رقم (2158)، طرفاه في (2163، 2274).

1080 - وعن عبد اللَّه بن عمر: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "لا يَبع (1) بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق (2) ".
وفي رواية (3): قال عبد اللَّه: كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام، فنهانا النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- أن نبيعه حتى يُبْلَغ به سوق الطعام.
اختلف في هذا النهي: هل هو لحقِّ اللَّه تعالى فيفسخ، وهو الذي أشار إليه البخاري بقوله: إنه مردود وصاحبه آثم.
والجمهور على أنه لحقِّ الآدمي بما يدخل عليه من الضرر، ثم اختلف فيمن يرجع عليه الضرر:
فقال الشافعي: هو البائع، فيدخل عليه ضرر الغَبْن (4) فيكون صاحبه بالخيار، وقال مالك: بل هم أهل السوق فيخير أهل السوق.

---
(1) في "صحيح البخاري": "لا يبيع".

(2) في "د": "حتى يهبط بها السوق".
(3) خ (2/ 105)، (34) كتاب البيوع، (72) باب منتهى التلقي، من طريق جويرية، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (2166).
(4) هنا تحريف في المخطوطين، وصوبناه من "المفهم" (4/ 366)، كتاب البيوع، باب النهي عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه.

1080 - خ (2/ 105)، (34) كتاب البيوع، (71) باب النهي عن تلقي الركبان، وأن بيعه مردود، لأن صاحبه عاصٍ آثم إذا كان به عالمًا، وهو خداع في البيع، والخداع لا يجوز، من طريق عبد اللَّه بن يوسف، عن مالك، عن نافع، عن عبد اللَّه بن عمر به، رقم (2165).
واختلف في النهي عن بيع الحاضر للبادي على نحو ذلك.
* * *

(19) باب إلغاء الشرط الفاسد في البيع ولزوم الشرط الصحيح

1081 - عن عبد اللَّه بن عمر: أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية فتعتقها، فقال أهلها: نبيعكها على أن ولاءها لنا. فذكرت ذلك لرسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فقال: "لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء من أعتق".
وفي رواية (1): ففعلت عائشة، ثم قام رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- في الناس، فحمد اللَّه وأثنى عليه، ثم قال: "أما بعد، ما بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب اللَّه، ما كان من شرط ليس في كتاب اللَّه فهو باطل، وإن كان مئة شرط، قضاء اللَّه أحق وشرط اللَّه أوثق، وإنما الولاء من أعتق".
1082 - عن عقبة بن عامر قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "أحق الشروط أن تُوفُوا به ما استحللتم به الفروج".
* * *

---

(1) خ (2/ 106)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (2168).

1081 - خ (2/ 106)، (34) كتاب البيوع، (73) باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحلّ، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (2169).

1082 - خ (2/ 276 رقم 2721)، (54) كتاب الشروط، (6) باب الشروط في المهر، من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة به، وطرفه في (5151).

(20) باب ذكر الرِّبويات وأصنافها، وذكر الصرف

1083 - عن مالك بن أوس: أنه التمس صرفًا بمئة دينار، فدعاني طلحة ابن عبيد اللَّه فتراوضنا، حتى اصْطَرَفَ مني، فأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك، فقال: واللَّه لا تفارقه حتى تأخذ منه، قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "الذهب بالذهب ربًا إلا هاءَ وهاءَ (1)، والبُرّ بالبر ربًا إلا هاءَ وهاءَ، والشعير بالشعير ربًا إلا هاءَ وهاءَ، والتمر بالتمر ربًا إلا هاءَ وهاءَ".

1084 - وعن أبي بَكْرَةَ قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواءً بسواءٍ، والفضة بالفضة إلا سواءً بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم".

1085 - وعن أبي سعيد الخدري: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "لا تبيعوا

---

(1) (إلا هاءَ وهاءَ)؛ يعني: أن يقول كل واحد من البيعين: هاء، فيعطيه ما في يده.

1083 - خ (2/ 107)، (34) كتاب البيوع، (76) باب بيع الشعير بالشعير، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس به، رقم (2174).
1084 - خ (2/ 107)، (34) كتاب البيوع، (77) باب بيع الذهب بالذهب، من طريق إسماعيل بن عُلَيَّة، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة به، رقم (2175)، طرفه في (2182).
1085 - خ (2/ 108)، (34) كتاب البيوع، (78) باب بيع الفضة بالفضة، من طريق مالك، عن نافع، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (2177).

الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثلٍ، ولا تُشِفُّوا (1) بعضها على بعض، ولا تبيعوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلا مِثْلًا بمثلٍ، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز (2) ".

* * *

(21) باب من قال: لا ربا إلا في النسيئة

1086 - عن عمرو بن دينار: أن أبا صالح الزيات أخبره: أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم.
فقلت له: إن ابن عباس لا يقوله، فقال أبو سعيد: سألته
فقلت: أسمعتَه من النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- أو وجدته في كتاب اللَّه؟ فقال: كل ذلك لا أقول، وأنتم أعلم برسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- مني، ولكن أخبرني أسامة أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "لا ربا إلا في النسيئة".
قلت: ظاهر هذا أنه يجوز بيع الذهب بالذهب متفاضلًا إذا كان يدًا بيد، وكذلك الفضة، وإلى هذا ذهب ابن عباس وابن عمر وأسامة بن زيد وعبد اللَّه ابن الزبير وزيد بن أرقم.

---

(1) (ولا تُشِفُّوا) بضم أوله وكسر الشين وتشديد الفاء؛ أي: لا تُفضلوا.
(2) (غائبًا بناجز)؛ أي: مؤجلًا بحال، وقيل: المراد بالغائب أعم من المؤجل كالغائب عن المجلس مطلقًا، مؤجلًا كان أو حالًا، والناجز الحاضر.

1086 - خ (2/ 108)، (34) كتاب البيوع، (79) باب بيع الدينار بالدينار نَسَاءً، من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي صالح الزيات، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (2178 - 2179).
وجمهور الصحابة ومن بعدهم على منع ذلك؛ للأحاديث المذكورة قبل هذا الباب، ورأوا أنها ناسخة لحديث أسامة، وقد رجع عن ذلك ابن عباس وابن عمر.
* * *

(22) باب النهي عن بيع المزابنة

1087 - عن عبد اللَّه بن عمر: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- نهى عن المزابنة، والمزابنة: بيع الثَّمَرَ بالتَّمْرِ (1)، وبيع الزبيب بالكرم كيلًا (2).
وفي رواية (3): "إن زاد فلي، وإن نقص فَعَلَيَّ".
1088 - ومن حديث أبي سعيد الخدري: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- نهى عن المزابنة والمحاقلة. والمزابنة: اشتراء الثمر بالتمر على رؤوس النخل.

---

(1) في "صحيح البخاري": "بالتَّمْر كيلًا. . . ".
(2) في "صحيح البخاري": "وبيع الكرم بالزبيب كيلًا".
(3) خ (2/ 107 رقم 2172)، (34) كتاب البيوع، (75) باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام.

____
1087 - خ (2/ 109)، (34) كتاب البيوع، (82) باب بيع المزابنة، وهي بيع التمْر بالثمَر، وبيع الزبيب بالكرْم، وبيع العرايا، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (2185).
1088 - خ (2/ 110)، (34) كتاب البيوع، (82) باب بيع المزابنة، وهي بيع التمر بالثمر، ويبع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا، من طريق مالك، عن داود بن الحُصَيْن، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (2186).
الغريب:
"المُزَابَنَةُ": مأخوذة من الزَّبْن وهو الدفع، وكأن كل واحد من المتبايعَيْنِ يدفع الآخر عن حقه، وحاصلها عند الشافعي: بيع مجهول بمجهول أو بمعلوم من جنس يحرم الربا في نقده، وخالفه مالك في هذا القيد الآخر فقال: سواء كان ربويًا أو غيره.
و"المُحَاقَلَةُ": ماخوذ من الحقل، وهي المزرعة، وتجمع: محاقل، كما قال عليه السلام للأنصار: "ما تصنعون بمحاقلكم"، وفي مُثُلِ العرب: لا تُنْبِتُ البَقْلَة إلا الحَقْلَة، وأولى ما قيل في المحاقلة المنهيِّ عنها: إنها كِرَى الأرض نحو مما تنبتُه.
* * *

(23) باب ما جاء في العَرِيَّةِ

1089 - عن أبي هريرة: أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- أرخص في بيع العرايا في خمسة أَوْسُقٍ، أو دون خمسة أوسق.
1090 - وعن سهل بن أبي حَثْمة: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- نهى عن بيع الثَّمَرِ

____
1089 - خ (2/ 110)، (34) كتاب البيوع، (83) باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة، من طريق مالك، عن داود، عن أبي سفيان، عن أبي هريرة به، رقم (2190)، طرفه في (2382).
1090 - خ (2/ 110 - 111)، في الكتاب والباب السابقين، من

طريق سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن بُشَيْر، عن سهل بن أبي حثمة به، رقم (2191).
بالتَمْرِ، ورخَّصَ في العرايا أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رُطَبًا.
1091 - وفي رواية: بخَرْصِهَا كيلًا.
الغريب:
قال البخاري: قال مالك: العَرِيَّة أن يُعْرِي الرجل النخلة ويتأذى (1) بدخوله عليه، فرخص له أن يشتريها منه بتَمْرٍ.
وقال ابن إدريس: العَرِيّة لا تكون إلا بالكيل من التَّمْرِ يدًا بيد، لا تكون بالجِزَاف، قال (2): ومما يقويه قول سهل بن أبي حَثْمَة: بالأوسق المُوَسَّقَة، وقال سفيان بن حسين: العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها، رخِّص لهم أن يبيعوها بما شاؤوا من التمر، وقال موسى بن عقبة: العرايا نخلات معلومات يأتيها فيشتريها.
قلت: ولم أر خلافًا بين أهل اللغة في أن العَرِيَّةَ اسم للنخلة المعطى ثمره، وقد سَمِّت العرب عطايا خاصةً بأسماء خاصة؛ كالمنيحة: اسم للشاة المعطى لبنها، والأفقار: اسم لما أعير ركوب فقاره، والإخبال: اسم لما ينتفع به من المال، ولهذا فسر مالك وأحمد بن حنبل وإسحق والأوزاعي العرية المذكورة في الحديث بأنها: إعطاء الرجل من جملة حائطه نخلة أو نخلتين عافا، غير أنهم اختلفوا في كثير من شروطها وأحكامها،

---

(1) في "صحيح البخاري": "ثم يتأذى".
(2) "قال" ليست في "صحيح البخاري".

1091 - خ (2/ 111)، (34) كتاب البيوع، (84) باب تفسير العرايا، من طريق موسى ابن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت ولفظه: "أن رسول اللّٰه -صلى اللّٰه عليه وسلم- رخَّص في العرايا أن تباع بخرصها كيلًا"، رقم (2192).
استوعبنا ذلك في كتابنا: "المفهم لما أشكل من كتاب مسلم" (1).
* * *

(24) باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها

1092 - عن زيد بن ثابت قال: كان الناس في عهد رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يتبايعون الثمار فإذا جذّ الناس وحَضَرَ تقاضيهم قال المبتاع: إنه أصاب الثمر الدُّمَان، أصابه قُشَامٌ (2) -عاهات يَحْتَجُّونَ بها- فقال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- لما كثرت عنده الخصومة في ذلك: "فإما لا، فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر"، كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم. ولم يكن زيد يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثُّرَيَّا فيتبين الأصفر من الأحمر. رواه معلقًا.

1093 - وعن ابن عمر: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نَهَى البائع والمبتاع.

1094 - وعن جابر بن عبد اللَّه قال: نهى النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- أن تباع الثمرة حتى

---

(1) "المفهم" (4/ 393 - 394)، باب الرخصة في بيع العَرِيَّة بخرصها تمرًا.

(2) في "صحيح البخاري": "أصابه مرض أصابه قشام. . . ".

1092 - خ (2/ 111 - 112)، (34) كتاب البيوع، (85) باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، علقه البخاري عن الليث، عن أبي الزناد، عن عروة بن الزبير، عن سهل بن أبي حثمة، عن زيد بن ثابت به، رقم (2193).

1093 - خ (2/ 112)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (2194).

1094 - خ (2/ 112)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يحيى بن سعيد، عن =

تُشْقَحَ، قيل: وما تشقح؟ قال: "تَحْمَارّ وتَصْفَارّ ويؤكل منها".

1095 - وعن أنس بن مالك: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- نهى عن بيع الثمار حتى تُزْهي، فقيل له: وما تُزْهي؟ قال: "حتى تحمرَّ" فقال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "أرأيت إذا منع اللَّه الثمرة، بم (1) يأخذ أحدكم مال أخيه؟ ".

* * *

(25) باب إذا أراد بيع تمر بتمر (2) خير منه، كيف يصنع، ومن باع نخلًا قد أُبِّرَتْ

1096 - عن أبي هريرة: أن رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم- استعمل رجلًا على خيبر، فجاءه بتَمْر جَنِيبٍ، فقال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "أَكُلُّ تَمْرِ خيبر هكذا؟ " قال: لا واللَّه

---

(1) في "د": "بما".
(2) في "د": "ثمر بثمر".

= سليم بن حيَّان، عن سعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد اللَّه به، رقم (2196).
1095 - خ (2/ 112)، (34) كتاب البيوع، (87) باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع، من طريق مالك، عن حميد، عن أنس بن مالك به، رقم (2198).
1096 - خ (2/ 113)، (34) كتاب البيوع، (89) باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، من طريق مالك، عن عبد المجيد بن سُهَيْل بن عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة به، رقم (2201، 2202).
الحديث (2201): أطرافه في (2302، 4244، 4246، 7350).
الحديث (2202): أطرافه في (2303، 4245، 4247، 7351).
يا رسول اللَّه! إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاث (1)، فقال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "لا تفعل، بع الجَمْعَ بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبًا".
"الجَمْعُ من التَمْرِ": المجتمع من أصناف مختلفة، و"الجَنِيب": صنف من التمر عالٍ.
1097 - عن عبد اللَّه بن عمر: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "من باع نخلًا قد أُبِّرَتْ فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع".
"إِبَار النخل": تلقيحه، وهو أن يجعل في أنثى النخل من فحولها، فتنبت عند ذلك ثمرتها، وفَصِيحُه: أَبَرْت النخل -مخفف الراء- ومضارع ذلك: آبرُ بضم الباء وكسرها، ويقال: أَبَّرْتُ النخلة تأبيرًا، مشدد الباء، يقال: تَأَبَّر الفَسِيل: إذا قَبِلَ الفحل.
* * *

(26) باب حمل الناس على العرف الجاري فيما بينهم في النقود والمكايل والموازين

وقال شُرَيْح للغَزَّالِين: سُنَّتُكُمْ بينكم.
1098 - عن عائشة -رضي اللَّه عنها-: قالت هند. . . .

(1) في"صحيح البخاري": "بالثلاثة".

1097 - خ (2/ 114)، (34) كتاب البيوع، (90) باب من باع نخلًا قد أبرت، أو أرضا مزروعة أو بإجارة، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (2204).
1098 - خ (2/ 115)، (34) كتاب البيوع، (95) باب من أجرى أمر الأمصار على =

أم معاوية (1): إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل عَلَيَّ جناحٌ أن آخذ من ماله سرًّا؟ قال: "خذي أنت وبنيك بالمعروف" (2).

1099 - وعنها: {وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: 6]، أنزلت في والي اليتيم الذي يقوم (3) عليه، ويُصْلِحُ في ماله: إن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف (4).

* * *

(27) باب ما جاء في الشفعة وبيع الشريك من شريكه ومعاملة المشركين

1100 - عن جابر: جَعَلَ رسولُ اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- الشفعة في كل ما لم يُقْسَمْ.

(1) في "صحيح البخاري": "لرسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-".
(2) في "صحيح البخاري": "أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف".
(3) في "صحيح البخاري": "يقيم".
(4) في "صحيح البخاري": "أكل منه بالمعروف".

= ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسنتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة، من طريق سفيان، عن هشام، عن عروة، عن عائشة به، رقم (2211)، أطرافه في (2460، 3825، 5359، 5364، 5370، 6641، 7161، 7180).
1099 - خ (2/ 115 - 116)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن نمير وعثمان ابن فرقد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (2212)، طرفاه في (2765، 4575).
1100 - خ (2/ 128)، (36) كتاب الشفعة، (1) باب الشفعة فيما لم يقسم، فإذا =

فإذا وقعت الحدود وصُرِّفَتْ الطرقُ فلا شفعة.
وفي رواية (1): قضى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- بالشفعة في كل ما لم يقسم. . .، وذكر نحوه.
1101 - وعن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: كُنَّا مع رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، ثم جاء رجل مشرك مُشْعَانٌ طويل بغنم يسوقها، فقال له النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "بيعًا أم عطية؟ " -أو قال: "هبة؟ "- قال: لا بل بيع. فاشترى منه شاة.
"المُشْعَان": الشَّعِث المُنْتَفِش الشعر.
* * *

(28) باب تحريم بيع الحُرِّ والخنزير والخمر والنجاسات والصور

1102 - عن أبي هريرة: عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "قال اللَّه: ثلاثة أنا

---

(1) خ (2/ 116)، (34) كتاب البيوع، (97) باب بيع الأرض والدور والعرض مُشاعًا غير مقسوم، من طريق عبد الواحد، عن معمر، عن الزهري به، رقم (2214).

= وقعت الحدود فلا شفعة، من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد اللَّه به، رقم (2257).
1101 - خ (2/ 117)، (34) كتاب البيوع، (99) باب الشراء مع المشركين وأهل الحرب، من طريق معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي عثمان، عن عبد الرحمن ابن أبي بكر به، رقم (2216)، طرفاه في (2618، 5382).
1102 - خ (2/ 133)، (37) كتاب الإجارة، (10) باب إثم من منع أجر الأجير، من طريق إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة به، رقم (2270).
خَصْمُهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه، ولم يعط أجره".
1103 - وعن أبي هريرة أيضا قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "والذي نفسي بيده، ليُوشِكَنَّ أن ينزل فيكم ابنُ مريم حكمًا مُقْسِطًا، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير ويضع الجزية، وَيفِيضُ المالُ حتى لا يقبله أحد".
1104 - وعن ابن عباس قال: بلغ عمر أنَّ فلانًا باع خمرًا، فقال: قاتل اللَّه فلانًا، ألم يعلم أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-

قال: "قاتل اللّه اليهود، حرِّمت عليهم الشحوم فَجَمَلَوها (1) فباعوها".
1105 - ومن حديث أبي هريرة: "فباعوها وأكلوا أثمانها".
1106 - وعن عائشة: لما نزلت آيات سورة البقرة من آخرها خرج

---

(1) (فَجَمَلُوها)؛ أي: أذابوها، يقال: جَمَلَهُ: إذا أذابه، والجميل: الشحم المذاب.

1103 - خ (2/ 119)، (34) كتاب البيوع، (102) باب قتل الخنزير، من طريق ابن شهاب، عن ابن المُسَيَّب، عن أبي هريرة به، رقم (2222)، أطرافه في (2476، 3448، 3449).
1104 - خ (2/ 119)، (34) كتاب البيوع، (103) باب لا يذاب شحم الميتة، ولا يباع وَدكه، من طريق عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس به، رقم (2223)، طرفه في (3460).
1105 - خ (2/ 120)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به، رقم (2224).
1106 - خ (2/ 120)، (34) كتاب البيوع، (105) باب تحريم التجارة في الخمر، =
النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- فقال: "حُرِّمَتْ التجارة في الخمر".
1107 - وعن سعيد بن أبي الحسن قال: كنت عند ابن عباس، إذ أتاه رجل فقال: يا أبا عباس! إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير. فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، يقول (1): "من صَوَّرَ صورة فإن اللَّه معذّبه حتى يَنْفُخَ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبدًا"، فربا الرجل ربوة شديدة واصْفَرَّ وجهه، فقال: ويحك إن أَبَيْتَ إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر، كل شيء ليس فيه روح.
الغريب:
"المُقْسِط": العادل، و"القَاسِط": الجائر، و"يضع الجزية"؛ قيل: يضربها ويُلزمها للنصارى، وقيل: يضعها؛ أي: لا يقبلها؛ لاستغناء الناس عنها بما أخرجت لهم من الأرض من الأموال، و"قاتل اللَّه اليهود"؛ أي: قتلهم وأهلكهم، وقيل: لعنهم، و"جَمَلُوها": أذابوها، و"الجميل": الشحم المذاب، و"الخمر": ما خامر العقل؛

أي: ستره وغطاه. ولا فرق عندنا بين

---

(1) "يقول" ليست في "صحيح البخاري".

= من طريق الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة به، رقم (2226). يشير إلى قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [البقرة: 278].
1107 - خ (2/ 120)، (34) كتاب البيوع، (104) باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح، وما يكره من ذلك، من طريق يزيد بن زريع، عن عوف، عن سعيد بن أبي الحسن به، رقم (2225)، طرفاه في (5963، 7042).
المعتصَر من العنب وغيره، وَ"رَبَا": انتفخ وزَفَرَ.
* * *

(29) باب بيع الحيوان نسيئة إذا اختلفت المنافع، وجواز بيع الرقيق المعيب إذا بَيَّنَ

واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يرفعها صاحبها بالرَّبَذة، وقال ابن عباس: قد يكون البعير خيرًا من البعيرين، واشترى رافع ابن خديج بعيرًا ببعيرين فأعطاه أحدهما. وقال: آتيك بالأجر غدًا رَهْوًا (1) إن شاء اللَّه. وقال ابن المسيب: لا ربا في الحيوان، البعير بالبعيرين، والشاة بالشاتين إلى أجل (2).
قال أبو محمد الأصيلي: لا يصح عن ابن سيرين قوله: لا بأس بعير ببعيرين ودرهم بدرهمين نسيئة.
1108 - وعن أبي هريرة قال: سمعت النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يقول: "إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحَدَّ ولا يُثَرِّبْ (3)، ثم إن زنت فليجلدها الحد

---

(1) (رَهْوًا)؛ أي: سهلًا بلا شِدَّة.
(2) هذه الآثار من أول الباب، ذكرها البخاري في (2/ 121)، (34) كتاب البيوع، (108) باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة.
(3) في "صحيح البخاري": "ولا يثرب عليها".

1108 - خ (2/ 122)، (34) كتاب البيوع، (110) باب بيع المدبر،

من طريق الليث، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة به، رقم (2234).
ولا يثرب عليها، وإن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، وإن زنت الثالثة فتبين زناها، فليبعها ولو بحبل من شعر".
* * *

(30) باب من قال: يلتذ من الحامل والمستبرأة بما دون الوطء

ولم ير الحسن بأسًا أن يقبلها أو يباشرها، وقال ابن عمر: إذا وُهِبَت الوليدة التي توطأ أو بيعت أو أعتقت فليستبرئ رحمها بحيضة، ولا تستبرأ العذراء. وقال عطاء: لا بأس أن يصيب من جاريته الحامل ما دون الفرج، قال اللَّه عَزَّ وَجَلّ: {إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ} [المعارج: 30].

1109 - وعن أنس بن مالك قال: قدم النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- خيبر، فلما فتح اللَّه عليه الحصنَ ذُكِرَ له جمالُ صفية بنت حُيَيّ بن أخطب، وقد قتل زوجها وكانت عروسًا، فاصطفاها رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، فخرج بها حتى بلغنا سَدَّ الروحاء حلّت فبنى بها، ثم صنع حَيْسًا في نِطْعٍ صغير، ثم قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "آذِنْ مَنْ حولك" فكانت تلك وليمة رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- على صفية، ثم خرجنا إلى المدينة، قال: فرأيت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يُحَوِّي لها وراءه بعباءةٍ، ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته، فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب.
"يُحَوِّي"؛ أي: يجعل لها حِواءً؛ أي: سترًا يسترها به.
* * *

—

1109 - خ (2/ 122 - 123)، (34) كتاب البيوع، (111) باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرأها؟ من طريق يعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس بن مالك به، رقم (2235).

(31) باب ما جاء في السَّلَمِ وشروطه، وجواز أخذ الرهن فيه

1110 - عن ابن عباس قال: قَدِمَ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- المدينة وهم يُسلفون في التمر (1) السنتين والثلاث، فقال: "من أسلف في شيءٍ فليسلف في كيلٍ معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم".
1111 - وعن محمد بن مجالد (2) قال: بعثني عبد اللَّه بن شداد وأبو بردة إلى عبد اللَّه بن أبي أَوْفَى (3)، فقالا: سَلْهُ هل كان أصحاب النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- في عهد النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يُسْلِفُون في الحنطة؟ قال عبد اللَّه: كنا نسُلف نَبِيط أهل الشام (4) في الحنطة والشعير والزيت، في كيلٍ معلوم إلى أجل معلوم. قلت: إلى من كان أصله عنده؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك. ثم بعثاني إلى

(1) في "صحيح البخاري": "بالتمر".
(2) في "صحيح البخاري": "محمد بن أبي مجالد".
(3) في "صحيح البخاري": "رضي اللَّه عنهما".
(4) (نبيط أهل الشام): هم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم، واختلطت أنسابهم، وفسدت ألسنتهم. وقيل: سموا بذلك لمعرفتهم بأنباط الماء؛ أي: استخراجه؛ لكثرة معالجتهم الفِلَاحة.

1110 - خ (2/ 124)، (35) كتاب السلم، (2) باب السلم في وزن معلوم، من طريق ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن عبد اللَّه بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس به، رقم (2240).
1111 - خ (2/ 125)، (35) كتاب السلم، (3) باب السلم إلى من ليس عنده أصل، من طريق عبد الواحد، عن الشيباني، عن محمد بن أبي المجالد به، رقم (2244، 2245).
عبد الرحمن بن أَبْزَى فسألته، فقال: كان أصحاب النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يسلفون على عهد النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، ولم نسألهم: ألهم حرث أم لا؟

وفي رواية (1) قال: كنا نسلف على عهد رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم- وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزبيب والتَّمْر.
1112 - وعن عائشة قالت: اشترى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- طعامًا من يهودي بنسيئة ورهنه درعًا له من حديد.
* * *

(32) باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، وأيّ الجارين أحق بها

قال الحكم: إن أذن له قبل البيع فلا شفعة له.
وقال الشعبي: من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها (2) فلا شفعة له.
1113 - وعن عمرو بن الشريد قال: وقفتُ على سعد بن أبي وَقَّاص،

---

(1) خ (2/ 125)، (35) كتاب السلم، (2) باب السلم في وزن معلوم، من طريق شعبة، عن محمد بن أبي المجالد أو عبد اللَّه بن أبي المجالد به، رقم (2242، 2243).
الحديث (2242): طرفه في (2255).
الحديث (2243): طرفه في (2254).
(2) في "د": "لا يغير".

1112 - خ (2/ 126)، (35) كتاب السلم، (5) باب الكفيل في السلم، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به، رقم (2251).
1113 - خ (2/ 128)، (36) كتاب الشفعة، (2) باب عرض الشفعة على صاحبها =

فجاء المِسْوَرُ بن مَخْرَمَة فوضع يده على إحدى منكبيَّ، إذ جاء أبو رافع مولى النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- فقال: يا سعد! ابتع مني بَيْتَيَّ في دارك. فقال سعد: واللَّه ما أبتاعهما (1). فقال المِسْوَر: واللَّه لتبتاعنَّهُمَا. فقال سعد: واللَّه لا أزيدك على أربعة آلاف مُنَجَّمَة أو مقطَّعة. قال أبو رافع: لقد أُعْطِيتُ بها خمس مئة دينار، ولولا أني سمعت النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يقول: "الجارُ أحق بسَقَبِهِ" ما أعطيتكها بأربعة آلاف وأنا أُعْطَى بها خمس مئة دينار، فأعطاها إياه.
1114 - وعن عائشة قالت: قلت: يا رسول اللَّه! إن لي جارين،

فإلى أيهما أهدي؟ قال: "إلى أقربهما منك بابًا".
"الصَّقَب": المجاورة؛ ويقال بالصاد والسين.
* * *

(33) باب من ابتاع عقارًا فوجد فيه ما ليس من جنسه، هل يكون للمشتري أو للبائع؟ والصلح في ذلك

1115 - عن أبي هريرة قال: قال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "اشترى رجلٌ من رجلٍ

---

(1) في الأصل: "ما أبتاعها"، وما أثبتناه من "د"، و"صحيح البخاري".

= قبل البيع، من طريق ابن جريج، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد به، رقم (2258)، طرفه في (6977، 6978، 6980، 6981).
1114 - خ (2/ 129)، (36) كتاب الشفعة، (3) باب: أيُّ الجوار أقرب؟ من طريق شعبة، عن أبي عمران، عن طلحة بن عبد اللَّه، عن عائشة به، رقم (2259)، طرفاه في (2595، 6020).
1115 - خ (2/ 498)، (60) كتاب الأنبياء، (54) باب، من طريق معمر، عن =
عقارًا، فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جَرَّةً فيها ذهب، فقال له الذي اشترى العقار: خذ ذهبك مني، إنما اشتريت منك الأرض، ولم أبتع الذهب، وقال الذي له الأرض: إنما بعتك الأرض وما فيها، فتحاكما إلى رجل فقال الذي تحاكما إليه: ألكما ولد؟ قال أحدهما: لي غلام، وقال الآخر: لي جارية، قال: أنكحوا الغلام الجارية، وأنفقوا على أنفسهما وتصدقا".
* * *

= همام، عن أبي هريرة به، رقم (3472).

كتاب الإجارة

(1) باب جواز الإجارةِ، ووجوب دفع الأجرة عند استيفاء العمل

1116 - عن أبي هريرة، عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "قال اللَّه عز وجل (1): ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أَعْطَى بي ثم غدر، ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه، ورجل استاجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره".

1117 - وعن أبي هريرة: عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "ما بعث اللَّه نبيًّا إلا رَعَى الغنمَ" فقال أصحابه: وأنت؟ قال: "نعم. كنت أرعاها على قَرَارِيط (2) لأهل مكة".

---

(1) في "صحيح البخاري": "اللَّه تعالى".
(2) (قراريط)؛ يعني بالقيراط: الذي هو جزء من الدينار أو الدرهم.

1116 - خ (2/ 133)، (37) كتاب الإجارة، (10) باب إثم من منع أجر الأجير، من طريق يحيى بن سُلَيْم، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة به، رقم (2270).
1117 - خ (2/ 130)، (37) كتاب الإجارة، (2) باب رعي الغنم على قراريط، من طريق عمرو ابن يحيى، عن جده، عن أبي هريرة به، رقم (2262).
قوله: "أعطى بي"؛ أي: أعطى بسببي عهدًا ثم نقضه.
* * *

(2) باب استئجار المشرك عند الحاجة، وعامل النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يهود خيبر

1118 - عن عائشة قالت: استأجر رسول اللَّه (1) -صلى اللَّه عليه وسلم- وأبو بكر رجلًا من بني الدِّيلْ، ثم من بني عبد بن عَدِيّ هاديًا خِرِّيتًا (2)، قد غَمَسَ يمينَ حِلْفٍ في آل العاصي بن وائل، وهو على دين كفار قريش، فَأَمِنَاهُ، فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثُور بعد ثلاث ليالٍ، فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليالِ ثلاث فارتحلا، وانطلق معهما عامرُ بن فُهَيْرَة، والدليل الديلي -هو عبد اللَّه (3) بن أُريقِط- فأخذ بهم (4) طريق الساحل.
الغريب:

"هاديًا": دليلًا، و"خريتًا": ماهرًا حاذقًا بالدلالة، و"غمس حِلْفًا"؛ أي: دخل في جوار آل العاصي.
* * *

___

(1) في "صحيح البخاري": "النبي".
(2) في "صحيح البخاري": "خريتًا، الخريت: الماهر بالهداية. . . ".
(3) "هو عبد اللَّه بن أريقط" ليست في "صحيح البخاري".
(4) في "صحيح البخاري": "فأخذ بهم أسفل مكة وهو طريق الساحل".

___

1118 - خ (2/ 130 - 131)، (37) كتاب الإجارة، (3) باب استئجار المشركين عند الضرورة، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام، وعامل النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يهود خيبر، من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به، رقم (2263).

(3) باب تقدير عمل الأجير بالزمان

1119 - عن ابن عمر: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "إنما مثلكم واليهود والنصارى كرجل استعمل عُمَّالًا، فقال: من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط؟ فعملت اليهود على قيراط قيراط، ثم عملت النصارى على قيراط قيراط، ثم أنتم تعملون من صلاة العصر إلى مغارب الشمس على قيراطين قيراطين، فغضب اليهود والنصارى وقالوا: نحن أكثر عملًا وأقل عطاء، قال: هل ظلمتكم من حقكم شيئًا؟ قالوا: لا، قال: هذاك (1) فضلي أوتيه من أشاء".
* * *

(4) باب المقايلة في الإجارة، ومن ترك أجرته عند مستأجره لم يخرج عن ملكه

1120 - عن أبي موسى: عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "مَثَلُ المسلمين واليهود

___

(1) في "صحيح البخاري": "فذلك".

___

1119 - خ (2/ 132 - 133)، (47) كتاب الإجارة، (9) باب الإجارة

إلى صلاة العصر، من طريق مالك، عن عبد اللّه بن دينار مولى عبد اللَّه بن عمر، عن عبد اللَّه بن عمر به، رقم (2269).
1120 - خ (2/ 133)، (37) كتاب الإجارة، (11) باب الإجارة من العصر إلى الليل، من طريق أبي أسامة، عن بُريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى به، رقم (2271).
والنصارى كمثل رجل استأجر قومًا يعملون له عملًا يومًا إلى الليل على أجر معلوم، فعملوا له إلى نصف النهار، فقالوا: لا حاجة لنا إلى أجرك الذي شرطت لنا، وما عملنا باطل، فقال لهم: لا تفعلوا. كَمِّلُوا (1) بقية عملكم، وخذوا أجركم كاملًا، فأَبَوْا وتركوا، واستأجر آخرين بعدهم، فقال: أكملوا بقية يومكم هذا، ولكم الذي شرطت لهم من الأجر، فعملوا، حتى إذا كان حين صلاة العصر قالوا: لك ما عملنا باطل، ولك الأجر الذي جعلت لنا فيه. فقال: أكملوا بقية عملكم (2)، فإنما بقي من النهار شيء يسير، فأَبَوْا، فاستأجر قومًا أن يعملوا له بقية يومهم، فعَمِلُوا بقيةَ يومِهِم حتى غابت الشمس، واستكملوا أجر الفريقين كليهما، فذلك مَثَلُهم ومثَلُ ما قبلوا من هذا النور".
1121 - ومن حديث ابن عمر في حديث الثلاثة الذي انحطت على فم غارهم الصخرة. . .، فذكر الحديث وقال فيه: "وقال الثالث: اللهم (3) استأجرت أُجراء فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب، فَثَمَّرْتُ أجره حتى كثرت منه الأموال، فجاءني بعد حين فقال:

---

(1) في "صحيح البخاري": "أكملوا".
(2) في "صحيح البخاري": "فقال لهم: اكملوا. . . "، وفي نسخة أخرى: "فقال: بقية عملكم".
(3) في "صحيح البخاري": "إني استأجرت".

1121 - خ (2/ 134)، (37) كتاب الإجارة، (12) باب من استأجر أجيرًا فترك أجره فعمل فيه المستأجر فزاد، أو من عمل في مال غيره فاستفضل، من طريق شعيب، عن الزهري، عن سالم بن عبد اللَّه، عن عبد اللَّه بن عمر به، رقم (2272).
يا عبد اللَّه! أدّ إليَّ أجري، فقلت له: كلُّ ما ترى من أجرك (1) من الإبل والبقر والغنم والرقيق. فقال: يا عبد اللّه! لا تستهزئ بي، فقلت: إني لا أهزأ (2) بك، فأخذ كله (3)، فاستاقه فلم يترك منه شيئًا. . . " الحديث وسيأتي.
* * *

(5) باب للأجير المشترك أن يُؤْجُرَ نفسه من مشرك

1122 - عن مسروق قال: حدثنا خباب قال: كنتُ رجلًا قَيْنًا، فعملت للعاصي بن وائل، فاجتمع لي عنده، فاتيته أتقاضاه فقال: لا واللَّه لا أقضيك حتى تكفر بمحمد، فقلت: أما واللَّه حتى تموت، ثم تبعث فلا، قال: وإني لَمَيِّتٌ ثم مبعوث؟ ، قلت: نعم، قال: فإنه سيكون لي ثَمَّ مال وولد فأقضيك، فأنزل اللَّه عز وجل (4): {أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا} [مريم: 77].

* * *

---

(1) في "صحيح البخاري": "من أجلك".
(2) في "صحيح البخاري": "لا أستهزئ".
(3) في "صحيح البخاري": "فأخذه كله".
(4) في "صحيح البخاري": "اللَّه تعالى".

1122 - خ (2/ 135)، (37) كتاب الإجارة، (15) باب: هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب؟ من طريق الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن خباب به، رقم (2275).

(6) باب من أجر نفسه ليحمل على ظهره وأجرة السمسار

1123 - عن أبي مسعود الأنصاري قال: كان رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- إذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق فيحامل فيصيب المُدّ (1)، وإن لبعضهم لمئة ألف، قال: ما نراه إلا نفسَهُ.

وقد تقدم من قوله عليه السلام: "لا يَبعْ حاضرٌ لبادٍ".

وقول ابن عباس: لا يكون له سمسارًا.

ولم ير ابن سيرين، وعطاء، وإبراهيم، والحسن، بأجر السمسار بأسًا، وقال ابن عباس: لا بأس أن يقول: بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك، وقال ابن سيرين: إذا قال: بعه بكذا فما كان من ربح فلك، أو: بيني وبينك، فلا بأس به، وقال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "المسلمون على شروطهم" (2).

* * *

---

(1) المُدّ النبوي عند الحنفية (2.842) جرام، وعند الثلاثة (4.543).

(2) خ (2/ 135)، (37) كتاب الإجارة، (14) باب أجر السمسرة، ذكر البخاري هذه الآثار من حديث: "لا يبع حاضر لباد" إلى حديث: "المسلمون على شروطهم" في ترجمة هذا الباب.

1123 - خ (2/ 135)، (37) كتاب الإجارة، (13) باب من آجر نفسه ليحمل على ظهره، ثم تصدق به، وأجر الحمال، من طريق الأعمش، عن شقيق، عن أبي مسعود به، رقم (2273).

(7) باب الأجرة على الرُّقْيةِ بكتاب اللَّه وعلى تعليمه

قال ابن عباس عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب اللَّه".

وقال الشعبي: لا يشترِطُ المُعَلِّمُ، إلا أن يُعْطَى شيئًا فليقبله، وقال الحكم: لم أسمع أحدًا كره أجر المعلِّم، وأعطَى الحسن عشرة دراهم، ولم ير ابن سيرين بأجرة القسَّام بأسًا، وقال: كان يقال: السُّحت الرشوة في الحكم، وكانوا يعطون على الخَرْصِ.

1124 - وعن أبي سعيد الخدري قال: انطلق نفر من أصحاب النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- في سَفْرَةٍ سافروها، حتى نزلوا على حَيٍّ من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يُضَيِّفُوهُمْ، فلُدِغَ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء. فأتوا فقالوا: يا أيها الرهط! إن سيدنا لُدِغَ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحدٍ منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم واللَّه، إني لأرقي، ولكن واللَّه لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا بِرَاقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جُعْلًا، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يتفُلُ عليه ويقرأ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} فكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قَلَبَةٌ، قال: فأوفوهم جُعْلَهُم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقسِموا. فقال الذي

1124 - خ (2/ 136)، (37) كتاب الإجارة، (16) باب ما يُعْطى في الرقبة على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (2276)، أطرافه في (5007، 5736، 5749).

رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، فنذكر له الذي كانِ، فذكروا له، فقال: "وما يدريك أنها رقية؟ ! " ثم

قال: "قد أصبتم، اقسموا واضربوا لي معكم سهمًا" فضحك النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-.
الغريب:
"السُّحْت": المال الحرام؛ سمي به لأنه يُسْحِتُ حسنات آكله.
و"القَلَبةُ": الداء.
* * *

(8) باب خَرَاج الحجام، والنهي عن عَسْبِ الفحل

1125 - عن ابن عباس قال: احتجم النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، وأعطى الحجام أجره، ولو علم كراهةً (1) لم يعطه.
1126 - وعن أنس قال: دعا النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- غلامًا فحجمه (2)، فأمر (3) له

---

(1) في "صحيح البخاري": "كراهية".
(2) في "صحيح البخاري": "غلامًا حجَّامًا فحجمه".
(3) في "صحيح البخاري": "وأمر".

1125 - خ (2/ 137)، (37) كتاب الإجارة، (18) باب خراج الحجام، من طريق يزيد ابن زريع، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (2279).
1126 - خ (2/ 137)، (37) كتاب الإجارة، (19) باب من كلَّم موالي العبد أن يخففوا عنه من خراجه، من طريق شعبة، عن حُميد الطويل، عن أنس به، رقم (2281).

بصاع أو صاعين، أو مُا أو مُدَّيْن، ولم يكن يظلم أحدًا أجره (1)، فكلَّم (2) فيه فَخُفِّفَ من ضريبته.
1127 - وعن ابن عمر قال: نهى النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- عن عسب الفحل؛ يعني به: النهيَ عن الذي يؤخذ على ضراب الفحل من الجُعْلِ، وهو مُحَرَّمٌ إن وقع على أن تَعُقّ الأنثى (3)، وإن كان على أكوام معلومة جاز وتركُه أولى.
* * *

(9) باب إذا استأجر أرضًا فمات أحدهما فقام ورثته مقامه

قال ابن سيرين والحسن والحكم وإياس بن معاوية: تُمضَى الإجارة إلى أجلها، وقال ابن عمر: أعطى النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- خيبر بالشطر، فكان ذلك على عهد النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- وأبي بكر وصدرًا من خلافة عمر، حتى أجلاهم عمر، ولم

يذكر أن أبا بكر وعمر جددا الإجارة بعد ما قبض النبي -صلى اللّه عليه وسلم- (4).
* * *

---

(1) "ولم يكن يظلم أحدًا أجره" ليست في هذه الرواية، وإنما في التي قبلها (رقم 2280).
(2) في "صحيح البخاري": "وكلَّم".
(3) أي: تحمل.
(4) خ (2/ 138)، (37) كتاب الإجارة، (22) باب إذا استأجر أرضًا فمات =

1127 - خ (2/ 138)، (37) كتاب الإجارة، (21) باب عَسْبِ الفحل، من طريق عبد الوارث وإسماعيل بن إبراهيم، عن علي بن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (2284).

(10) باب في الحَوَالَة والحمل

1128 - عن أبي هريرة: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال "مَطْلُ (1) الغني ظلمٌ، ومن أُتْبعَ على مَلِيٍّ فَلْيَتْبَع (2) ".
1129 - وعن سلمة بن الأكوع قال: كُنَّا جلوسًا عند النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، إذ أُتيَ بِجَنَازَة فقالوا: صلِّ عليها، فقال: "هل عليه دين؟ " قالوا: لا. قال: "فهل ترك شيئًا؟ " قالوا: لا. فصلى عليه. ثم أُتِي بجنازة أخرى فقالوا: يا رسول اللَّه! صَلِّ عليها. قال: "هل عليه دين؟ " قيل: نعم. قال: "فهل ترك شيئًا؟ " قالوا: ثلاثة دنانير. فصلى عليها، ثم أُتي بالثالثة فقالوا: صَلِّ عليها. قال "هل ترك شيئًا؟ " قالوا: لا. قال: "فهل عليه دين؟ " قالوا: ثلاثة دنانير. قال: "صلوا على صاحبكم". قال أبو قتادة: صلِّ عليه يا رسول اللَّه

= أحدهما، أورد البخاري هذه الآثار في ترجمة الباب.
(1) (مَطْل)؛ أصل المطل: المد، وقيل: المدافعة، والمراد هنا: تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر.
(2) (ومن أتبع على مليّ فليتبع) الملي كالغني، والمعنى: من أُحيل على غني فليحتل، والأمر في قوله: "فليتبع" للاستحباب عند الجمهور.

1128 - خ (2/ 139)، (38) كتاب الحوالة، (2) باب إذا أحال على

مليٍّ فليس له رد، من طريق سفيان، عن ابن ذكوان، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (2288)، طرفه في (2287، 2400).
1129 - خ (2/ 139)، (38) كتاب الحوالة، (3) باب إذا أحال دين ميت على رجل جاز، من طريق يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع به، رقم (2289)، طرفه في (2295).
وعليّ دينه، فصلى عليه.
التفسير:
"الحوالة": تحويل الحق من ذمة إلى ذمة تبرأ بها الذمة الأولى ما لم يكن غرور من عيب الثانية. وهي مستثناة من الدين بالدين، و"الحَمْلُ": التزام من ليس عليه أن يقوم عن غيره بحق ولا يرجع عليه، كما فعل أبو قتادة.
* * *

(11) باب الكفالة بالديون وبالوجه والوفاء بالعدة

وقد أخذ حمزة بن عمرو (1) الأسلمي كفيلًا من رجل وقع على جارية امرأته حتى قدم على عمر، وكان عمر قد جلده مئة وعَذَرَهُ بالجهالة (2).
وقال جرير والأشعث لعبد اللَّه بن مسعود في المرتدين: اسْتَتِبْهُمْ وكَفِّلْهم، فتابوا، وكَفَلَهم عشائرهم. وقال حماد: إذا تَكفَّل بنفسٍ فمات فلا شيء عليه. وقال الحكم: يضمن (3).

____
(1) في "صحيح البخاري": "عمرو"، وكذلك في "د"، وهو المثبت، وفي الأصل: "عمير"، وهو خطأ.
(2) خ (2/ 140)، (39) كتاب الكفالة، (1) باب الكفالة في القرض والديوان بالأبدان وغيرها، علقه البخاري عن أبي الزناد، عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي، عن أبيه به، رقم (2290).
(3) انظر هذه الآثار في الموضع السابق.

1130 - وعن أبي هريرة: عن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- أنه ذكر رجلًا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار، فقال: ائتني بالشهداء أُشْهِدُهم، فقال: كفى باللَّه شهيدًا. قال: فائتني بالكفيل، قال: كفى باللَّه كفيلًا. قال: صَدَقْتَ، فدفعها إليه على أجل مُسَمًّى. فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبًا يركبها يَقْدَمُ عليه للأجل الذي أَجَّلَهُ فلم يجد مركبًا، فأخذ خشبة فَنَقَرَهَا فأدخل فيها ألف دينار وصحيفةً منه إلى صاحبه، ثم زَجَّجَ (1) موضعها، ثم أتى بها إلى البحر فقال: اللهم إنك تعلم أني كنت (2) تَسَلَّفْتُ فلانًا ألف دينار، فسألني كفيلًا فقلت: كفى باللَّه كفيلًا، فرضي بك، وسألني شهيدًا فقلت: كفى باللَّه شهيدًا، فرضي بك، وإني جَهَدْتُ أن أجد مَرْكَبًا أبعث إليه الذي له فلم أقدر، وإني أستودعكها، فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه، ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركبًا يخرج إلى بلده، فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مركبًا قد جاء بماله، فإذا بالخشبة التي فيها المال فأخذها لأهله (3) حطبًا، فلما نشرها وجد المال والصحيفة، ثم قدم الذي كان أسلفه فأتى بالألف دينار فقال: واللَّه ما زلت جاهدًا في طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركبًا قبل الذي أتيت فيه. قال: هل كنت بعثت إلي بشيء؟ قال: أخبرك (4) أني لم أجد مَرْكَبًا قبل الذي جئت فيه، قال:

(1) (زَجَّج)؛ أي: سَوَّى موضع النقر وأصلحه.
(2) "كنت" ليست في النسخة الأخرى.
(3) في النسخة الأخرى: "فأخذها أهله. . . ".
(4) في النسخة الأخرى: "إني أخبرك. . . ".

1130 - خ (2/ 140 - 141)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الليث، عن جعفر ابن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة به، رقم (2291).

فإن اللَّه قد أدى عنك الذي بعثت في الخشبة، فَانْصَرِفْ بالألف دينار راشدًا. أخرجه البخاري معلقًا.

1131 - وعن جابر بن عبد اللَّه قال: قال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "لو قد جاء مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا" فلم يجئ مال البحرين حتى قُبِضَ النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر فنادى: من كان له عند النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- عِدَةٌ أو دينٌ فليأتنا، فأتيته فقلت: إن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال لي كذا وكذا، فحثى لي حَثيةً، فعددتها، فإذا هي خمس مئة وقال: خذ مثليها.

* * *

1131 - خ (2/ 142)، (39) كتاب الكفالة، (3) باب من تكفَّل عن ميت دينًا فليس له أن يرجع، من طريق سفيان، عن عمرو، عن محمد بن عليّ، عن جابر بن عبد اللَّه به، رقم (2296)، أطرافه في (2598، 2683، 3137، 3164، 4383).

كتاب الوكالة والقسمة

وقد أشرك النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- عليًّا في هدية ثم أمر بقسمتها.
1132 - عن عبد الرحمن بن عوف قال: كاتبت أُمَيَّة بن خلف كتابًا بأن يحفظني في صَاغِيَتِي بمكة وأحفظه في صاغِيته بالمدينة، فلما ذكرت "الرحمن" قال: لا أعرف الرحمن، كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية، فكاتبته "عبد عمرو". فلما كان في يوم بدر خرجت إلى جبل لأُحْرِزَهُ حين نام الناس، فأبصره بلال فخرج حتى وقف على مجلس من الأنصار فقال: أميةُ بن خلف، لا نَجَوْتُ إن نجا أميةُ. فخرج معه فريق من الأنصار في آثارنا، فلما خشيت أن يلحقونا خَلَّفْتُ لهم ابنه لأشغلهم فقتلوه، ثم أَبَوْا حتى يتبعونا -وكان رجلًا ثقيلًا- فلما أدركونا قلت: ابرُكْ، فبرك، فألقيت عليه نفسي لأمنعه، فتَجَلَّلُوه بالسيوف من تحتي حتى قتلوه وأصاب أحدهم رجلي بسيفه، وكان عبد الرحمن بن عوف يرينا ذلك الأثر في ظهر قدمه.

1132 - خ (2/ 145 - 146)، (40) كتاب الوكالة، (2) باب: إذا وَكَّل المسلم حربيًّا في دار الحرب أو في دار الإسلام جاز، من طريق يوسف بن الماجشون، عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن جده عبد الرحمن بن عوف به، رقم (2301)، طرفه في (3971).
الغريب:
"الصاغية": القرابة، وهي من الصغو الذي هو الميل، و"أُحْرِزه": أجعله في حرزٍ؛ يعني به أميّة، أراد أن يُلحقه بالجبل ليتحفظ فيه، و"تجللوه بالسيوف": ضربوه بها حتى صارت عليه كالجُلّ (1).
* * *

(1) باب في الوكالة على الصرف، وإذا رأى الوكيل شيئًا يفسد أصلحه

1133 - عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- استعمل رجلًا على خيبر، فجاءهم بتمر جَنِيبِ، قال (2): "أكُلُّ تَمْر خيبر هكذا؟ " قال (3): إِنَّا لنأخذ

الصَّاعَ بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال: "لا تفعلْ، بم الجمع (4) بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبًا". وقال في الميزان مثل ذلك.

---

(1) في الأصل: "كالجبل"، وما أثبتناه من "د".
(2) في"صحيح البخاري": "فقال".
(3) في "صحيح البخاري": "فقال".
(4) في الأصل: "بع الجميع" وهو خطأ، وما أثبتناه من "د" و"صحيح البخاري".

1133 - خ (2/ 146)، (40) كتاب الوكالة، (3) باب الوكالة في الصرف والميزان، من طريق مالك، عن عبد المجيد بن سُهَيْل بن عبد الرحمن بن عوف، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة به، رقم (2302، 2303).

1134 - وعن نافع: أنه سمع ابن كعب بن مالك يحدث عن أبيه: أنه كانت لهم غنم ترعى بسَلْع، فأبصرت جاريةٌ لنا بشاة من غنمنا موتًا، فكسرت حجرًا فذبحتها به، فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسأل النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- (1)، فأرسل إلى النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- من يسأله، وأنه سأل النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- عن ذلك فأمره (2) بأكلها.
قال عبيد اللَّه: فيعجبني أنها أَمَة وأنها ذَبَحَتْ.
* * *

(2) باب التوكيل في قضاء الديون وتفويض الخيرة للوكيل فيما يقع به القضاء

1135 - عن أبي هريرة قال: كان لرجل على النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- سِنٌّ (3) من الإبل،

---

(1) في "صحيح البخاري": "أو أرسل إلى النبي. . . ".
(2) في "صحيح البخاري": "أو أرسل فأمره. . . ".
(3) في "صحيح البخاري": "جمل سن".

1134 - خ (2/ 146)، (40) كتاب الوكالة، (4) باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاةً تموت أو شيئًا يفسد ذبح أو أصلح ما يخاف عليه الفساد، من طريق المعتمر، عن عبيد اللَّه، عن نافع، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه به، رقم (2304).

1135 - خ (2/ 146 - 147)، (40) كتاب الوكالة، (5) باب وكالة الشاهد والغائب جائزة، من طريق سفيان، عن سلمة بن كُهَيْل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به، رقم (2305)، أطرافه في (2390، 2392، 2393، 2401، 2606، 2609).
فجاءه يَتَقَاضَاهُ، فقال: "أعطوه" فطلبوا سنَّه، فلم يجدوا له إلا سنًّا فوقها، فقال: أعطوه. فقال: أوفيتني أوفى اللَّه بك، قال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "إن خياركم أحسنكم قضاءً".
وفي رواية (1): أن رجلًا أتى النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يتقاضاه فأَغْلَظَ، فهمَّ به أصحابه، فقال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "دعوه؛ فإن لصاحب الحق مقالًا"، ثم قال: "أعطوه سِنًّا مثل سِنِّه"، قالوا: يا رسول اللَّه! لا نجد (2) إلا أَمْثَلَ من سِنِّهِ، قال: "أعطوه؛ فإن خيركم أحسنكم قضاء".
1136 - ومن حديث جابر بن عبد اللَّه في حديث بيع الجمل من النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، قال فيه: فلما قدمنا المدينة قال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-"يا بلالُ! اقْضِهِ وزِدْهم" أو: "أقْرِضْه (3) ".
* * *

(3) باب إذا ترك الوكيل شيئًا أو أقرضه فأجازه الموكل جاز

1137 - عن أبي هريرة قال: وَكَّلني رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- لحفظ زكاة رمضان،

---

(1) خ (2/ 147)، (40) كتاب الوكالة، (6) باب الوكالة في قضاء الديون، من طريق شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به، رقم (2306).
(2) "لا نجد" ليست في "صحيح البخاري".
(3) "أو أقرضه" ليست في "صحيح البخاري".

1136 - خ (2/ 148)، (40) كتاب الوكالة، (8) باب إذا وكل رجل رجلًا أن يعطى شيئًا ولم يبيِّن كم يعطي، فأعطى على ما يتعارفه الناس، من طريق ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح وغيره، عن جابر بن عبد اللَّه به، رقم (2309).
1137 - خ (2/ 149)، (40) كتاب الوكالة، (10) باب إذا وَكَّل رجلًا، فترك الوكيل =
فأتاني آتٍ فجعل يحثو من الطعام، فأخذته وقلت: لأَرْفَعَنَّكَ إلى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، فقال: إنِي محتاج وعليَّ

عيال ولي حاجة شديدة، قال: فَخَلّيْتُ عنه، فأصبحت، فقال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "يا أبا هريرة! ما فعل أسيرك البارحة؟ " قال: قلت: يا رسول اللَّه! شكى حاجة شديدة وعيالًا، فرحمته فخليت سبيله، قال: "أمَا إنه كذبك وسيعود" فعرفت أنه يعود لقول رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- أنه سيعود، فَرَصَدْتُهُ فجاء (1) يحثو من الطعام، فأخذته فقلت: لأرفعنَّك إلى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، قال: دعني فإني محتاج وعليَّ عيال، لا أعود، فرحمته فخلَّيْتُ سبيله، فأصبحت، فقال لي رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "يا أبا هريرة! ما فعل أسيرك؟ " قلت: يا رسول اللَّه! شكا حاجة شديدة وعيالًا، فرحمته وخليت سبيله. قال: "أما إنه قد كذبك، وسيعود" فرصدته الثالثة، فجعل يحثو من الطعام، فأخذته فقلت: لأرفعنك إلى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، وهذا آخر ثلاثِ مرات، إنك تزعم لا تعود ثم تعود. قال: دعني أعلمك كلمات ينفعك اللَّه بها. قلت: ما هُنَّ؟ قال: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي: {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ} [البقرة: 255] حتى تختم الآية، فإنك لن يزال عليك من اللَّه حافظ، ولا يقربنَّك شيطان حتى تصبح. فخليت سبيله، فأصبحت، فقال لي رسول اللَّه: "ما فعل أسيرك البارحة؟ " قلت: يا رسول اللَّه! زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني اللَّه بها فخليت سبيله. قال: "ما هي؟ " قلت: قال لي: إذا أَويتَ إلى فراشك فاقرأ آية

---

(1) في "صحيح البخاري": "فجعل".

= شيئًا، فأجازه الموكل، فهو جائز، وإن أقرضه إلى أجل مسمًّى جاز، علقه البخاري عن عثمان بن الهيثم، عن عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة به، رقم (2311)، طرفاه في (3275، 5010).

الكرسي من أولها حتى تختم الآية {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ} وقال لي: لن يزال عليك من اللَّه حافظ، ولا يقربك شيطان (1) حتى تصبح -وكانوا أحرص شيء على الخير- فقال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "أما إنه قد صدقك وهو كذوب، تعلم مَن تخاطب مُذْ ثلاث ليال يا أبا هريرة؟ " قال: لا. قال: "ذاك شيطان".

قلت: ذكر البخاري هذا معلقًا لا مسندًا عند جمهور رواته، وقد أسنده القاضي شريح بن محمد في روايته عنه.

* * *

(4) باب الوكالة في الحدود والتحبيس

1138 - عن عقبة بن الحارث قال: جيء بالنعيمان -أو ابن النعيمان- شاربًا، فأمر رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- من كان في البيت أن يضربوه، قال: فكنت أنا فيمن ضربه، فضربناه بالنعال والجريد.

1139 - وعن أنس بن مالك قال: كان أبو طلحة أكثر أنصاريٍّ بالمدينة

---

(1) في "د": "الشيطان".

1138 - خ (2/ 150)، (40) كتاب الوكالة، (13) باب الوكالة في الحدود، من طريق أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث به، رقم (2316)، طرفاه في (6774، 6775).

1139 - خ (2/ 151)، (40) كتاب الوكالة، (15) باب إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك اللَّه، وقال الوكيل: قد سمعت ما قلت، من طريق مالك، عن إسحاق ابن عبد اللَّه، عن أنس بن مالك به، رقم (2318).

مالًا، وكان أحب أمواله إليه بِيرُحَاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، فلما نزلت: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [آل عمران: 92] قام أبو طلحة إلى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فقال: يا رسول اللَّه! إن اللَّه تعالى يقول في كتابه: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} وإن أحب أموالي إليَّ بيرحاء، وإنها صدقة للَّه أرجو بِرّها وذُخْرَها عند اللَّه، فضعها يا رسول اللَّه حيث شئت. فقال: "بَخٍ، ذلك مال رائح، ذلك مال رائح، قد سمعت ما قلتَ فيها، وأرى أن تجعلها في الأقربين" قال: أَفْعَلُ يا رسول اللَّه، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.

وقال رَوْحٌ عن مالك: "رابح" بالباء.

* * *

كتاب الحرث والمغارسة

(1) باب فضل الزرع والغَرْسِ ما لم يصدَّا عن الجهاد فيكون ذلًّا

قال اللَّه تعالى: {أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ (63) أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ} [الواقعة: 63 - 64].

1140 - عن أنس بن مالك قال: قال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "ما من مسلم يَغْرِسُ غَرْسًا أو يزرع زرعًا فيأكل منه طيرٌ أو إنسان أو بهيمة إلاَ كان له به صدقة".

1141 - وعن أبي هريرة: أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- كان يومًا يحدث وعنده رجل من أهل البادية: "أن رجلًا من أهل الجنة استأذن ربه في الزرع، فقال له: ألست فيما شئت؟ قال: بلى، ولكني أحب أن أزرع، قال: فبذر، فبادر الطَّرفَ نباتُه واستواؤه واستحصاده، فكان أمثال الجبال، فيقول اللَّه: دونك يا ابن آدم، فإنه لا يشبعك شيء" فقال الأعرابي: واللَّه لا تجده إلا قرشيًّا أو أنصاريًّا فإنهم أصحاب زرع. فضحك النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-.

1142 - وعن أبي أمامة الباهلي -واسمه صُدَيُّ بن عَجْلَان- ورأى سِكَّة (1) وشيئًا من آلة الحرث فقال: سمعت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يقول: "لا يدخل هذا بيتَ قوم إلا أدخله الذُّلَّ".

* * *

(2) باب استعمال البقر للحراثة والكلاب لحراستها

1143 - عن أبي هريرة: عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "بينما رجل راكب على بقرة، التفتت إليه فقالت: لم أُخْلَق لهذا، خلقت للحراثة" قال: آمنت به أنا وأبو بكر وعمر "وأخذ الذئب

1140 - خ (2/ 152)، (41) كتاب الحرث والمزارعة، (1) باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه وقول اللَّه تعالى: {أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ (63) أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ (64) لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا}، من طريق أبي عوانة، عن قتادة، عن أنس به، رقم (2320)، طرفه في (6012).

1141 - خ (2/ 160)، (41) كتاب الحرث والمزارعة، (20) باب (لم يترجم)، من طريق فُلَيْح، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة به، رقم (2348)، طرفه في (7519).

شاةً فتبعها الراعي، فقال له الذئب:

---

(1) (سِكة) بهمزة السين المهملة: هي الحديدة التي تحرث بها الأرض.

1142 - خ (2/ 152)، (41) كتاب الحرث والمزارعة، (2) باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع، أو مجاوزة الحد الذي أمر به، من طريق عبد اللَّه بن سالم الحمصي، عن محمد بن زياد الألهاني، عن أبي أمامة الباهلي به، رقم (2321).
1143 - خ (2/ 153)، (41) كتاب الحرث والمزارعة، (4) باب استعمال البقر للحراثة، من طريق شعبة، عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به، رقم (2324)، أطرافه في (3471، 3663، 3690).
من لها يوم السبع؛ يوم لا راعي لها غيري؟ " قال: آمنت به أنا وأبو بكر وعمر". قال أبو سلمة: وما هما يومئذ في القوم.
1144 - وعن أبي هريرة عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "من أمسك كلبًا فإنه ينقص كلَّ يوم من عمله قيراط، إلا كلب غنم أو حرثٍ أو صَيْدٍ".
* * *

(3) باب مَنْ قال بجواز المزارعة بالشَّطْرِ ونحوه

قال قيس بن مسلم، عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيتِ هجرةٍ إلا يزرعون على الثلث والربع، وزارع علي وسعد بن مالك وعبد اللَّه بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة، وآل أبي بكر، وآل عمر، وآل علي، وابن سيرين.
1145 - وعن نافع: أن عبد اللَّه بن عمر أخبره: أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- عامل خيبر بِشَطْرِ ما يخرج منها من زرع أو ثمر، وكان (1) يعطي أزواجه مئة

---

(1) في "صحيح البخاري": "فكان".

1144 - خ (2/ 152 - 153)، (41) كتاب الحرث والمزارعة، (3) باب اقتناء الكلب للحرث، من طريق ابن سيرين وأبي صالح، عن أبي هريرة به، رقم (2322)، طرفه في (3324).
1145 - خ (2/ 154 - 155)، (41) كتاب الحرث والمزارعة، (8)

باب المزارعة بالشطر ونحوه، من طريق أنس بن عياض، عن عبيد اللَّه، عن نافع، عن عبد اللَّه بن عمر به، رقم (2328).
وسق، ثمانون وسق تَمْرٍ، وعشرون وسق شعير، وقَسَمَ عمر خيبر فخَيَّر أزواج النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- أن يُقْطِعَ لهن من الماء والأرض أو يمضي لهن، فمنهن من اختار الأرض، ومنهن من اختار الوسق، وكانت عائشة اختارت الأرض.
* * *

(4) باب إذا زَرعَ بمال قومٍ بغير إذنهم وأجازوه صح ذلك ومضى

1146 - عن ابن عمر، عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: بينما ثلاثةُ نَفَرٍ يمشون أخذهم المطر، فأَوَوْا إلى غار في جبل، فانحطت على فم غارهم صخرةٌ من الجبل فانطبقت عليهم، فقال بعضهم لبعض: انظروا أعمالًا عملتموها صالحةً للَّه فادعوا اللَّه بها لعله يُفَرِّجُها عنكم، قال أحدهم: اللهم إنه كان لي والدان شيخان كبيران، ولي صِبْيَةٌ صغار كنت أرعى عليهم، فإذا رُحْتُ عليهم حلبت فبدأت بوَالِدَيَّ أسقيهما قبل بَنِي، وإني استأخرت ذات يوم ولم آت حتى أمسيت فوجدتهما ناما، فحلبت كما كنت أحلب، فقمت عند رؤسهما أكره أن أوقظهما، وأكره أن أسقي الصِّبْيَة، والصبية يَتَضَاغَونَ عند قدميَّ حتى طلع الفجر، فإن كنتَ تعلم أني فعلته ابتغاء وجهك فافرج لنا فرجة نرى منها السماء، ففرج اللَّه فرأوا السماء، وقال الآخر: اللهم إنها كانت لي بنت عم أحببتها كأشد ما يحب الرجال النساء، فطلبت منها فأبت حتى آتيها

1146 - خ (2/ 156)، (41) كتاب الحرث والمزارعة، (13) باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم وكان في ذلك صلاح لهم، من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (2333).
بمئة دينار، فَبَغَيْتُ حتى جمعتها، فلما وقعت بين رجليها قالت: يا عبد اللَّه! اتق اللَّه، ولا تفتح الخاتم إلا بحقه، فقمت، فإن كنت تعلم أني فعلته ابتغاء وجهك فافْرُجْ فُرْجَةً (1)، وقال الثالث: اللهم إني استأجرت أجيرًا بفَرَقِ أَرُزٍّ، فلما قضى عمله فقال: أعطني حقي، فعرضت عليه فرغب عنه، فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقرًا ورُعَاتها، فجاءني فقال: اتق اللَّه، قلت: اذهب إلى ذلك البقر ورعاتها فخُذْ، فقال: اتق اللَّه ولا تستهزئ بي، فقال: إني لا أستهزئ بك، فخذ، فأخذه، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج ما بقي، ففرج اللَّه! .

* * *

(5) باب من أحيا أرضًا مواتًا ملكها

ورأى عليٌّ ذلك في أرض الخراب بالكوفة.
وقال عمر: من أحيا أرضًا ميتة فهي له.
ويروى عن عمرو بن عوف عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-.
وقال في غير حق مسلم: وليس لعِرْقٍ ظالمٍ (2) فيه حق.

---

(1) في "صحيح البخاري": "فافرج عنا فرجة ففرج. . . ".
(2) (لعرقٍ ظالمٍ)؛ أي: ليس لذي عِرْقٍ ظالمٍ، أو: ليس لعرقٍ ذي ظُلْمٍ. وقيل: العرق الظالم يكون ظاهرًا ويكون باطنًا، فالباطن: ما احتفره الرجل من الآبار، أو استخرجه من المعادن، والظاهر: ما بناه أو غرسه. وقيل: الظالم مَن غَرَسَ أو زرع أو بنى أو حفر في أرض غيره بغير حق ولا شبهة.

وروي فيه عن جابر عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-.
1147 - وعن عائشة، عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "من أَعْمَرَ (1) أرضًا ليست لأحد فهو أحق".
قال عروة: قضى به عمر في خلافته.
* * *

(6) باب في سُنَّة المُسَاقَاة وأنها تجوز بغير أَجَلٍ

1148 - عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب (2) أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وكان رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- لما ظَهَرَ على خيبر أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- عليها للَّه ولرسوله (3) وللمسلمين، وأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهودُ رسولَ اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-

---

(1) (من أعمر أرضًا)؛ أي: أحياها.
(2) في "صحيح البخاري": "رضي اللَّه عنه".
(3) في "صحيح البخاري": "لرسوله -صلى اللَّه عليه وسلم-".

1147 - خ (2/ 157)، (41) كتاب الحرث والمزارعة، (15) باب من أحيا أرضًا مواتًا، من طريق الليث، عن عبيد اللَّه بن أبي جعفر، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن عائشة به، رقم (2335).

1148 - خ (2/ 157 - 158)، (41) كتاب الحرث والمزارعة، (17) باب إذا قال رب الأرض: أُقِرَّك ما أقرك اللَّه -ولم يذكر أجلًا معلومًا- فهما على تراضيهما، من طريق فضيل بن سليمان وابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (2338).
لِيُقِرَّهم بها أن يَكْفُوا عملها ولهم نصف الثمر. قال لهم (1) رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "نقرُّكم بها على ذلك ما شئنا" فقرُّوا بها حتى أجلاهم عمر إلى تَيْمَاء وأَرِيحَاء.
حمل البخاري "نقركم على ذلك ما شئنا" على المساقاة، ويحتمل أن يرجع ذلك إلى مدة مقامهم بتلك الأرض وهو الأولى واللَّه أعلم، و"تَيْمَاء" و"أَرِيحَاء": بَلَدانِ بالشام، و"ظهر عليها": غلب عليها.
* * *

(7) باب ما نهي عنه من كِرَاء الأرض، وأن النهي عن ذلك نهي تنزه، وفي كرائها بالذهب والفضة

1149 - عن رافع بن خَدِيج بن رافع، عن عمه ظُهير بن رافع، قال ظُهِيرٌ: لقد نهانا رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- عن أمر كان بنا رافقًا، قلت: ما قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فهو حق. قال: دعاني رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "ما تصنعون بمَحَاقِلكم؟ " قلت: نؤجرها على الرَّبِيع وعلى الأوسق من التَمْرِ والشعير. قال: "لا تفعلوا، ازرعوها، أو أزرِعوها، أو أمسكوها" قال رافع: قلت: سمعًا وطاعة.

---

(1) في "صحيح البخاري": "فقال لهم".

1149 - خ (2/ 158)، (41) كتاب الحرث والمزارعة، (18) باب ما كان من أصحاب النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يواسي بعضهم بعضًا في الزراعة والثمر، من طريق الأوزاعي، عن أبي النجاشي مولى رافع بن خديج، عن رافع بن خديج بن رافع، عن عمه ظهير بن رافع به، رقم (2339)، طرفاه في (2346، 4012).
1150 - وعن جابر بن عبد اللَّه قال: كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف، فقال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها، فإن لم يفعل فليمسك أرضه".
1151 - وعن نافع: أن ابن عمر كان يُكْري مَزَارِعَهُ على عهد

رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم- وأبيَ بكر وعَمر وعثمان وصدرًا من إمارة معاوية، ثم حُدِّثَ عن رافع بن خديج: أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- نهى عن كراء المزارع، فقال ابن عمر: قد علمتَ أَنَّا كنا نكرِي مزارعنا على عهد رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- بما على الأربعاء وبشيءٍ من التبن.
1152 - وعن سالم: أن عبد اللَّه بن عمر قال: كنت أعلم في عهد رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- أن الأرض تُكْرى، ثم خشي عبد اللَّه أن يكون النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قد أحدث في ذلك شيئًا لم يكن يعلمه، فترك كراء الأرض.
1153 - وعن طاووس قال: قال ابن عباس: إن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- لم ينه عنه، ولكن قال: "أَنْ يمنح أحدكم أخاه خيرٌ من أن يأخذ شيئًا (1) معلومًا".

____
(1) في "صحيح البخاري": "خرجًا".

______
1150 - خ (2/ 158)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الأوزاعي، عن عطاء، عن جابر به، رقم (2340)، طرفه في (2632).
1151 - خ (2/ 159)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سليمان بن حرب، عن حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (2343، 2344).
1152 - خ (2/ 159)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر به، رقم (2345).
1153 - خ (2/ 155)، (41) كتاب الحرث والمزارعة، (10) باب (غير مترجم)، من طريق علي بن عبد اللَّه، عن سفيان، عن عمرو، عن طاوس به، رقم (2330)، طرفه في (2342، 2634).
1154 - وعن حنظلة بن قيس، عن رافع بن خَدِيج قال: حدثني عَمَّاي أنهم كانوا يُكْرُون الأرض على عهد النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- بما يَنْبُتُ على الأربعاء، أو شيء يستثنيه صاحب الأرض، فنهى النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- عن ذلك. فقلت لرافع: كيف هي بالدينار والدرهم؟ فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم.
قال الليث: وكان الذي نُهِيَ من ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه، لما فيه من المخاطرة.
الغريب:

"المحاقل": جمع حقل على غير قياس؛ كالمَفَاقِر جمع فقر، وهي المزارع، و"الربيع": الجدول، وهي الخارج من النهر، وجمعه: أربعاء، و"يمنح": يعطي بغير شيء.
* * *

(8) باب في الشِّرْب وسقي الأرض، وأن الأعلى يشرب قبل الأسفل

وقول اللَّه تعالى: {وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ} [الأنبياء: 30].
وقوله: {أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ} إلى قوله: {تَشْكُرُونَ} [الواقعة: 68 - 70].

1154 - خ (2/ 159)، (4) كتاب الحرث والمزارعة، (19) باب كراء الأرض بالذهب والفضة، من طريق الليث، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس، عن رافع بن خديج به رقم (2346، 2347)، طرفه في (4013).

1155 - عن عروة: عن عبد اللَّه بن الزبير أنه حدثه: أن رجلًا من الأنصار خاصم الزبير عند رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- في شِرَاجِ الحرَّةِ التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سَرّحِ الماءَ يمر، فأبى عليه، فاختصما عند النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، فقال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- للزبير: "اسقِ يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك" فغضب الأنصاري فقال: أَنْ كان ابنَ عمتك. فتلون وجه رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، ثم قال: "اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجَدْرِ" فقال الزبير: واللَّه إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ} [النساء: 65].
قال ابن شهاب (1): فَقَدَّرَتِ الأنصارُ والناسُ قولَ النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "اسق ثم احبس حتى يرجع إلى الجدر" وكان ذلك إلى الكعبين.
الغريب:
"المُزْنِ": السحاب، و"الأُجَاجُ": الملح، و"شِرَاج": جمع شَرْجَة، وهو مسيل الماء إلى الشجر، و"الجَدْر" بفتح الجيم، وهو أصل الجدار.
* * *

---

(1) قول الزهري ذكره في موضع آخر.

خ (2/ 165)، (42) كتاب المساقاة، (8) باب شِرْبِ الأعلى إلى الكعبين، أورد كلام الزهري عقب حديث الباب، رقم (2362).

1155 - خ (2/ 164)، (42) كتاب المساقاة، (6) باب سَكْرِ الأنهار، من طريق الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عبد اللَّه بن الزبير به، رقم (2359، 2360).
الحديث 2360: أطرافه في (2361، 2708، 4585).

(9) باب النهي عن منع فضل الماء وإثمه، وفضل سقي الماء

1156 - عن أبي هريرة: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "لا يُمْنَعُ فضلُ الماءِ ليُمْنع به الكلأ".
1157 - وعنه، عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "ثلاثة لا يكلمهم اللَّه يوم القيامة ولا ينظر إليهم: رجلٌ حلف على سلعة لقد أَعْطي بها أكثر مما أَعْطَى وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبةٍ بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم، ورجل منع فضل مائه، فيقول اللَّه: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك".
1158 - وعنه: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "بينا رجل يمشي بطريق (1) اشتد عليه العطش، فنزل بئرًا فشرب منها، ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال: لقد بَلَغَ هذا مثلَ الذي بلغ بي. فملأ خُفَّهُ ثم أمسكه بِفِيهِ،

---

(1) "بطريق" ليست في "صحيح البخاري".

1156 - خ (2/ 163)، (42) كتاب الشرب والمساقاة، (2) باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يَرْوَى، من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (2353)، طرفاه في (2354، 6962).
1157 - خ (2/ 166)، (42) كتاب الشرب والمساقاة، (10) باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه، من طريق سفيان، عن عمرو، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة به، رقم (2369).
1158 - خ (2/ 165)، (42) كتاب الشرب والمساقاة، (9) باب فضل سقي الماء، من طريق مالك، عن سُمَيّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، رقم (2363).

ثم رَقِيَ فسقى الكلب، فشكر اللّه فغفر له"، قالوا: يا رسول اللّٰه! وإن لنا في البهائم أجرًا؟ قال: "في كُلِّ كَبِدٍ رطبة أجر".
*** * ***

(10) باب من حَبَّسَ بئرًا كان حظه منها كحظ واحد من الناس، ومن لم يحبس فهو أحق بمائه

وقال عثمان بن عفان: قال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "من يشتري بئر رُومَة فيكون دلوه فيها كَدِلَاءِ المسلمين؟ " فاشتراها عثمان (1).

1159 - وعن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس: قال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "يرحمُ اللَّه أم إسماعيل لو تركت زمزم -أو قال: لو لم تَغْرِفْ من الماء- لكانت عَيْنًا مَعِينًا، وأقبل جُرْهُم فقالوا: أتأذنين أن ننزل عندك؟ قالت: نعم، ولَا حَقَّ لكم في الماء. قالوا: نعم".

* * *

---

(1) الرواية التي في البخاري (رقم 2778) هي: "من حفر رومة فله الجنة"، فحفرتها؛ أي: عثمان.
أما رواية: "من يشتري بئر رومة" التي هي هنا فقد رواها الترمذي (3703) وقد جمع ابن حجر بين الروايتين في"فتح الباري" (في شرح الحديث رقم 2778).

1159 - خ (2/ 166)، (42) كتاب الشرب والمساقاة، (10) باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه، من طريق معمر، عن أيوب وكثير بن كثير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، رقم (2368)، أطرافه في (3362، 3363، 3364، 3365).

(11) باب الناس شركاء في الماء والحطب والكلأ ومن حاز شيئًا من ذلك ملكه

وقد تقدم قوله عليه السلام (1): "لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ".

1160 - وعن الزبير بن العوام: عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "لأَنْ يأخذَ أحدكم أحْبُلًا فيأخذ حُزْمَةٍ من حطب فيبيع فيَكُفَّ اللَّه بها وجهه، خير من أن يسأل الناس أُعْطِي أو مُنِعَ".

* * *

(12) باب لا حمى إلا للَّه ورسوله وجواز القطائع

1161 - عن ابن عباس: أن الصَّعْبَ بن جَثَّامَةَ قال: إن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "لا حِمَى إلا للَّه ولرسوله (2)

".

____

(1) انظر الحديث (1156) وتخريجه.
(2) (لا حمى إلا للَّه ولرسوله)، الحمى: هو منع الرعي في أرض مخصوصة من المباحات فيجعلها الإمام مخصوصة برعي بهائم الصدقة مثلًا.

____

1160 - خ (2/ 168)، (42) كتاب الشرب والمساقاة، (13) باب بيع الحطب والكلأ، من طريق وهيب، عن هشام، عن أبيه، عن الزبير بن العوام به، رقم (2373).
1161 - خ (2/ 167)، (42) كتاب الشرب والمساقاة، (11) باب لا حمى إلا للَّه ولرسوله -صلى اللَّه عليه وسلم-، من طريق ابن شهاب، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة به، رقم (2370)، طرفه في (3013).
قال البخاري: بلغنا أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- حمى النَّقِيعَ، وأن عمر حمى السَّرفَ (1) والرَّبَذَة.
1162 - وعن أنس: دعا النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- الأنصار ليقطع لهم بالبحرين، فقالوا: يا رسول اللَّه! إن فعلتَ فاكتب لإخواننا من قريش بمثلها، فلم يكن ذلك عند النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، فقال: "إنكم سترون بعدي أثرَةً، فاصبروا حتى تَلْقَوْنِي".
الغريب:
"النَّقِيع" بالنون: هو موضعٌ معروف؛ سمي بذلك لاستنقاع الماء فيه، وحَمَاه: مَنع الناس من رعيه؛ لأنه اتخذه لإبل الصدقة، وكذلك فعل عمر بالموضعين الآخرين.
* * *

____

(1) في "صحيح البخاري": "الشرف"، وروي هذا وذاك. و (النقيع)، و (السَّرَف)، و (الرَّبَذَة): مواضع بالقرب من المدينة المنورة، وأما (سَرِف) بكسر الراء فموضع قرب التنعيم، ولا يدخله حرف التعريف.

____

1162 - خ (2/ 169)، (42) كتاب الشرب والمساقاة، (15) باب كتاب القطائع، من طريق الليث، عن يحيى بن سعيد، عن أنس به، رقم (2377).

كتاب الديون والحجر والتفليس

(1) باب جواز أخذ الدَّين عند الحاجة ونية الأداء عند الأخذ والاستعاذة من الدَّين

1163 - عن عائشة: أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- اشترى طعامًا من يهودي إلى أجل، ورهنه درعًا من حديد.

1164 - وعن أبي هريرة، عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدَّى اللَّه عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه اللَّه" (1).

---

(1) (أتلفه اللَّه) ظاهره: أن الإتلاف يقع له في الدنيا، وذلك في معاشه أو في نفسه، وقيل: المراد بالإتلاف عذاب الآخرة.

1163 - خ (2/ 171)، (43) كتاب الاستقراض وأداء الديوان والحجْر والتفليس، (1) باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه، أو ليس بحضرته، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به، رقم (2386).

1164 - خ (2/ 171)، (43) كتاب الاستقراض، (2) باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، من طريق سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة به، رقم (2387).

1165 - وعن عائشة: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- كان يدعو في الصلاة ويقول: "اللهم إني أعوذ بك من المَأثَم والمَغْرَمِ" فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المَغْرَمِ (1)؟ قال: "إن الرَّجُلَ إذا غَرِمَ حدث فكذب، ووعد فأخلف".

* * *

(2) باب الحجر على المُفْلِس، ومن وجد متاعه عند مفلس فهو أحق به

1166 - عن جابر بن عبد اللَّه: أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وَسْقًا لرجل من اليهود، فاستنظره جابر فأبى أن يُنْظِره (2)، فكلم جابر رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- ليشفع له (3)، فجاء رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فكَلَّم اليهودي ليأخذ تَمْر نَخْلِه بالذي

(1) في "صحيح البخاري": ". . . يا رسول اللَّه من المغرم".
(2) في "صحيح البخاري": "ينظره"، وكذلك في "د" وهو ما أثبتناه، وفي الأصل: "ينظر".
(3) في "صحيح البخاري": "ليشفع له إليه".

1165 - خ (2/ 174)، (43) كتاب الاستقراض، (10) باب من استعاذ من الدين، من طريق شعيب ومحمد بن أبي عتيق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به، رقم (2397).
1166 - خ (2/ 173 - 174)، (43) كتاب الاستقراض، (9) باب إذا قاصَّ أو جازفه في الدين تمرًا بتمْر أو غيره، من طريق أنس، عن هشام، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد اللَّه به، رقم (2396).
له فأبى، فدخل رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- النخل فمشى فيها -في رواية (1): فدعا في ثمرها بالبركة- ثم قال لجابر: "جُدَّ له فأوْفِ له الذي له" فجدّه بعد ما رجع رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فأوفى له ثلاثين وسقًا، وفضل له سبعة عشر وسقًا، فجاء جابر رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- ليخبره بالذي كان، فوجده يصلي العصر، فلما انصرف أخبره بالفضل (2).
في رواية (3): فذهب جابر إلى عمر فأخبره، فقال له عمر: لقد علمت حين مشى فيها رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- ليباركن فيها.
1167 - وعن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان أفلس فهو أحق به من غيره".
قال الحسن: إذا أفلس وتبين لم يَجُزْ عتقه ولا بيعه ولا شراؤه.
وقال سعيد بن المسيب: قضى عثمان من اقتضى من حقه قبل أن يفلس فهو له، ومن عرف متاعه بعينه فهو أحق به (4).
1168 - وعن جابر بن عبد اللَّه قال: أعتق رجلٌ غلامًا له عن دبرٍ،

---

(1) خ (2/ 173 رقم 2395)، (43) كتاب الاستقراض، (8) باب إذا قضى دون حقه.
(2) في "صحيح البخاري": "فقال: أخبر ذلك ابن الخطاب، فذهب جابر إلى عمر. . . ".

(3) هذا في هذه الرواية نفسها.
(4) انظر أثر الحسن وابن المسيب في ترجمة الحديث رقم (1167).

___

1167 - خ (2/ 175)، (43) كتاب الاستقراض، (14) باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به، من طريق عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة به، رقم (2402).
1168 - خ (2/ 176)، (43) كتاب الاستقراض، (16) باب من باع مال المفلس أو =
فقال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "من يشتريه مني؟ " فاشتراه نُعيْم بن عبد اللَّه، فأخذ ثمنه فدفعه إليه.
* * *

(3) باب مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته وللإمام أن يؤدي عن المعسر من بيت المال

قال البخاري: ويذكر عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- أنه قال: "لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلّ عِرْضَه وعقوبته".
قال سفيان: عِرْضُه يقول: مَطَلَنِي (1)، وعقوبته الحبس (2).
1169 - عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ".
1170 - وعن أبي هريرة: أنَّ النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "ما من مؤمن إلا أنا أَوْلَى

___

(1) في "صحيح البخاري": "مطلْتني".
(2) خ (2/ 175)، (43) كتاب الاستقراض، (13) باب لصاحب الحق مقال، وقد ذكر البخاري هذه الآثار في ترجمة الباب.

___

= المُعْدَم فقسمه بين الغرماء، أو أعطاه حتى ينفق على نفسه، من طريق يزيد بن زريع، عن حسين المعلَّم، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد اللَّه به، رقم (2403).
1169 - خ (2/ 175)، (43) كتاب الاستقراض، (12) باب مطل الغني ظلم، من طريق معمر، عن همام بن منبه أخي وهب بن منبه، عن أبي هريرة به، رقم (2400).
1170 - خ (2/ 174 - 175)، (43) كتاب الاستقراض، (11) باب

الصلاة على من ترك دينًا من طريق فُلَيْح، عن هلال بن عليّ، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، =
به في الدنيا والآخرة، اقرؤا إن شئتم: {النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ} [الأحزاب: 6]، فأيما مؤمن مات وترك مالًا فليرثه عَصَبَتُهُ من كانوا، ومن ترك دَينًا أو ضَيَاعًا (1) فليأتني، فأنا مولاه".
وفي رواية (2): "من ترك مالًا فلورثته ومن ترك كَلًّا فإلينا".
"الكَلُّ": الثِّقْلُ، والمراد به هنا: الدَّيْن.
* * *

(4) باب لا يعامل السفيه إلا بإذن وليه وقوله: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ} [النساء: 5]

1171 - عن المغيرة هو ابن شعبة، قال: قال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "إن

---

(1) (ضياعًا) بفتح الضاد؛ أي: عيالًا. قال الخطابي: جُعل اسمًا لكل ما هو بصدد أن يضيع من ولد أو خدم. وأنكر الخطابي كسر الضاد، وجوَّزه غيره على أنه جمع ضائع، كجياع وجائع.
(2) خ (2/ 174)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة به، رقم (2398).

= عن أبي هريرة به، رقم (2399).
1171 - خ (2/ 177)، (43) كتاب الاستقراض، (19) باب ما ينهى من إضاعة المال، وقول اللَّه تعالى: {وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ} و {لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ} وقال في قوله تعالى: {أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ} وقال تعالى: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ}، والحجْر في ذلك، وما ينهى عن الخداع، من طريق الشعبي، عن ورَّاد مولى المغيرة بن شعبة، عن المغيرة ابن شعبة به، رقم (2408).
اللَّه حرم عليكم عقوقَ الأمهات، ووَأْدَ البناتِ، ومَنْعًا وهات، وكَرِهَ لكم قيلَ وقال، وكثرةَ السؤالِ، وإضاعة المال".
1172 - وعن ابن عمر قال: قال رجل للنبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: إني أُخْدَعُ في البيوع، فقال: "إذا بايعت فقل: لا خِلَابَةَ" فكان يقوله (1).
الغريب:

"العُقُوق": العصيان، و"العَقُّ" هو القطع، و"وأد البنات": دفنهن أحياء وقتلهن، و"منعًا": يعني به منع ما يجب بذله، و"هات": طلب ما يحرم طلبه، و"إضاعة المال": إتلافه أو إنفاقه فيما لا يجوز، و"الخِلَابة": الخديعة.
* * *

(5) باب المصالحة في الديون على الوضع وملازمة الغريم وحبسه

1173 - وعن كعب بن مالك: أنه تقاضى ابنَ أبي حَدْرَد دينًا كان له عليه في المَسْجِدِ، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما (2) رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- وهو في

---

(1) في "صحيح البخاري": "فكان الرجل يقوله".
(2) في "صحيح البخاري": "سمعها".

1172 - خ (2/ 177)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن عبد اللَّه بن دينار، عن ابن عمر به، رقم (2407).
1173 - خ (2/ 181)، (44) كتاب الخصومات، (4) باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، من طريق يونس، عن الزهري، عن عبد اللَّه بن كعب بن مالك، عن كعب به، رقم (2418).

بيته، فخرج إليهما حتى كشف سِجْفَ حجرته فنادى: "يا كعب" قال: لبيك يا رسول اللَّه. قال: "ضع من دينك هذا" وأومأ إليه -أي: الشطر- قال: لقد فعلت يا رسول اللَّه، قال: "قم فاقْضِه".
وفي رواية (1): قال: فلقيه فلَزِمَهُ فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما، فمر بهما النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، قال: "يا كعب" وأشار بيده، كأنه يقول النصف، فأخذ نصف ما عليه وترك نصفًا.
1174 - وعن أبي هريرة قال: بعث النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- خيلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فجاءت برجل من بني حنِيفة يقال له: ثُمَامَة بن أثالٍ، فربطوه بسارية من سواري المسجد.
1175 - وعن خَباب قال: كنت قَيْنًا في الجاهلية، وكان لي على العاصي ابن وائل دراهم، فأتيته أتقاضاها، فقال: لا أقضيك حتى تكفر بمحمد، فقلت: لا، واللَّه لا أكفر بمحمد حتى يميتك اللَّه ثم يبعثك، قال: فدعني حتى

---

(1) خ (2/ 183)، (44) كتاب الخصومات، (9) بابٍ في الملازمة،

من طريق الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد اللّه بن هرمز، عن عبد اللَّه بن كعب بن مالك الأنصاري، عن كعب به، رقم (2424).

1174 - خ (2/ 182)، (44) كتاب الخصومات، (7) باب التوثق ممن تُخْشَى مَعَرَّته، من طريق الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة به، رقم (2422). وزاد البخاري: فخرج إليه رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فقال: "ما عندك يا ثمامة؟ " قال: عندي يا محمد -فذكر الحديث- فقال: "أطلقوا ثمامة".
1175 - خ (2/ 183)، (44) كتاب الخصومات، (10) باب التقاضي، من طريق الشعبي، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن خباب به، رقم (2425).
أموت ثم أبعث فأُوتَى مالًا وولدًا ثم أقضيك، فنزلت: {أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا} [مريم: 77].
1176 - وعن أبي هريرة: أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "كان رجل يداين الناس، فكان يقول لفتاه: إذا أتيت معسرًا فتجاوز عنه؛ لعل اللَّه يتجاوز عنا، قال: فلقي اللَّه فتجاوز عنه".
*** * ***

1176 - خ (2/ 500)، (60) كتاب أحاديث الأنبياء، (54) باب (غير مترجم)، من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة، عن أبي هريرة به، رقم (3480)، طرفه في (2078).

كتاب اللقطة

(1) باب إذا عرف رب اللقطة علامتها دفعت إليه ولم يطالب ببينة

1177 - عن سُوَيْد بن غَفَلَة قال: لقيت أُبَيَّ بن كعب فقال: وجدت (1) صُرَّةً (2) مئة دينار، فأتيت النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- فقال: "عرَّفها حولًا" فعرَّفْتها، فلم أجد من يَعْرِفُها، ثم أتيته فقال: "عرِّفها حولًا" فعرفتها فلم أجد، ثم أتيته ثلاثًا، قال: "احفظ وِعَاءَها وعددها وَوِكَاءَهَا، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها" فاستمتعتُ.

فلقيته (3) بعدُ بمكة فقال: لا أدري ثلاثة أحوال، أو حولًا واحدًا.

* * *

---

(1) في "صحيح البخاري": "أصبت".

(2) في "صحيح البخاري": "فيها مئة دينار. . . ".

(3) القائل: "فلقيته بعد بمكة"، هو شعبة، والذي قال: "لا أدري"، هو شيخه سلمة ابن كُهيل.

1177 - خ (2/ 184)، (45) كتاب اللقطة، (1) باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه، من طريق شعبة، عن سلمة، عن سويد بن غفلة، عن أبي بن كعب به، رقم (2426)، طرفه في (2437).

(2) باب حكم ضالة الإبل والغنم

1178 - عن زيد بن خالد الجهني قال: جاء رجل إلى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فسأله عن اللقطة، فقال: "اعْرِفْ عِفَاصَهَا ووِكَاءَهَا، ثم عَرِّفها سَنَةً، فإن جاء صاحبها، وإلَا فشأنك بها" قال: فضالّة الغنم؟ قال: "هي لك أو لأخيك أو للذئب" قال: فضالّة الإبل؟ قال: "مالك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، تَرِدُ الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها".

وفي رواية (1): قال: "فإن لم تُعْرَف اسْتَنْفَقَ بها صاحبها، وكانت وديعة عنده، وإلا فاخلطها بمالك".

الغريب:

"اللُّقْطة" بسكون القاف: هي الشيء المُلْتَقَطُ، وبفتحها هو

المُلْتَقِطَ. والفقهاء يقولون: الأول والثاني بالفتح، ولا يفرقون بينهما، و"استنفق

---

(1) خ (2/ 184 - 185)، (45) كتاب اللقطة، (3) باب ضالة الغنم، من طريق سليمان ابن بلال، عن يحيى، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد به، رقم (2428). في "صحيح البخاري": "يقول يزيد: فإن لم تعرف. . . قال يحيى: فهذا الذي لا أدري: أفي حديث رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- هو أم شيء من عنده؟ ".
وليس في هذه الرواية: "وإلا فاخلطها بمالك" وإنما هي في رواية أخرى (رقم 5292).

1178 - خ (2/ 185)، (45) كتاب اللقطة، (4) باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها، من طريق مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد به، رقم (2429).
صاحبُها" بالرفع؛ يعني: واجدها.
* * *

(3) باب لا تعريف فيما لا بال له من اللقطة، ويَسْتَظْهِرُ زيادة على الحول فيما له بال

1179 - عن أنس قال: مَرَّ النبيُّ -صلى اللَّه عليه وسلم- بتمرة في الطريق فقال: "لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها".
1180 - وعن أبي هريرة، عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي، فارفعها لآكلها، ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها".
1181 - وعن سلمة بن كُهَيْل قال: سمعت سُوَيد بن غَفَلَة قال: كنت مع سلمان بن ربيعة وزيد بن صُوحَان في غزاةٍ فوجدت سوطًا، فقالا لي: ألقِهِ. قلت: لا، ولكني إن وجدت صاحبه وإلا استمتعتُ به، فلما رجعنا حَجَجْنَا فمررت بالمدينة، فسألت أُبَيَّ بن كعب -رضي اللَّه عنه- فقال: وجدت صُرَّةً على

1179 - خ (2/ 185)، (45) كتاب اللقطة، (6) باب إذا وجد تمرة في الطريق، من طريق سفيان، عن منصور، عن طلحة، عن أنس به، رقم (2431).

1180 - خ (2/ 185 - 186)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مَعْمَر، عن همام ابن منبه، عن أبي هريرة به، رقم (2432).
1181 - خ (2/ 187)، (45) كتاب اللقطة، (10) باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق، من طريق سليمان بن حرب، عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن سُوَيْد بن غفلة به، رقم (2437).
عهد النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- فيها مئة دينار، فأتيت بها النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، فقال: "عَرِّفها حَوْلًا"، فعرّفتها حولًا، ثم أتيته فقال: "عرفها حولًا"، فعرفتها حولًا، ثم أتيته، فقال: "عرفها حولًا" ثم أتيته (1)، فقال: "عَرفها حولًا"، ثم أتيته (1) الرابعة، فقال: "اعْرِف عِدَّتَها ووِكَاءَها، فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها".
قال سلمة: فأتيته (2) بعدُ بمكة فقال: لا أدري ثلاثة أحوال أو حولًا واحد.
يعني سلمة: أنه أتى سويد بن غفلة بعد هذه المدة التي شك فيها.
* * *

(4) باب حكم لقطة مكة، ولا تحلب ماشية أحد إلا بإذنه، أو بقرينة تدل على الإذن

1182 - عن ابن عباس عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "لا يلتقط لقطتها إلا مُعَرِّفٌ".
وفي رواية (3): "ولا تحل لقطتها إلا لمُنْشِد"، وسيأتي.

___

(1) في "صحيح البخاري": "فعرفتها حولًا ثم أتيته. . . ".
(2) في "صحيح البخاري": "فلقيته".
(3) خ (2/ 186)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق زكرياء، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (2433).

___

1182 - خ (2/ 186)، (45) كتاب اللقطة، (7) باب كيف تعرَّف لقطة أهل مكة؟ علقه البخاري عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس به في ترجمة الباب.
1183 - وعن ابن عمر: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "لا يَحْلِبَنَّ أحدٌ ماشيةَ امرئٍ بغير إذنه، أيحب أحدكم أن

تؤتى مَشْرُبَته (1) فتكسر خِزَانتهَ فيُنْتَقل طعامه؟ فإنما تَخْزُنُ لهم ضروع مواشيهم أَطْعِمَاتِهِم، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه".

1184 - وعن البراء، عن أبي بكر قال: انطلقت، فإذا أنا براعي غنم يسوق غنمه، فقلت: لمن أنت؟ فقال: لرجل من قريش، فسمّاه فعرفته، قلت: هل في غنمك من لبن؟ قال: نعم، فقلت: هل أنت حالبٌ لي؟ قال: نعم، فاعتقلت (2) شاة من غنمه، ثم أمرته أن يَنْفُضَ ضرعها من الغبار، ثم أمرته أن ينفض كفيه، قال (3): هكذا ضرب إحدى كفيه بالأخرى، فحلب كُثْبَة (4) من لبن، وقد جعلت لرسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- إِدَاوَةً على فِيهَا خِرْقة، فصببت على اللبن حتى بَرَدَ أسفله، فانتهيت إلى النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- فقلت: اشرب يا رسول اللَّه، فشرب حتى رضيت.

* * *

---

(1) (مَشْرُبَته)؛ أي: غُرفته. والمراد: موضعه المَصُونُ لمَا يخزن فيه.
(2) في "صحيح البخاري": "فاعتقل"، والاعتقال: الحبس.
(3) في "صحيح البخاري": "فقال".
(4) "الكُثْبة": القدر القليل.

1183 - خ (2/ 186 - 187)، (45) كتاب اللقطة، (8) باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (2435).
1184 - خ (2/ 188)، (45) كتاب اللقطة، (12) باب (غير مترجم)، من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء، عن أبي بكر به، رقم (2439)، طرفه في (3615، 3652، 3908، 3917، 5607).

كتاب المظالم والمرافق

(1) باب شدة وعيد الظالم ولعنه

وقوله عز وجل: {وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ} إلى قوله: {عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ} [إبراهيم: 42 - 47] وقوله: {أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ} [هود: 18].

1185 - عن ابن عباس: أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- بعث معاذًا إلى اليمن فقال: "اتق دعوةَ المظلومِ، فإنها ليس بينها وبين اللَّه حجاب".

1186 - وعن عبد اللَّه بن عمر، عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "الظلم ظلمات

1185 - خ (2/ 192)، (46) كتاب المظالم، (9) باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم، من طريق وكيع، عن زكرياء بن إسحاق المكي، عن يحيى بن عبد اللَّه بن صيفي، عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس به، رقم (2448).

1186 - خ (2/ 191)، (46) كتاب المظالم، (8) باب الظلم ظلمات يوم القيامة، من طريق عبد العزيز بن الماجشون، عن عبد اللَّه بن دينار، عن عبد اللَّه بن عمر به، رقم (2447).

يوم القيامة" (1).

الغريب:

"المُهْطِعِ": المسرع خوفًا وفزعًا، و"المُقْنِع" و"المُقْمِح": رافع رأسه لشدة الهَوْلِ، و"الأفئدة": القلوب، جمع فؤاد. و"هواء": خفيفة مضطربة لشدة الفزع، وقيل: الخالية عن كل شيء إلا مما خافت منه، وأصل "الظلم": وضع الشيء غير موضعه، و"اللعنة": الطرد والبعد عن اللَّه ورحمته.

* * *

(2) باب القصاص في المظالم، وأخذ الحسنات بها، وإثم من ظلم شيئًا من الأرض

1187 - عن أبي سعيد الخدري، عن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "إذا خَلَصَ المؤمنون من النار حُبِسُوا بقنطرة بين الجنة والنار، فيتقاصُّون مظالم كانت بينهم في الدنيا، حتى إذا نُقُّوا وهُذِّبُوا أُذِنَ لهم بدخول الجنة، فوالذي

(1) (الظلم ظلمات يوم القيامة) قال ابن الجوزي: الظلم يشتمل على معصيتين: أخذ مال الغير بغير حق، ومبارزة الرب بالمخالفة. والمعصية فيه أشد من غيرها؛ لأنه لا يقع غالبًا إلا بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصار، وإنما ينشأ الظلم عن ظلمة القلب، لو استنار بنور الهدى لاعتبر، فإذا سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى، اكتنفت ظلماتُ الظلم الظالمَ حيث لا يغني عنه ظلمُه شيئًا.

1187 - خ (2/ 189)، (46) كتاب المظالم والغصب، (1) باب قصاص المظالم، من طريق قتادة، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (2440). طرفه في (6535).

نفس محمد بيده، لأحدهم بمسكنه في الجنة أَدَلُّ بمسكنه (1) كان في الدنيا".

1188 - وعن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "من كانت له مظلمةٌ لأخيه من عرضه أو شيء فَلْتَحَلَّلْهُ منه اليوم قبل أن لا يكون دينارٌ ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدرِ مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أُخِذَ من سيئات صاحبه فحُمِلَ عليه".

1189 - وعن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يقول: "زمن ظلم شيئًا من الأرض (2) طُوِّقَهُ من سبع أرضين".

1190 - ومن حديث عائشة: "من ظلم قِيدَ شبرٍ من الأرض طُوِّقَهُ من سبع أرضين".

---

(1) في "صحيح البخاري": "أدلّ بمنزله".

(2) في "صحيح البخاري": "من ظلم من الأرض شيئًا. . . ".

1188 - خ (2/ 192)، (46) كتاب المظالم، (10) باب: من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له، هل يُبَيِّن مظلمته؟ من طريق ابن أبى ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به، رقم (2449)، طرفه في (6534).

1189 - خ (2/ 193)، (46) كتاب المظالم، (13) باب إثم من ظلم شيئًا من الأرض، من طريق الزهري، عن طلحة بن عبد اللَّه، عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل، عن سعيد بن زيد به، رقم (2452)، طرفه في (3198).

1190 - خ (2/ 193)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يحيى بن أبى كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة به، رقم (2453)، طرفه في (3195).
1191 - ومن حديث سالم بن عبد اللَّه بن عمر، عن أبيه قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "من أخذ من الأرض شيئًا بغير حقه خُسِفَ به يوم القيامة إلى سبع أرضين".
* * *

(3) باب إذا حَالَلَهُ من ظلمه فلا رجوع له فيه، وللمظلوم إذا وجد مال ظالمه أن يقتص منه

1192 - وعن عائشة: {وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا} [النساء: 128] قالت: الرجل تكون عنده المرأة ليس يستكثر (1) منها يريد أن يفارقها فتقول: أجعلك من شأني في حِلٍّ، فنزلت هذه الآية.
1193 - وعنها قالت: جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة، فقالت: يا رسول اللَّه! إن أبا سفيان رجل مِسِّيك، فهل عليَّ حَرَجٌ أن أطْعِمَ من الذي له عيالنا؟ فقال: "لا حَرَجَ عليك أن تطعميهم بالمعروف".

---

(1) في "صحيح البخاري": "بمستكثر".

1191 - خ (2/ 193)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبد اللَّه بن المبارك، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن أبيه به، رقم (2454)، طرفه في (3196).
1192 - خ (2/ 192)، (46) كتاب المظالم، (11) باب إذا حلَّله من ظلمه فلا رجوع فيه، من طريق عبد اللَّه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (2540)، طرفه في (2694، 4601، 5206).
1193 - خ (2/ 195)، (46) كتاب المظالم، (18) باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه، من طريق شعيب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به، رقم (2460).
1194 - وعن عقبة بن عامر قال: قلت للنبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يَقْرُوننا، فما ترى؟ فقال لنا: "إن نزلتم بقوم فأُمِرَ لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم تفعلُوا (1) فخذوا منهم حق الضيف" (2).
الغريب:

"البَعْلُ": الزوج، و"النَّشُوز": الرفع عن حقوق الزوجية، أو عن بعضها، و"المِسِّيك" مشدد السين: الكثير المَسْك، وهو المنع والبخل؛ أي: يبخل عليها وعلى أولاده، و"يقروننا": يضيفونا، و"القِرَى": الضيافة.
* * *

(4) باب إباحة الخصومة في استخراج الحقوق وتحريم اللَّدَدِ

1195 - عن أم سلمة زوج النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، عن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: أنه سمع

---

(1) في "صحيح البخاري": "فإن لم يفعلوا".
(2) (إن نزلتم بقوم فأُمِرَ لكم. . . فخذوا منهم حق الضيف)؛ أي: من مالهم، وظاهر هذا الحديث: أن قِرَى الضيف واجب، وأن المنزول عليه لو امتنع من الضيافة أخذت منه قهرًا، وقال به الليث مطلقًا، وخصه أحمد بأهل البوادي دون القرى، وقال الجمهور: الضيافة سُنَّة مؤكدة، وأجابوا عن هذا الحديث بأجوبة منها حمله على المضطرين.

1194 - خ (2/ 195)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الليث، عن يزيد، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر به، رقم (2461)، طرفه في (6137).
1195 - خ (2/ 194)، (46) كتاب المظالم، (16) باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلم، من طريق ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أم سلمة، =
خصومة بباب مسجده، فخرج إليهم النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- فقال: "إنما أنا بَشَرٌ، وإنه يأتيني الخَصْمُ، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأَحْسِبُ أنه صَدَقَ، وأقضي (1) له بذلك، فمن قضيتُ له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو ليتركها".
1196 - وعن عائشة، عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "إن أبغض الرجال إلى اللَّه الأَلَدُّ الخَصِمُ".
الغريب:
"الأَلَدُّ الخَصِم": الشديد الخصومة، و"الأَلَدُّ": مأخوذ من اللَّدِيدَيْن، وهما جانبا الفم والعنق، وكأنه سمي بذلك لأنه يلوي فمه وعنقه عند الخصومة، فقد قالوا فيه: خصم أَلْوَى، كما قال امرؤ القيس:

ألا رُبَّ خَصْمٍ فيكِ ألَوَى رَدَدْتُه ... نَصِيحٍ، على تَعْذَالِه، غيرِ مُؤْتَلِ (2)

---

(1) في "صحيح البخاري": "فأقضي. . . ".
(2) البيت من معلقة امرئ القيس.
(الأَلْوَى): شديد الخصومة، و (التَّعْذال) هو العذل، و (مُؤْتَلِي)؛ أي: مقصر، و (غير مؤتلي)؛ أي: غير تارك نصحي بجهده. "شرح القصائد العشر" (ص: 66) ورقم البيت (43).

= عن أم سلمة به، رقم (2458)، أطرافه في (2680، 6967، 7169، 7181، 7185).
1196 - خ (2/ 194)، (46) كتاب المظالم، (15) باب قول اللَّه تعالى: {وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ}، من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة به، رقم (2457)، طرفاه في (4523، 7188).
وكأنه أصله أن يقال فيه: خصم ألدُّ، كما قالوا: خصم أَلْوَى، لكن لما كثر استعمال الألد عامَلوه معاملة الاسم فوصفوه بالخصم، والأصل ما ذكرناه، واللَّه أعلم.
*** * ***

(5) باب لا يظلم المسلم المسلم، ولا يُسْلِمُه لمن يظلمه، ونَصْر المظلوم

1197 - عن ابن عمر: أنَّ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يُسْلِمُهُ (1)، ومن كان في حاجة أخيه كان اللَّه في حاجته، ومن فَرَّجَ عن مسلم كُرْبَةً فرج اللَّه عنه كربة من كُرُبَات يوم القيامة، ومن ستر مسلمًا ستره اللَّه يوم القيامة".
1198 - وعن أنس بن مالك قال: قال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا" قال: يا رسول اللَّه! هذا ننصره مظلومًا، فكيف ننصره ظالمًا؟ قال:

---

(1) (ولا يُسْلِمُه)؛ أسلم فلان فلانًا: إذا ألقاه إلى الهلكة ولم يحمه من عدوه، وهو عامٌّ في كل من أسلم لغيره، لكن غلب في الإلقاء إلى الهلكة.

1197 - خ (2/ 190)، (46) كتاب المظالم، (3) باب لا يظلم

المسلمُ المسلمَ ولا يسلمه، من طريق الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم، عن عبد اللَّه ابن عمر به، رقم (2442)، طرفه في (6951).
1198 - خ (2/ 190)، (46) كتاب المظالم، (4) باب أَعِنْ أخاك ظالمًا أو مظلومًا، من طريق معتمر، عن حميد، عن أنس به، رقم (2444)، طرفاه في (2443، 6952).
"تأخذ فوق يديه".
1199 - وعن أبي موسى، عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "المؤمن للمؤمن كالبُنْيَان يشد بعضه بعضًا"، وشبك بين أصابعه.
وقد تقدم في حديث البراء (1): أنه عليه السلام أمر بسَبْعٍ؛ منها: "ونصر المظلوم".
* * *

(6) باب الحض على إرفاق الجار بإباحة غرز الخشب

1200 - عن أبي هريرة: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "لا يمنع جارٌ جارَهُ أن يَغْرِزَ خشبة في جداره" ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين؟ واللَّه لأَرْمِيَنَّ بها بين أكتافكم.
["أكتافكم"] بالتاء: جمع كتف الإنسان، وبالنون: جمع كَنَف، وهو الجانب، ويقال: الكنيف.
* * *

---

(1) خ (2/ 191)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن الأشعث بن سُلَيْم، عن معاوية بن سويد، عن البراء بن عازب به، رقم (2445).

1199 - خ (2/ 191)، (46) كتاب المظالم، (5) باب نصر المظلوم، من طريق أبي أسامة، عن بُرَيْد، عن أبي بردة، عن أبي موسى به، رقم (2446).
1200 - خ (2/ 195)، (46) كتاب المظالم، (20) باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (2463)، طرفاه في (5627، 5628).

(7) باب أفنية الدور والجلوس فيها، وعلى الصُّعَدَاتِ ويفعل في الطرق ما لا يتأذى المسلمون به

قالت عائشة (1): ابتنى (2) أبو بكر مسجدًا بفناءِ داره يصلي فيه ويقرأ القرآن، فتقصف (3) عليه نساء المشركين وأبناؤهم، وهم (4) يعجبون منه، والنبي -صلى اللَّه عليه وسلم- بمكة.

1201 - وعن أبي سعيد الخدري، عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "إياكم والجلوس على الطرقات" فقالوا: ما لنا بدٌّ، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها (5). قال (6): "فإذا أتيتم إلى المجالس فأعطوا الطريق حقها" قالوا: وما حق الطريق؟ قال: "غَضُّ البصر، وكفُّ الأذى، وردُّ السلام، وأَمْرٌ بالمعروف، ونَهْيٌ عن المنكر".

---

(1) حديث عائشة يأتي تخريجه في الحديث التالي.
(2) في"صحيح البخاري": "فابتنى".
(3) في "صحيح البخاري": "فيتقصَّف".
(4) "وهم" ليست في "صحيح البخاري".
(5) "فيها" كذا في "صحيح البخاري". وفي النسختين: "فيه".
(6) "قال" أثبتناه من "صحيح البخاري"، وليس في النسختين.

1201 - خ (2/ 196)، (46) كتاب المظالم، (22) باب أفنية الدور والجلوس فيها، والجلوس على الصعدات، من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (2465)، طرفه في (6229).

1202 - ومن حديث أنس قال: كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفَضِيخَ، فأمر رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- مناديًا ينادي: "ألا إن الخمر قد حُرِّمَتْ"، قال: فجَرَتْ (1) في سكك المدينة. . .، الحديث.

1203 - ومن حديث أبي هريرة: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "بينا (2) رجل بطريق واشتد (3) عليه العطش، فوجد بئرًا، فنزل فيها فشرب ثم خرج، فإذا كلب يلهث يأكل الثَّرَى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني، فنزل البئر فملأ خُفَّهُ فسقى الكلب، فشكر اللَّه له فَغَفَر له" قالوا: يا رسول اللَّه! وإن لنا في البهائم لأجرًا؟ فقال: "في كل ذات كبدٍ رَطْبَةٍ أجر".

وسيأتي حديث عمر بن الخطاب الطويل.

* * *

(1) في "صحيح البخاري": "قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها، فخرجت فهرقتها، فجرت. . . ".
(2) في "صحيح البخاري": "بينما".
(3) في "صحيح البخاري": "فاشتد".

1202 - خ (2/ 196)، (46) كتاب المظالم، (21) باب صب الخمر في الطريق، من طريق عَفَّان، عن حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس به، رقم (2464)، أطرافه في (4617، 4620، 5580، 5582، 5583، 5584، 5600، 5622، 7253).
1203 - خ (2/ 196 - 197)، (46) كتاب المظالم، (23) باب الآبار التي على الطريق إذا لم يُتَأَذَّ بها، من طريق مالك، عن سُمَيّ مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة به، رقم (2466).

(8) باب الارتفاق بالسباطة وبسعة الطرق والآطام

1204 - عن حذيفة قال: لقد رأيت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، أو قال: لقد أتى النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- سباطة قوم فبال قائمًا.
1205 - وعن أبي هريرة قال: قضى النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- إذا اشتجروا (1) في الطريق (2) بسبعة أذرع.
1206 - وعن أسامة بن زيد قال: أَشْرَفَ النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- على أُطُمٍ من آطام المدينة ثم قال: "هل ترون ما أرى؟ مواقع الفتن (3) خلال بيوتكم كمواقع القَطْرِ".

(1) في "صحيح البخاري": "تشاجروا".
(2) في "صحيح البخاري": "في الطريق المِيتاء. . . ".
(3) كذا في "صحيح البخاري" الطبعة التركية والنسختين، وفي رواية أبي ذر: "إني أرى مواقع الفتن".

1204 - خ (2/ 200)، (46) كتاب المظالم، (27) باب الوقوف والبول عند سباطة قوم، من طريق شعبة، عن منصور، عن أبي وائل، عن حذيفة به، رقم (2471).
1205 - خ (2/ 200)، (46) كتاب المظالم، (29) باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء، وهي الرحبة تكون بين الطريق، ثم يريد أهلها البنيان، فتُرك منها الطريق سبعة أذرع، من طريق جرير

بن حازم، عن الزبير بن خِرِّيت، عن عكرمة، عن أبي هريرة به، رقم (2473).

1206 - خ (2/ 197)، (46) كتاب المظالم، (25) باب الغرفة والعُلِّيَّة المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها، من طريق ابن عُيينة، عن الزهري، عن عروة، عن أسامة بن زيد به، رقم (2467).

الغريب:

"السُّبَاطة": الزبل المجتمع بأفنية الدور، و"التَّشَاجُر": الاختلاف، و"الأُطُم" بضم الهمزة: الحصن، ويجمع: آطامًا، وهي أيضًا الأجام، و"المواقع": جمع موقع وهي السقط (1)، و"خِلَال": بين.

* * *

(9) باب من أتلف شيئًا مما يرتفق به ضمنه، ولا ضمان فيما لا ينتفع به منها

1207 - عن أنس بن مالك: أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقَصْعَةٍ فيها طعام، فضربت بيدها فكسرت القصعة، فضمها وجعل فيها الطعام وقال: "كُلُوا" وحبس الرسولَ والقصعة حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة وحَبَسَ المكسورة.

1208 - وعن أبي هريرة، عن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "لا تقوم الساعة حتى

---

(1) أي: موضع سقوط الشيء.

1207 - خ (2/ 202)، (46) كتاب المظالم، (34) باب إذا كسر قصعة أو شيئًا لغيره، من طريق يحيى بن سعيد، عن حميد، عن أنس به، رقم (2481)، طرفه في (5225)، ومن طريق يحيى بن أيوب، عن حميد به.

1208 - خ (2/ 201)، (46) كتاب المظالم، (31) باب كسر الصليب وقتل الخنزير، من طريق سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به، رقم (2476).

ينزل فيكم ابنُ مريم حكمًا مُقْسِطًا، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير (1)، ويضع الجزية، ويَفِيضُ المال حتى لا يقبله أحد".

1209 - وعن سَلَمَةَ بن الأَكْوَع: أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- رأى نيرانًا توقد يوم خيبر، قال: "عَلَامَ توقد هذه النيران؟ " قال: الحُمُر الإنسية (2)، قال: "اكسروها وأهريقوها". قالوا: ألا نهريقها ونَغْسلها؟ قال: "اغسلوا".

وكان ابن أبي أويس يقول: "الحمر الأَنسِية" بنصب الألف والنون.

1210 - وعن عائشة: أنها كانت اتخذت على سَهْوَةٍ (3) لها سترًا فيه تماثيل، فهتكه (4) النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، فاتخذت منه نُمْرُقَتَيْن، فكانتا في

---

(1) في الحديث إشارة إلى أن من قتل خنزيرًا أو كسر صليبًا لا يضمن، لأنه فعل مأمورًا به، ولا يخفى أن محل جواز كسر الصليب إذا كان مع المحاربين، أو الذميِّ إذا جاوز به الحدَّ الذي عوهد عليه، فإذا لم يتجاوز، وكسره مسلم، كان متعديًا، لأنهم

على تقريرهم على ذلك يؤدون الجزية.
(2) في "صحيح البخاري": "قال: على الحمر الإنسية".
(3) (سهوة)، قيل: خزانة، وقيل: رف، وقيل: طاق يوضع فيه الشيء.
(4) (فهتكه)؛ أي: شقه، وقيل: نزعه.

1209 - خ (2/ 201)، (46) كتاب المظالم، (32) باب هل تُكْسَر الدِّنَان التي فيها خمر، أو تُخَرَّق الزِّقَاق؟ من طريق أبي عاصم الضحاك بن مَخْلَد، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع به، رقم (2477)، أطرافه في (4196، 5497، 6148، 6331، 6891).
1210 - خ (2/ 202)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبيد اللَّه بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (2479)، أطرافه في (5954، 5955، 6109).
البيت يجلس عليها (1).
وأُتِي شريحٌ في طُنْبور (2) كُسِرَ فلم يقض فيه بشيء (3).
الغريب:
"المُقْسِط": العادل، و"القَاسِط": الجائر، و"يضعُ الجزية"؛ قيل: يُلْزِمُها النصارى؛ وقيل: لا يقبلها منهم لكثرة الأموال، و"فَيْضُ المال": كثرتُه، وذلك يكون إذا أخرجت الأرض كنوزها كما جاء في الحديث.
* * *

(10) باب إذا هدم حائطًا فليَبْنِ مثلَهُ

1211 - عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "كان رجل من بني إسرائيل يقال له: جُرَيْجُ يصلي، فجاءته أمه فدعته، فأبى أن يجيبها، فقال: أجيبها أو أصلي؟ ثم أتته فقالت: اللهم لا تمته حتى تريه وجوهَ المومسات، وكان جريج في صومعته، فقالت امرأة: لأَفْتِنَنَّ جريجًا، فتعرضَتْه فكلَّمته، فأبى. فأتت راعيًا فأمكنته من نفسها، فولدت غلامًا فقالت: هو من جريج، فأتوه وكسروا صومعته، وأنزلوه وسَبُّوه، فتوضأ

---

(1) في "صحيح البخاري": "عليهما".
(2) في "د": "بطنبور".
(3) أثر شريح انظره في تخريج الحديث السابق. فقد ذكره

البخاري في ترجمة الباب.

____

1211 - خ (2/ 202)، (46) كتاب المظالم، (35) باب إذا هدم حائطًا فليبن مثله، من طريق جرير ابن حازم، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة به، رقم (2482).
وصلى، ثم أتى الغلام فقال: من أبوك يا غلام؟ فقال: الراعي. قالوا: نبني صومعتك من ذهب، قال: لا. إلا من طين".
الغريب:
"المُومِسَات": جمع مُومِسَة، وهي: الزانية، و"كسروا صومعته"؛ أي: هدموها، وكان جريجٌ عابدًا عالمًا، ألا ترى اشتغاله بالنفل الذي هو الصلاة عن الواجب الذي هو إجابة أمه، واللَّه أعلم.
* * *

(11) باب تحريم النُّهْبَى بغير إذن المالك

1212 - عن عبد اللَّه بن زيد قال: نهى النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- عن النُّهْبَى والمُثْلَةِ.
1213 - وعن أبي هريرة قال: قال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "لا يَزْني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين يَنْتَهِبُها وهو مؤمن".

____

1212 - خ (2/ 200)، (46) كتاب المظالم، (30) باب النهبى بغير إذن صاحبه، من طريق شعبة، عن عدي بن ثابت، عن عبد اللَّه بن يزيد الأنصاري به، رقم (2474)، طرفه في (5516).
1213 - خ (2/ 201)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به، رقم (2475)، أطرافه في (5578، 6772، 6810).
وقال أبو عبد اللَّه: تفسيره: يُنْزَعُ منه، يريد الإيمان.
الغريب:
"النُّهْبَى": اسم لما يؤخذ من الأموال هجمًا وخطفًا من غير قسمة؛ ومنه سمي ما يؤخذ من أموال العدو: نَهبًا، والإيمان المنفيُّ هنا هو الإيمان الكامل أو النافع.
* * *

كتاب الشركة والرهون

(1) باب الشركة في الطعام والعُروض، وكيف القسمة، وفي النهد

1214 - عن جابر بن عبد اللَّه أنه قال: بعث رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِل، وأمَّر عليهم أبا عبيدة بن الجراح، وهم ثلاث مئة وأنا فيهم، فرُحْنَا حتى إذا كنا ببعض الطريق فَنِيَ الزَّادُ، فأمر أبو عبيدة بأَزْوَادِ ذلك الجيش، فجُمِعَ ذلك كله، فكان مِزْوَدَيْ تَمْرٍ، فكان يقوتنا كل يوم قليلًا قليلًا حتى فَنِيَ، فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة، فقلت: وما تغني تمرة؟ فقال: لقد وجدنا فَقْدَهَا حين فَنِيَتْ، قال: ثم انتهينا إلى البحر، فإذا حوت مثل الظَّرِب (1) فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة (2) ليلة، ثم أمر أبو عبيدة

---

(1) في النسختين: "الضرب" بالضاد، والمثبت من "صحيح البخاري".
(2) كذا في "صحيح البخاري"، وفي "ص": "ثمانية عشرة"، وفي "د": "ثمانية عشر"، والصواب ما أثبتناه.

1214 - خ (2/ 203)، (47) كتاب الشركة، (1) باب الشركة في الطعام والنَّهْدِ والعروض، وكيف قسمة ما يُكَال ويوزن مجازفة أو قبضة قبضة، من طريق مالك، عن وهب ابن كيسان، عن جابر بن عبد اللَّه به، رقم (2483)، أطرافه في (2983، 4360، 4361، 4362، 5493، 5494).

بضلعَيْن من أضلاعه فنصبا، ثم أمر براحلة فرُحِّلَتْ، ثم مرت من تحتها فلم تصبهما.

1215 - وعن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة قال: خَفَّتْ أَزْوَادُ القوم وأَمْلَقُوا، فَأَتَوا النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- في نَحْرِ إبلهم، فلقيهم عمر (1) فأخبروه، فقال: ما بقاؤكم بعد إبلكم؟ فدخل على النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- فقال: يا رسول اللَّه! ما بقاؤهم بعد إبلهم؟ فقال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "نادِ في الناس يأتون بفضل أزواد" فبُسِطَ لذلك نطعٌ، وجعلوه على النِّطع (2)، فقام رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فدعا وبَرَّكَ، ثم دعاهم بأوعيتهم فاحتثى الناس حتى فرغوا، ثم قال

رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم-: "أشهد أن لا إله إلا اللّه، وأني رسول اللَّه".
1216 - وعن رافع بن خَدِيج قال: كنا نصلي مع النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- العصر فننحر جَزُورًا، فتقسم عَشْر قِسَمٍ، فنأكل لحمًا نضيجًا قبل أن تغرب الشمس.
1217 - وعن أبي موسى الأشعري قال: قال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "إن الأشعريين إذا أَرْمَلُوا (3) في الغزو أو قَلَّ طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا

____

(1) في "صحيح البخاري": "في نحر إبلهم فأذن لهم فلقيهم عمر. . . ".
(2) من قوله: "فقال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-" إلى هنا من "صحيح البخاري"، وليس في النسختين.
(3) (أرملوا)؛ أي: فني زادهم، وأصله من الرمل، كأنهم لصقوا بالرمل من القلة. =

____

1215 - خ (2/ 203 - 204)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق حاتم بن إسماعيل، عن يزيد بن أبي يزيد، عن سلمة به، رقم (2484).
1216 - خ (2/ 204)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الأوزاعي، عن أبي النجاشي، عن رافع بن خديج به، رقم (2485).
1217 - خ (2/ 204)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق حماد بن أسامة، عن بُرَيْد، عن أبي بُردة، عن أبي موسى به، رقم (2486).
ما كان عندهم في ثوب واحدٍ، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحدٍ بالسوية، فهم مني وأنا منهم".
الغريب:
"الظَّرِب" (1): الجبيل الصغير، وهو بفتح الظاء وكسر الراء، و"رُحِّلَت" مشددة الحاء: جُعل عليها رحلُها، و"احتثى": هو بالحاء المهملة وبالتاء المثلثة؛ يعني: أخذوا بأيديهم حَثْوة حَثْوة، و"النَّهْد": هو أن ينهد كل واحد من الجماعة بما عنده من الطعام، فيجمعه مع غيره ليقسم؛ أي: يتقدم بذلك، ومنه: نهد المرأة.
* * *

(2) باب تعديل الحيوان في القسمة، والنهي عن أن يستأثر أحد الشركاء بشيء دونهم

1218 - عن رافع بن خَدِيج قال: كنا مع النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- بذي الحُلَيْفَة، فأصاب الناسَ جوعٌ، فأصابوا إبلًا وغنمًا، قال: وكان النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-

---

= كما قيل: في {ذَا مَتْرَبَةٍ}.

(1) كذا في "صحيح البخاري"، وفي النسختين: "الضرب" بالضاد، وما أثبتناه من "القاموس" وغيره.

1218 - خ (2/ 204 - 205)، (47) كتاب الشركة، (3) باب قسمة الغنم، من طريق أبي عوانة، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج، عن جده به، رقم (2488)، أطرافه في (2507، 3075، 5498، 5503، 5506، 5509، 5543، 5544).

في أُخْرَيَاتِ القوم، فعَجلوا وذبحوا ونصبوا القُدُورَ، فأمر النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- بالقدور فأُكْفِئَتْ، ثم قَسَمَ فعدل عشرةً من الغنم ببعير، فنَدَّ منها بعير فأَعْيَاهُمْ (1)، وكان في القوم خيل يسيرة، فأهوى رجل منهم بسهم فحَبَسَهُ اللَّهُ، ثم قال: "إن لهذه البهائم أَوَابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا" فقال جدِّي: إنا نرجو -أو نخاف- العدو غدًا، وليست معنا مُدًى، أفنذبح بالقَصَبِ؟ قال: "ما أنهر الدم وذكر اسم اللَّه عليه فكلوه، ليس السِّنَّ والظُّفْر، وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فَعَظْمٌ، وأما الظفر فمُدَى الحبشة".

1219 - وعن جَبَلة بن سُحَيْم قال: كنا بالمدينة وأصابتنا سَنةٌ، فكان ابن الزبير يرزقنا التمر، وكان ابن عمر يمر بنا فيقول: لا تَقْرِنوُا؛ فإن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- نهى عن القِرَان إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه.

الغريب:

"أُكْفِئَت": قُلِبَتْ، قال الكسائي: كَفَأْتُ الإناء وكفيته وأكفيته: إذا قلبته، وأكفأته: إذا أملته، و"الأوابد": الوحش النوافر، و"المُدَى": السكاكين، واحدها مُدْيَة، و"السَّنَة": الجدب هنا، و"القِرَان في التمر": هو أن يأكل تمرتين في مرة واحدة، و"ليس السنّ": بمعنى إلا، وهي من حروف الاستثناء.

وقدم تقدم: "لا يُفَرَّقُ بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة،

(1) في "صحيح البخاري": "بعير فطلبوه فأعياهم. . . ".

1219 - خ (2/ 205)، (47) كتاب الشركة، (4) باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه، من طريق أبي الوليد، عن شعبة، عن جبلة بن سحيم، عن عبد اللَّه بن عمر به، رقم (2490). طرفه في (2489).
وما كان من خليطين فإنهما يترادَّان بينهما بالسَّوِيَّة" في كتاب الزكاة.
* * *

(3) باب القسمة بالقرعة عند التشاحِّ، وإذا صحت القسمة فلا رجوع فيها. وقوله تعالى: {فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ} [الصافات: 141]

وكان رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه.
وقد أقرع رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- بين الستة المماليك فأعتق اثنين بالقرعة.
1220 - وعن النعمان بن بَشِير، عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "مثل القائم على حدود اللَّه والواقع فيها كمَثَلِ قَوْمٍ استَهَمُوا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مَرُّوا على من فوقهم فقالوا: لو أنَّا خرقنا في نصيبنا خَرْقًا ولم نؤذِ من فوقنا، فإن تركوهم (1) وما أرادوا هلكوا جميعًا، وإن أخذوا على أيديهم نَجَوْا جميعًا (2) ".
1221 - وعن جابر بن عبد اللَّه قال: إنما جَعَلَ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- الشُّفْعَةَ في

(1) في "صحيح البخاري": "فإن يتركوهم".
(2) في "صحيح البخاري": "نجوا ونجوا جميعًا".

1220 - خ (2/ 205 - 206)، (47) كتاب الشركة، (6) باب هل يقرع في القسمة؟ والاستهام فيه، من طريق زكرياء، عن عامر، عن النعمان بن بشير به، رقم (2493)، طرفه في (2686).

1221 - خ (2/ 206)، (47) كتاب الشركة، (8) باب الشركة في الأرضين وغيرها، =
كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصُرِّفت الطرق فلا شفعة.
* * *

(4) باب الشركة في الذهب والحيوان والعُروض والطعام ومشاركة الذمي

1222 - عن سليمان بن أبي مُسْلِم قال: سألت أبا المنهال عن الصرف يدًا بيد، قال (1): اشتريت أنا وشريك لي شيئًا يدًا بيد ونسيئة، فجاءَنا البراءُ بن عازب، فسألناه فقال: فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم وسألنا النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- عن ذلك فقال: "ما كان يدًا بيد فخذوه، وما كان نسيئة فرُدُّوه".
1223 - وعن عقبة بن عامر: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- أعطاه غنمًا فقسمها على صحابته ضحايا، فبقي عَتُودٌ، فذكره لرسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فقال: "ضَحِّ به أنت".

---

(1) في "صحيح البخاري": "فقال".

= من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد اللَّه به، رقم (2495).
1222 - خ (2/ 207)، (47) كتاب الشركة، (10) باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف، من طريق عثمان بن الأسود، عن سليمان بن أبي مسلم، عن أبي المنهال به، رقم (2497، 2498).
1223 - خ (2/ 207)، (47) كتاب الشركة، (12) باب قسم الغنم والعدل فيها، من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر به، رقم (2500).
1224 - وعن زُهْرَة بن مَعْبَدٍ: أنه كان يخرج به جدُّه عبد اللَّه بن هشام فيشتري الطعام (1)، فيلقاه ابن عمر وابن الزبير -رضي اللَّه عنهم- فيقولان له: أَشْرِكْنَا، فإن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قد دعا لك بالبركة، فَيَشْرَكُهم، فربما أصاب الراحلة كما هي فيبعث بها إلى المنزل.
1225 - وعن أبي هريرة، عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يقال: "من أعتق شِرْكًا (2) له في عبدٍ عَتَقَ (3) كله إن كان له مال، وإلا ليُسْتَسْعَ العبد غير مشقوق عليه (4) ".
1226 - وعن نافع عن عبد اللَّهِ قال: أعطى رسول اللَّه -صلى

اللّه عليه وسلم- خيبرَ اليهودَ أن

---

(1) في "صحيح البخاري": "إلى السوق فيشتري الطعام".
(2) في "صحيح البخاري": "شِقْصًا".
(3) في "صحيح البخاري": "أُعْتِقَ".
(4) في "صحيح البخاري": "وإلا يُسْتَسْعَ غير مشقوق عليه".

1224 - خ (2/ 207 - 208)، (47) كتاب الشركة، (13) باب الشركة في الطعام وغيره، من طريق عبد اللَّه بن وهب، عن سعيد هو ابن أبي أيوب، عن زُهرة بن معبد به، رقم (2501، 2502).
الحديث (2501): طرفه في (7210).
والحديث (2502): طرفه في (6353).
1225 - خ (2/ 208)، (47) كتاب الشركة، (14) باب الشركة في الرقيق، من طريق جرير بن حازم، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نَهِيك، عن أبي هريرة به، رقم (2504).
1226 - خ (2/ 207)، (47) كتاب الشركة، (11) باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة، من طريق جويرية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (2499).
يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها.
* * *

(5) باب جواز الرهن في الحَضَرِ، ورهن الأسلحة عند أهل الذمة

1227 - عن أنس قال: لقد رهن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- دِرْعَه بشعير، ومشيت إلى النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- بخُبْزِ شعيرٍ وإهَالَةٍ سَنِخَةٍ، ولقد سمعته يقول: "ما أصبح لآل محمد ولا أمسى إلا صاع"، وإنهم لتسعة (1) أبيات.
1228 - ومن حديث عائشة: أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- اشترى من يهودي طعامًا إلى أَجَلٍ ورهَنَهُ دِرْعَهُ.
وعنها أنها قالت (2): توفي رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعًا من شعير.

---

(1) "لتسعة" كذا في "صحيح البخاري"، وفي الأصل: "لسبعة أبيات".
(2) خ (2/ 337)، (56) كتاب الجهاد والسير، (89) باب ما قيل في درع النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- والقميص في الحرب، من

طريق سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به، رقم (2916).

1227 - خ (2/ 210)، (48) كتاب الرهن، (1) باب في الرهن في الحضر، وقول اللَّه عز وجل: {وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ}، من طريق هشام، عن قتادة، عن أنس به، رقم (2508).
1228 - خ (2/ 210)، (48) كتاب الرهن، (2) باب من رهن درعه، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به، رقم (2509).
وفي رواية (1): درعٌ من حديد.
1229 - وعن جابر بن عبد اللَّه قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "مَنْ لكعب ابن الأشرف؛ فإنه قد آذى اللَّه ورسوله؟ " فقال محمد بن مَسْلَمَة: أنا، فأتاه فقال: أردنا أن تُسْلِفَنَا وَسْقًا أو وَسْقَيْن، فقال: ارهنوني نساءكم، قالوا: كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب.
وذكر الحديث، قال: ولكنَّا نر هنك اللأمة. . .، وسيأتي الحديث.
الغريب:
"الإِهَالَة": الوَدَك، و"السَّنِخَةُ": المتغيِّرة الرائحة، و"اللَّأْمَةُ": السلاح.
* * *

(6) باب الرهن مركوب ومحلوب، واختلاف الراهن والمرتهن

وقال مغيرة عن إبراهيم: تُركب الضالة بِقَدْرِ عَلَفِهَا، وتُحلب بقدر علفها، والرهنُ مثله.
1230 - عن الشعبي، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-:

---

(1) خ (2/ 337)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يعلى، عن الأعمش به.

1229 - خ (2/ 211)، (48) كتاب الرهن، (3) باب رهن السلاح، من طريق سفيان، عن عمرو، عن جابر بن عبد اللَّه به، رقم (2510)، أطرافه في (3031، 3032، 4037).
1230 - خ (2/ 211)، (48) كتاب الرهن، (4) باب الرهن مركوب ومحلوب، من =

"الظهر (1) يُرْكَب بنفقته إذا كان مرهونًا، ولبن الدَّرِّ يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة".
1231 - وعن ابن عباس: أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قضى أن اليمين على المُدَّعَى عليه.
* * *

---

(1) في "صحيح البخاري" في النسخة التركية: "الرهن" بدل: "الظهر".

= طريق عبد اللَّه، عن زكرياء، عن عامر، هو الشعبي، عن أبي هريرة به، رقم (2512)، طرفه في (2511).
1231 - خ (2/ 211)، (48) كتاب الرهن، (6) باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، من طريق نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس به، رقم (2514)، طرفاه في (2668، 4552).

كتاب العتق والكتابة

(1) باب ما جاء في العتق وفضله، وأيُّ الرقاب أفضل

1232 - عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "أيما رجلٍ أعتق امرءًا مسلمًا، استَنْقَذَ اللَّه بكل عضو منه عضوًا من النار".
قال سعيد بن مَرْجانةَ: فانطلقتُ به إلى علي بن الحسين، فعمد إلى عبدٍ له (1) قد أعطاه به عبد اللَّه بن جعفر عشرة آلاف درهم -أو ألف دينار- فأعتقه.
1233 - وعن أبي ذر قال: سألت النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: أيُّ العمل أفضل؟ قال: "ايمانٌ باللَّه، وجهادٌ في سبيله". قلت: فأيُّ الرقاب

---

(1) في "صحيح البخاري": "فعمد علي بن الحسين -رضي اللَّه عنهما- إلى عبدٍ له. . . ".

1232 - خ (2/ 213)، (49) كتاب العتق، (1) باب في العتق وفضله، من طريق واقد ابن محمد، عن سعيد بن مرجانة، عن أبي هريرة به، رقم (2517)، طرفه في (6715).
1233 - خ (2/ 213)، (49) كتاب العتق، (2) باب: أيُّ الرقاب أفضل؟ من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي مُرواح، عن أبي ذر به، رقم (2518).
أفضل؟ قال: "أغلاها ثمنًا وأنفسُها عند أهلها" قلت: فإن لم أفعل؟ قال: "تُعين ضائعًا (1)، أو تَصْنعُ لأخرق (2) " قال: فإن لم أفعل؟ قال: "تدع الناس من الشر فإنها صدقة تَصَدَّقُ بها على نفسك".
* * *

(2) باب حكم من أعتق شركًا له في عبدٍ

1234 - مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "مَنْ أعتق شِركًا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوِّمَ عليه العبد قيمة عَدْل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعَتَق عليه العبد، وإلا فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ".
ورواه أيوب (3)، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي -صلى اللَّه

عليه وسلم- قال: "من أعتق نصيبًا له في مملوكه أو شِرْكًا له في عبد، فكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق".
قال نافع: وإلا فقد عَتَق منه ما عَتَق. قال أيوب: لا أدري أشيء قاله

---

(1) (تعين ضائعًا)، الضائع: ذو الضياع من فقر أو عيال.
(2) (تصنع لأخرق)، الأخرق: من لا صنعة له.
(3) خ (2/ 214)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (2524).

1234 - خ (2/ 214)، (49) كتاب العتق، (4) باب إذا أعتق عبدًا بين اثنين، أو أمة بين الشركاء، من طريق عبد اللَّه بن يوسف، عن مالك، عن نافع، عن عبد اللَّه بن عمر به، رقم (2522).
نافع، أو شيء في الحديث؟
قلت: وسياق نافع لذلك الكلام سياق الجازم بأنه من الحديث، فهو أولى من شك أيوب، واللَّه أعلم.
وقد تقدم حديث أبي هريرة في الاستسعاء.
* * *

(3) باب من أعتق فليشهد على ذلك

1235 - عن أبي هريرة: أنه لما أقبل يريد الإسلام ومعه غلامه، ضل كل واحد منهما من صاحبه، فأقبل بعد ذلك وأبو هريرة جالس مع النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، فقال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "يا أبا هريرة! هذا غلامك قد أتاك" فقال: أمَا إني أشهدك أنه حر، فهو حينئذ يقول (1):
يا ليلةً مِنْ طُولِهَا وعَنَائِهَا ... على أنها من دَارَةِ الكفر نَجَّتِ
وفي رواية (2): قال أبو هريرة: لما قدمت على النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-. . .، وذكر

---

(1) في "صحيح البخاري": "فهو حين يقول. . . ".
(2) خ (2/ 216)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي أسامة، عن إسماعيل، عن قيس، عن أبي هريرة به، رقم (2531).

1235 - خ (2/ 216)، (49) كتاب العتق، (7) باب إذا قال لعبده:

هو اللّه، ونوى العتق، والإشهاد في العتق، من طريق محمد بن بشر، عن إسماعيل، عن قيس، عن أبي هريرة به، رقم (2530)، أطرافه في (2531، 2532، 4393).
نحوه وقال: قلت: هو حُرٌّ لوجه اللَّه.
* * *

(4) باب استحقاق ولد الأَمَةِ، والحكم به لصاحب الفراش

1236 - عن عروة بن الزبير: عن عائشة أنها قالت: كان عُتْبَةُ بن أبي وقاص عَهِدَ إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن يقبض إليه ابن وليدةِ زَمْعَة، قال عتبة: إنه ابني، فلما قدم رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- زمن الفتح أخذ سعدٌ ابن وليدةِ زمعة، فأقبل به إلى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، وأقبل معه بعبدِ ابن زمعة، فقال سعد: يا رسول اللَّه! هذا ابن أخي عهد إليّ أنه ابنه. فقال عبدُ بن زمعة: يا رسول اللَّه! هذا أخي ابن (1) زمعة، وُلِدَ على فراشه، فنظر رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- إلى ابن وليدة زمعة، فإذا هو أشبه الناس به، فقال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "هو لك يا عبدُ بن زمعة" من أجل أنه ولد على فراش أبيه، فقال (2) رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "احتجبي منه يا سودة بنت زمعة" مما رأى من شبهه بُعتبة، وكانت سودة زوجَ النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-.
وفي رواية (3): "الولد للفراش، وللعاهر الحَجَرُ".

---
(1) في "صحيح البخاري": "ابن وليدة زمعة".
(2) في "صحيح البخاري": "قال".
(3) خ (2/ 75 رقم 2053)، (34) كتاب البيوع، (3) باب تفسير المشبهات.

1236 - خ (2/ 217)، (49) كتاب العتق، (8) باب أم الولد، من طريق شعيب، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به، رقم (2533).
الغريب:
"العاهِر": الزاني، و"الحجر"؛ يعني به: الرجم، وقيل: الخيبة.
* * *

(5) باب بيع المُدَبَّر في الدين، والنهي عن بيع الولاء (1) وهبته

1237 - عن جابر بن عبدِاللَّه قال: أعتق رجلٌ منا عبدًا له عن

دُبرٍ، فدعا النبي -صلى اللّه عليه وسلم- به، فباعه، قال جابر: ماتَ الغلام عام أول.
قلت: هذا الحديث محمولٌ عند أصحابنا على أنه عليه السلام باعه في دَيْنٍ سبق التدبير، وَيعْضد هذا التأويل ما ذكره مالك: أن من الأمر المجمَع عليه عندهم أن المُدَبَّر لا يوهب ولا يحرك عن حاله (2).
1238 - وعن ابن عمر قال: نهى النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- عن بيع الولاء وَهِبَتِهِ.
* * *

___

(1) (بيع الولاء)، الولاء: هو حق ميراث المعتِق من المعتَق.
(2) "الموطأ" (2/ 814 - 815 رقم 6).

___

1237 - خ (2/ 217)، (49) كتاب العتق، (9) باب بيع المُدَبَّر، من طريق شعبة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد اللَّه به، رقم (2534).
1238 - خ (2/ 217)، (49) كتاب العتق، (10) باب بيع الولاء وهبته، من طريق شعبة، عن عبد اللَّه بن دينار، عن عبد اللَّه بن عمر به، رقم (2535)، طرفه في (6756).

(6) باب أخذ الفداء في القريب المشرك ونفوذ عتقه معيَّنًا

وقال أنس: قال العباس للنبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: فاديت نفسي، وفَادَيْتُ عَقِيلًا.
1239 - وعن أنس بن مالك: أن رجالًا من الأنصار استأذنوا رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فقالوا: ائذن لنا فلنترك لابن أختنا عباس فداءه، فقال: "لا تدعون منه درهمًا".
1240 - وعن هشام قال: أخبرني أبي: أَنَّ حكيم بن حِزَامٍ عتق في الجاهلية مئة رقبة، وحمل على مئة بعير، فلما أسلم حمل على مئة بعير وأعتق مئة رقبة، قال: فسألت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قلت (1): يا رسول اللَّه! أرأيتَ أشياءَ كنت أصنعها في الجاهلية كنت أتحنَّثُ بها -يعني: أَتَبَرَّرُ بها (2) - قال: فقال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "أسلمتَ على ما سَلَفَ لك من خَيْرٍ".
* * *

___

(1) فِي "صحيح اِلبخاِري": "فقلت".

(2) (أتَبَرَّرُ بها)؛ أي: أطلب بها البر، وطرحَ الإثم.

1239 - خ (2/ 218)، (49) كتاب العتق، (11) باب إذا أُسِرَ أخو الرجل أو عمه، هل يفادى إذا كان مشركًا؟ من طريق موسى بن عقبة، عن ابن شهاب، عن أنس به، رقم (2537)، طرفاه في (3048، 4018).
1240 - خ (2/ 218)، (49) كتاب العتق، (12) باب عتق المشرك، من طريق أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه به، رقم (2538).

(7) باب فضل من أَدَّبَ جاريته ثم أعتقها وتزوجها، وفضلِ المملوك الذي يؤدي حق اللَّه وحق سيده

1241 - عن أبي موسى الأشعري قال: قال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "أيُّما رجلٍ كانت له جارية فأَدَّبَهَا فأحسن أدبها، وأعتقها وتزوجها، فله أجران، وأَيُّما عَبْدٍ أَدَّى حقَّ اللَّه وحقَّ مواليه، فله أجران".
1242 - وعن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "للعبد المملوك الصالح أجران"، والذي نفسي بيده لولا الجهادُ في سبيل اللَّه، والحجُّ، وبرُّ أمي، لأحببت أن أموت وأنا مملوك (1).
1243 - وعنه قال: قال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "نِعْمَ (2) ما لأحدهم، يُحْسِنُ

---

(1) (لولا الجهاد. . . وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك) قال الخطابي: للَّه أن يمتحن أنبياءه وأصفياءه بالرق كما امتحن يوسف. وجزم الداودي وابن بطال وغير واحدٍ بأن ذلك مدرج من قول أبي هريرة، ويدل عليه من حيث المعنى قوله: "وبرّ أمي"، فإنه لم يكن للنبي -صلى اللَّه عليه وسلم- حينئذٍ أم يبرُّها.
(2) في "صحيح البخاري": (نِعِمَّا).

1241 - خ (2/ 221)، (49) كتاب العتق، (16) باب العبد إذا أحسَنَ عبادة ربه ونصح سيده، من طريق سفيان، عن صالح، عن الشعبي، عن أبي بردة، عن أبي موسى به، رقم (2547).
1242 - خ (2/ 221)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به، رقم (2548).

1243 - خ (2/ 221)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، رقم (2549).
عبادة ربه، وينصح لسيده".
* * *

(8) باب الأمر بالإحسان للملوك وترك التطاول عليه

1244 - وعن المَعْرُورِ بن سُوَيْد قال: رأيت أبا ذَرٍّ الغفاري وعليه حُلَّةٌ وعلى غلامه حلة، فسألناه عن ذلك، فقال: إني سَابَبْتُ رجلًا، فشكاني إلى النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، فقال لي النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "أعيَّرته بأُمِّه؟ " ثم قال: "إخوانكم خَوَلُكُمْ، جعلهم اللَّه تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، ولْيُلْبِسْهُ مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم".
1245 - وعن همَّام بن مُنَبِّهٍ: أنه سمع أبا هريرة يحدث عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-

---

1244 - خ (2/ 220)، (49) كتاب العتق، (15) باب قول النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "العبيد إخوانكم، فأطعموهم مما تكلون"، وتوله تعالى: {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا}، من طريق شعبة، عن واصل الأحدب، عن المعرور بن سُوَيْد، عن أبي ذر به، رقم (2545).
1245 - خ (2/ 219)، (49) كتاب العتق، (17) باب كراهية التطاول على الرقيق، وقوله: عبدي أو أمتي، وقول اللَّه تعالى: {وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ} وقال: {عَبْدًا مَمْلُوكًا} وقال: {وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ} {مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ} وقال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "قوموا إلى سيدكم" {اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ}: سيدك. و"من =
أنه قال: "لا يقل أحدكم: أطعم ربك، وضِّئ ربك، وليقل: سيدي مولاي. ولا يقل أحدكم: عبدي، أَمَتِي، ليقل: فتاي وفتاتي وغلامي".
1246 - وعن أبي هريرة، عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "إذا أتى أحدكم خادمُه بطعامه، فإن لم يُجْلِسْه معه، فليناوله لقمة أو لقمتين، أو أُكْلَة أو أكلتين، فإنه وَلِيَ عِلَاجَهُ".

* * *

(9) باب ما يجب على العبد من مراعاة حق سيده وفي أدبه إذا قصّر في ذلك، وحُدَّ إن زنا

1247 - عن ابن عمر: أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "كلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته، فالأميرُ الذي على الناس راع عليهم ومسؤول عنهم، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعيةٌ على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم، والعبد راع على مال سيده ومسؤول عنه، ألا فكلكم راع

= سيدكم؟ "، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة به، رقم (2552).

1246 - خ (2/ 222)، (49) كتاب العتق، (18) باب إذا أتى أحدَكم خادمُه بطعامه، من طريق شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة به، رقم (2557)، طرفه في (5460).

1247 - خ (2/ 222)، (49) كتاب العتق، (17) باب كراهية التطاول على الرقيق، وقوله: عبدي أو أمتي، من طريق يحيى، عن عبيد اللّه، عن نافع، عن عبد اللّه به، رقم (2554).

وكلكم مسؤول عن رعيته".

وفي رواية (1): قال ابن عمر: فسمعت هؤلاء من النبي -صلى اللّه عليه وسلم-، وأحسب النبي -صلى اللّه عليه وسلم- قال: "والرجل في مال أبيه راع، ومسؤول عن رعيته".

* * *

(10) باب في الكتابة، ومن قال بوجوبها إذا طلبها العبد القوي على التكسب، وقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} [النور: 33]

وقال ابن جريج: قلت لعطاء: أواجب عليّ إذا علمت له مالًا أن أكاتبه؟ قال: ما أُرَاه إلا واجبًا، وقال عطاء: أخبرني موسى بن أنس: أن سيرين سأل أنسًا المكاتبة، وكان كثير المال، فأبى، فانطلق إلى عمر فقال: كاتِبْه، فأبى، فضربه بالدّرة، ويتلو عمر: {فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} فكاتَبَه (2).

* * *

---

(1) خ (2/ 222 - 223)، (49) كتاب العِتق، (19) باب العبد راع

في مال سيده، ونسب النبي -صلى اللّه عليه وسلم- المال إلى السيد، من طريق شعيب، عن الزهري، عن سالم بن عبد اللَّه، عن عبد اللَّه بن عمر به، رقم (2558).
(2) أثر ابن جريج وعطاء أتى مع الحديث التالي.

(11) باب تنجيم الكتابة، وجواز بيع المكاتب ممن يعتقه، وفسخِ الكتابة لذلك

1248 - عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت بَرِيرَةُ فقالت: إني كَاتَبْتُ (1) على تِسْعِ أَوَاقٍ، في كل عام أوقية -وفي رواية (2): على خمس- فأعينيني، فقالت عائشة: إنْ أَحَبَّ أهلُك أن أعُدَّها لهم عَدَّةً واحدة وأُعتقَكِ فعلتُ، ويكون (3) ولاؤك لي، فذهبت إلى أهلها فَأَبَوْا ذلك عليها، فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء، فسمع بذلك رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، فسألني فأخبرتُه، فقال: "خذيها فأعتقيها، واشترطي لهم الولاء؛ فإنما (4) الولاء لمن أعتق"، قالت عائشة: فقام رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- في الناس، فحمد اللَّه وأثنى عليه، ثم قال: "أما بعد: فما بال رجال منكم يشترطون شروطًا ليست في كتاب اللَّه؟ ، فأيُّما شرطٍ ليس (5) في كتاب اللَّه فهو باطل وإن كان مئة شرط، فقضاء اللَّه أحَقُّ،

---

(1) في "صحيح البخاري": "كاتبت أهلي. . . ".
(2) خ (2/ 224)، (50) كتاب المكاتبة، (1) باب المكاتَب ونجومه في كل سنة نجم، من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة به، رقم (2560).
(3) في "صحيح البخاري": "فيكون".
(4) في "صحيح البخاري": "فإن".
(5) في "صحيح البخاري": "فأيما شرط كان ليس. . . ".

1248 - خ (2/ 225)، (50) كتاب المكاتب، (3) باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس، من طريق أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (2563).
وشرطُ اللَّه أوثق، ما بال رجال منكم يقول أحدهم: أعتق يا فلان والولاء لي، إنما الولاء لمن أَعْتَقَ".
وفي رواية (1): فقال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "اشتريها فأعتقيها وَدَعيهم يشترطوا (2) ما شاؤوا" فاشترتها عائشة

فأعتقتها، واشترط أهلها الولاء، فقال النبي -صلى اللّه عليه وسلم-: "الولاء لمن أعتق، وإن اشترطوا مئة شرط".
* * *

---
(1) خ (2/ 226)، (50) كتاب المكاتب، (5) باب إذا قال المكاتب: اشترني وأعتقني، فاشتراه لذلك، من طريق عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (2565).
(2) كذا في النسختين وفي بعض النسخ المطبوعة، وفي السلطانية: "يشترطون"، وذكر في الهامش أنها عند أبي ذر بإسقاط النون.

كتاب الهبات

(1) باب فضل الهدية، وقبولها وإن قلَّت، والمكافأة عليها

1249 - وعن أبي هريرة، عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "يا نساء المسلمات، لا تَحْقِرَنَّ جارةٌ لجارتها ولو فِرسِنَ (1) شاةٍ".

1250 - وعنه، عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "لو دُعِيتُ إلى ذِرَاعٍ أو كُرَاعٍ (2) لأجبت، ولو أُهدي إليَّ ذراعٌ أو كراع لقبِلْتُ".

---

(1) (فِرْسن) بكسر الفاء والمهملة بينهما راء ساكنة: هو عظم قليل اللحم، وهو للبعير موضع الحافر للفرس، ويطلق على الشاة مجازًا، وأشير بذلك إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله، لا إلى حقيقة الفرسن لأنه لم تجر العادة بإهدائه.
(2) (كراع) الكراع من الدابة ما دون الكعب.

1249 - خ (2/ 227)، (51) كتاب الهبة، (1) باب الهبة وفضلها والتحريض عليها، من طريق ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة به، رقم (2566)، طرفه في (6017).
1250 - خ (2/ 227 - 228)، (51) كتاب الهبة، (2) باب القليل من الهبة، من طريق شعبة، عن سليمان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة به، رقم (2568)، طرفه في (5178).

1251 - وعن عائشة: أن الناس كانوا يتحرّون بهداياهم يوم عائشة يتبعون (1) -أو يبتغون بذلك- مرضاة رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-.

1252 - وعن أبي هريرة قال: كان رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- إذا أُتِي بطَعَامٍ سأل عنه: أهدية أم صدقة؟ فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: "كلوا"، ولم يأكل، وإن قيل: هدية، ضرب بيده فأكل معهم.

1253 - وعن عائشة قالت: كان رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يقبل الهدية ويُثِيبُ عليها.

* * *

(2) باب تبسُّطِ الرجل فيما أهدى لصديقه، وأكلِهِ منه وإن لم

يأذن له

1254 - عن القاسم -وهو ابن محمد- عن عائشة: أنها أرادت أن

---

(1) في "صحيح البخاري": "يبتغون بها"، والمثبت من النسختين.

1251 - خ (2/ 229 - 230)، (51) كتاب الهبة، (7) باب قبول الهدية، من طريق عَبْدَة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (2574)، طرفه في (2580، 2581، 3775).
1252 - خ (2/ 230)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق إبراهيم بن طهمان، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة به، رقم (2576).
1253 - خ (2/ 232)، (51) كتاب الهبة، (11) باب المكافأة في الهبة، من طريق عيسى بن يونس، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (2585).
1254 - خ (2/ 230)، (51) كتاب الهبة، (7) باب قبول الهدية، من طريق شعبة، عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن القاسم هو ابن محمد، عن عائشة به، رقم (2578).

تشتري بَرِيرَةَ، وأنهم اشترطوا ولاءها، فذُكِرَ ذلك للنبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، فقال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "اشتريها فأَعْتِقِيهَا، فإنما الولاء لمن أعتق" وأُهْدِيَ لها لَحْمٌ فقال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "هو لها صدقة ولنا هَدِيَّةٌ".

1255 - وعن أنس بن مالك قال: أُتِيَ النبيُّ -صلى اللَّه عليه وسلم- بلحم، فقيل: تُصُدِّقَ على بريرة، فقال: "هو لها صدقة، ولنا هَدِيّة".

* * *

(3) باب مَن أَهدَى إلى صاحبه وتحرَّى بعضَ نسائه وما لا يردُّ من الهدية، ومن أحقُّ بها

1256 - وعن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن نساء رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- كنَّ حزبين، فحزبٌ هي فيه وحفصةُ وصفيةُ وسَوْدَةُ، والحزبُ الآخر: أمُّ سلمة وسائر نساء رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، وكان المسلمون قد علموا حبَّ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- عائشة، فإذا كانت عند أحدهم هديةٌ يريد أن يهديها إلى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- أخرها، حتى إذا كان رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- في بيت عائشة بعث صاحب الهدية بها (1) إلى رسول اللَّه

-صلى اللّه عليه وسلم- في بيت عائشة، فكلم حزْبُ أمِّ سلمة

---

(1) "بها" ليست في "صحيح البخاري".

1255 - خ (2/ 230)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق غندر، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك به، رقم (2577).
1256 - خ (2/ 231 - 232)، (51) كتاب الهبة، (8) باب من أَهْدى إلى صاحبه، وتحرَّى بعض نسائه دون بعض، من طريق سليمان هو ابن بلال، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (2581).
فقلن لها: كلمي رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يكلم الناس فيقول: من أراد أن يُهدي إلى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- هدية فليُهْدِ له حيث كان من نسائه، فكلمته أمُّ سلمة بما قلن، فلم يقل لها شيئًا، فسألنها فقالت: ما قال لي شيئًا، فقلن لها: كلميه، قال (1): فكلمتْهُ حين دار إليها أيضًا، فلم يقل لها شيئًا، فسألنها فقالت: ما قال لي شيئًا، فقلن لها: كلميه حتى يكلمك، فدار إليها، فكلمته، فقال لها: "لا تؤذيني في عائشة، فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة" قالت: فقلت (2): أتوب إلى اللَّه من أذاك يا رسول اللَّه، ثم إنهن دعون فاطمة بنت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، فأرسلَتْ إلى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- تقول: إن نساءك يسألنك (3) العَدْلَ في بنت أبي بكر، فكلَّمتْه فقال: "يا بُنَيَّة! ألا تحبين ما أحب؟ " فقلت: بلى. فرجعتْ إليهن فأخبرتْهُنَّ، فقلن: ارجعي إليه، فأبت أن ترجع، فأرسلن زينب بنت جحش، فأتته فأغلظت وقالت: إن نساءك يَنْشُدْنَك اللَّهَ العدلَ في بنت ابن أبي قحافة، فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة وهي قاعدة، فسبَّتها، حتى إن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- لينظر إلى عائشة: هل تتكلم؟ قال: فتكلمتْ عائشة تَرُدُّ على زينب حتى أسكتتها، قالت: فنظر النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- إلى عائشة وقال: "إنها بنتُ أبي بكر (4) ".

---

(1) في "صحيح البخاري": "قالت".
(2) "فقلت" ليست في "صحيح البخاري".
(3) في "صحيح البخاري": "ينشدنك".
(4) (إنها بنت أبي بكر)؛ أي: إنها شريفة عاقلة عارفة كأبيها،

وكأنه -صلى اللّه عليه وسلم- أشار إلى أن أبا بكرٍ كان عالمًا بمناقب مُضر ومثالبها، فلا يستغرب من بنته تلقيَ ذلك عنه، وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة.
1257 - وعن ثُمَامَة بن عبد اللَّه قال: كان أنس لا يَرُدُّ الطِّيبَ، قال: وزعم أنس أن النبي -صلى اللّه عليه وسلم- كان لا يَرُدُّ الطِّيبَ.
1258 - وعن عائشة قالت: قلت يا رسول اللَّه: إن لي جارين، فإلى أيهما أُهْدِي؟ ، قال "إلى أقربهما منك بابًا".
* * *

(4) باب النهي عن أن يهب لبعض أولاده دون بعض، وعن الرجوع في الهبة إلا للولد

1259 - عن النعمان بن بشير قال: أعطاني أبي عطيّةً، فقالت عَمْرَةُ بنت رَوَاحَةَ: لا أرضى حتى تُشْهِد رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، فأتى رسولَ اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أن أُشهدك يا رسول اللَّه، قال: "أَعْطَيْتَ سائر ولدك مثل هذا؟ " قال: لا، قال "فاتقوا اللَّه واعدلوا بين أولادكم" قال: فرجع، فرد عطيته.

1257 - خ (2/ 232)، (51) كتاب الهبة، (9) باب ما لا يُرَدُّ من الهدية، من طريق عبد الوارث، عن عَزْرة بن ثابت الأنصاري، عن ثمامة بن عبد اللَّه، عن أنس به، رقم (2582)، طرفه في (5929).
1258 - خ (2/ 235)، (51) كتاب الهبة، (16) باب بمن يُبْدَأُ بالهدية؟ من طريق شعبة، عن أبي عمران الجَوْني، عن طلحة بن عبد اللَّه -رجل من بني تَيْم بن مُرَّة- عن عائشة به، رقم (2595).
1259 - خ (2/ 233)، (51) كتاب الهبة، (13) باب الإشهاد في الهبة، من طريق أبي عوانة، عن حُصَيْن، عن عامر، عن النعمان بن بشير به، رقم (2587).
وفي طريق (1) أخرى: أنَّ أبا النعمان أتى به إلى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فقال: إني نَحَلْتُ ابني هذا غلامًا، فقال: "أَكُلَّ وَلَدِكَ نحلته؟ " قال: لا، قال: "فارجعه".
وفي رواية (2): قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "لا أَشْهدُ على جَوْر".

1260 - وعن ابًن عباس قال: قال النبي -صلى اللّه عليه وسلم-: "العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه".
* * *

(5) باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها أو لغيره

وقد تقدم قوله عليه السلام: "العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه".
وقال الزهري فيمن قال لامرأته: هبي لي بعضَ صَدَاقكِ أو كلَّه، ثم لم

---

(1) خ (2/ 233)، (51) كتاب الهبة، (12) باب الهبة للولد، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير، عن النعمان بن بشير به، رقم (2586).
(2) خ (2/ 251)، (52) كتاب الشهادات، (9) لا يشهد على شهادة جور إذا أُشْهِد، من طريق أبي حَريز، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير به، رقم (2650). ذكره البخاري تعليقًا عقب حديث الباب عن أبي حيان التيمي.

1260 - خ (2/ 234)، (51) كتاب الهبة، (14) باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، من طريق وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس به، رقم (2589)، أطرافه في (2621، 2622، 6975).
يمكث إلا يسيرًا حتى طلقها، فرجعت فيه. قال: يردُّ إليها إن كان خَلَبَها (1)، وإن كان أعطته عن طِيْبِ نفس ليس في شيء من أمره خديعة جاز، قال اللَّه تعالى: {فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا} [النساء: 4].
1261 - عن عائشة قالت: لما ثَقُلَ النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- فاشتد وجعه، استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي، فأَذِنَّ لَهُ. . .، الحديث.
1262 - وعن أسماء ابنة أبي بكر قالت: قلت: يا رسول اللَّه! مالي مالٌ إلا ما أَدْخَلَ عليَّ الزبيرُ، فأتصدَّقُ؟ قال: "تصدقي ولا تُوعِي فيُوعَى عليك" (2).
وفي أخرى (3): قال: "أنفقي ولا تحصي فيحصي اللَّه عليك، ولا تُوعِي

---

(1) (خَلَبَها)؛ أي: خدعها.

(2) (ولا توعِي فيوعَى عليك)؛ المعنى: لا تجمعي في الوعاء وتبخلي بالنفقة، فتجازي بمثل ذلك.
(3) خ (2/ 234)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبد اللَّه بن نمير، عن =

1261 - خ (2/ 234)، (51) كتاب الهبة، (14) باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، من طريق معمر، عن الزهري، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه، عن عائشة به. وتمامه: فأذِنَّ له، فخرج بين رجلين تخطُّ رجلاه الأرض، وكان بين العباس وبين رجل آخر. فقال عبيد اللَّه: فذكرت لابن عباس ما قالت عائشة، فقال: وهل تدري من الرجل الذي لم تسمِّ عائشة؟ قلت: لا. قال: هو علي بن أبي طالب. رقم (2588).
1262 - خ (2/ 234)، (51) كتاب الهبة، (15) باب هبة المرأة لغير زوجها، وعتقها إذا كان لها زوج، فهو جائز إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز، قال اللَّه تعالى: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ}، من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عباد بن عبد اللَّه، عن أسماء به، رقم (2590).
فيوعِي اللَّه عليك".
1263 - وعن كريب مولى ابن عباس: أن ميمونة بنت الحارث أخبرته أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه، قالت: أَشَعَرْتَ يا رسول اللَّه أني أعتقت وليدتي؟ قال: "أوَ فَعَلْتِ؟ " قلت: نعم، قال: "أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك".
1264 - وعن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- إذا أراد سفرًا أَقْرَعَ بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- تبتغى بذلك رضا رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-.
* * *

(6) باب من لم يقبل الهدية لعلة، وتحريم الهدايا للولاة

قال عمر بن عبد العزيز: كانت الهدية في زمن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- هدية، واليوم رِشْوَة.

= هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء به، رقم (2591).

1263 - خ (2/ 234)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الليث، عن يزيد، عن بُكير، عن كُرَيْب مولى ابن عباس، عن ميمونة بنت الحارث به، رقم (2592)، طرفه في (2594).
1264 - خ (2/ 235)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به، رقم (2593).
وقد تقدم قولُ النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- للصَّعْبِ بن جَثَّامة حين أهدى حمار الوحش فرده عليه: "إنَّا لم نردَّه عليك إلا أَنَّا حُرُمٌ".
1265 - وعن أبي حميد الساعدي قال: استعمل النبيُّ -صلى اللَّه عليه وسلم- رجلًا من الأَزْد يدعى ابن الأُتْبِيَّةِ على الصدقة، فلما قَدِمَ قال: هذا لكم، وهذا أُهْدِيَ لي، قال: "فَهَلَّا جلس في بيت أبيه -أو بيت أمه- فينظر: هل يُهْدَى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه (1) شيئًا إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرًا له رُغَاءٌ، أو بقرة لها خُوَار، أو شاة تَيْعَر -ثم رفع يده حتى رأينا عُفْرَةَ إِبِطَيْهِ- اللهم هل بلَّغتُ؟ اللهم هل بلغت؟ " ثلاثًا.
* * *

(7) باب إذا وهب أو وعد ثم مات أحدهما قبل وصول الهدية إليه، وهِبَة الدَّيْن

وقال الحسن: أيهما مات قَبْلُ فهي لورثته إذا قبضها الرسول.
ووهب الحسن بن علي لرجل دينه.
1266 - وعن جابر قال: قال لي النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "لَوْ جَاءَ مالُ

---
(1) في "صحيح البخاري": "منكم".

1265 - خ (2/ 235 - 236)، (51) كتاب الهبة، (17) باب من لم يقبل الهدية لعلة، من طريق سفيان، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أبي حميد الساعدي به، رقم (2597).
1266 - خ (2/ 236)، (51) كتاب الهبة، (18) باب إذا وهب هبة أو وعد ثم مات =
البحرين أعطيتك هكذا" -ثلاثًا- فلم يقدم حتى توفي رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، فأمر أبو بكر مناديًا ينادي: من كان له عند النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- عِدَّةٌ أو دَيَنُ فليأتنا، فأتيته

فقلت: إن النبي -صلى اللّه عليه وسلم- وعدني. فحثى له ثلاثًا.
وقال النبي (1) -صلى اللَّه عليه وسلم-: "من كان عليه دين فَلْيُعْطِهِ أو لِيَتَحَلَّلْه منه".
1267 - وعن جابر بن عبد اللَّه: أن أباه قُتِلَ يوم أُحُدٍ شهيدًا، فاشتد الغرماء في حقوقهم، فأتيت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فكلمته، فسألهم أن يقبلوا ثَمَرَ (2) حائطي ويُحَلِّلُوا أبي، فأَبَوْا، فلم يعطهم رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- حائطي ولم يكسره لهم، ولكن قال: "سأَغْدُو عليك" (3) فغدا علينا حين أصبح، فطاف في النخل فدعا في ثمره بالبركة، فَجَدَدْتُهَا، فقضيتهم حقوقهم، وبقي لنا من ثمرها بقية، ثم جئت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- وهو جالس، فأخبرته بذلك، فقال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- لعمر: "اسمع -وهو جالس- يا عمر" فقال: ألا يكون قد علمنا أنك رسول اللَّه؟ واللَّه إنك لرسول اللَّه.
* * *

____

(1) خ (2/ 237)، (51) كتاب الهبة، (21) باب إذا وهب دينًا على رجل، ذكره البخاري في ترجمة الباب من غير إسناد، وفيه: "من كان له عليه حق".
(2) على هامش الأصل: "تَمْر".
(3) في "صحيح البخاري": "سأغدو عليك إن شاء اللَّه".

____

= قبل أن تصل إليه، من طريق سفيان، عن ابن المنكدر، عن جابر به، رقم (2598).
1267 - خ (2/ 237)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك، عن جابر بن عبد اللَّه به، رقم (2601).

(8) باب هبة الشاء والمهدى له أحق بالهدية من جلسائه

وقالت أسماء للقاسم بن محمد وابن أبي عتيق: ورثتُ عن أختي عائشة بالغابة وقد أعطاني معاوية به مئة ألف فهو لكما.
1268 - عن عروة، عن مروان بن الحكم (1) والمِسْوَرِ بن مخرمة، أخبراه أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال حين جاءه وفد هَوَازِن مسلمين، فسألوه أن يرد إليهم أموالَهم وسَبْيَهُم، فقال لهم: "أحبُّ الحديث (2) إليَّ أصدقُهُ، فاختاروا إحدى الطائفتين: إما السَّبْيَ، وإما المال، وقد كنت اسْتَأْنَيْتُ"، وكان

النبي -صلى اللّه عليه وسلم- انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف، فلما تبيَّن لهم أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- غير رادّ إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا: إنَّا (3) نختار سَبْيَنَا، فقام في المسلمين فأثنى على اللَّه بما هو أهله، ثم قال: "أَمَّا بعد، فإن إخوانكم هؤلاء جاؤونا تائبين، وإني رأيت أَنْ أردَّ إليهم سبيهم، فمن أحبَّ منكم أن يُطَيِّب ذلك فليفعل، ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه

---

(1) في الأصل: "عن عروة بن مروان بن الحكم. . . ".
(2) في "صحيح البخاري": "فقال لهم: معي من تَرَوْن، وأحب الحديث. . . ".
(3) في "صحيح البخاري": "فإنا".

1268 - خ (2/ 238 - 239)، (51) كتاب الهبة، (24) باب إذا وهب جماعة لقوم، من طريق عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن مروان بن الحكم والمسور ابن مخرمة به، رقم (2607، 2608).
من أول ما يَفِيء اللَّه علينا (1) "، فقال الناس: طيبنا يا رسول اللَّه (2)! فقال لهم: "إنَّا لا ندري من أَذِنَ منكم فيه ومن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفَعَ إلينا عرفاؤكم" فرجع الناس، فكلمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- فأخبروه بأنهم طيبوا وأذنوا.
قال الزهري: فهذا الذي بلغنا من سبي هوازن.
1269 - وعن أبي هريرة، عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: أنه أخذ سِنًّا، فجاء صاحبه يتقاضاه، فقالوا له، فقال: "إن لصاحب الحق مقالًا" ثم قضاه أفضل من سِنِّه. فقال: "أفضلكم أحسنُكم قَضَاءً".
1270 - وعن ابن عمر: أنه كان مع النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- في سفر، وكان على بَكْرٍ صَعْبٍ لعمر، وكان (3) يتقدم النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، فيقول أبوه: يا عبد اللَّه! لا يتقدمَ النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- أحدٌ، فقال له النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "بِعْنِيه" فقال عمر: هو لك، فاشتراه، ثم قال: "هو لك يا عبد اللَّه، فاصنع ما شئت" (4).

---

(1) في "صحيح البخاري": "ما يفيء اللَّه علينا فليفعل".
(2) في "صحيح البخاري": "طيبنا يا رسول اللَّه لهم".

(3) في "صحيح البخاري": "فكان".
(4) في "صحيح البخاري": "فاصنع به ما شئت".

1269 - خ (2/ 239)، (51) كتاب الهبة، (25) باب من أُهْدِي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق، من طريق شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به، رقم (2609).
1270 - خ (2/ 239)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن عيينة، عن عمرو، عن ابن عمر به، رقم (2610).
قال البخاري (1): ويذكر عن ابن عباس أن جُلَسَاءَهُ شركاؤه -يعني: في الهدية- ولا يصح.
* * *

(9) باب قبول الهدية من المشركين والهدية لهم

وقال أبو حميد: أهدى ملك أَيْلَةَ للنبي -صلى اللَّه عليه وسلم- بغلة بيضاء، وكساه بُرْدًا، وكتب له (2) ببحرهم (3).

1271 - وعن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: كنا مع النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- ثلاثين ومئة، فقال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "هل مع أحد منكم طعام؟ " فإذا مع رجل صاعٌ من طعام أو نحوه، فعجن ثم جاء رجل مشرك مُشْعَانٌ طويل بغنم يسوقها، فقال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "بيعًا أو عَطِيَّة (4)؟ " أو قال: "هبة؟ " قال: بل بيع (5). فاشترى منه شاة فصُنِعَتْ، وأمر النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- بِسَواد البطن (6) فَشُوِيَ (7)،

---

(1) انظر تخريجه في الحديث (1270)، فقد ذكره البخاري في ترجمة الباب.
(2) في "صحيح البخاري": "إليه".
(3) (ببحرهم)؛ أي: ببلدهم.
(4) في "صحيح البخاري": "بيعًا أم عطية".
(5) في "صحيح البخاري": "لا، بل بيع".
(6) (بسواد البطن): هو الكبد، أو كلّ ما في البطن من كبد وغيرها.
(7) في "صحيح البخاري": "أن يشوى".

1271 - خ (2/ 241)، (51) كتاب الهبة، (28) باب قبول الهدية من المشركين، من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي بكر به، رقم (2618).

وايم اللَّه ما في الثلاثين والمئة إلا وقد حَزَّ النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- له حُزَّة من سواد بطنها، إن كان شاهدًا أعطاه إياه، وإن كان غائبًا خَبَّأ له، فجعل منها قَصْعَتَيْن، فأكلوا أجمعون، وشَبِعْنَا، وفضلت (1) القصعتان، فحملناه على البعير. أو كما قال.

الغريب:

"مُشْعَان": طويل جدًا فوق الطول، يقال: شعر مُشْعَان: إذا كان مُنْتَفِشًا، و"ببحرهم": بقراهم؛ أي: أقطع ذلك له. و"البحار": القرى، واحدها بَحِيرَة. قاله الهروي وغيره.

* * *

(10) باب الإعمار، وهبة العقار والعارية

1272 - عن عبد اللَّه بن عبيد اللَّه بن أبي مُلَيْكَة: أن بني صهيب مولى ابن جُدعان (2) ادَّعُوا بيتين وحجرة، أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- أعطى ذلك صهيبًا، فقال مروان: من يشهد لكما على ذلك؟ فقالوا (3): ابن عمر. فدعاه، فشهد لأَعْطَى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- صهيبًا بيتين وحجرة، فقضى به (4)

____

(1) في "صحيح البخاري": "ففضلت".
(2) في "صحيح البخاري": "بني جدعان".
(3) في "صحيح البخاري": "قالوا".
(4) "به" ليست في "صحيح البخاري".

____

1272 - خ (2/ 242 - 243)، (51) كتاب الهبة، (31) باب، من طريق ابن جريج، عن عبد اللَّه بن عبيد اللَّه بن أبي مليكة به، رقم (2624).

مروان بشهادته لهم.

1273 - وعن جابر قال: قضى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- بالعُمْرَى أنها لمن وُهِبَتْ له.

1274 - وعن عبد الواحد بن أيمن (1)، عن أبيه، قال: دخلت على عائشة وعليها دِرْعُ قِطْرٍ، ثمن خمسة دراهم، فقالت: ارفع بصرك إلى جاريتي فإنها تُزْهَى أن تلبسه في البيت، وقد كان لي منهن درع على عهد رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، فما كانت امرأة تُقَيَّنُ بالمدينة إلا أرسلت إليَّ تستعيره.

الغريب:

"الحجرة": الدار، سميت بذلك لأنها محجورة. و"العُمْرَى": إسكان الدار طول العمر، وأعمرت الرجل الدار؛ أي: جعلتها له كذلك، و"القِطْرُ": ضرب من برود اليمن يقال لها القِطْرِيَّة، والقِطْرُ: النَّحَاس، قاله الخليل. و"تُزْهَى": تتكبر أن تلبسه، وهو مبني ما لم يسم فاعله. "تُقَيَّن": تزين وتحسن.

* * *

____

(1) في الأصل: "عبد الرحمن بن أيمن"، وعبد الرحمن بن أيمن ليس من رجال البخاري، والمثبت من "صحيح البخاري".

____

1273 - خ (2/ 243) , (51) كتاب الهبة، (32) باب ما قيل في العُمْرى والرُّقْبَى، من طريق يحيى، عن أبي سلمة، عن جابر به، رقم (2625).
1274 - خ (2/ 243)، (51) كتاب الهبة، (34) باب الاستعارة للعروس عند البناء، من طريق أبي نُعَيْم، عن عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (2628).

(11) باب المنحة وفضلها

1275 - عن أبي هريرة: أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "نِعْمَ المَنِيحَةُ اللِّقْحَةُ؛ الصَّفِيُّ منحة، والشاة الصفيُّ، تغدو بإناء، وتروح بإناء".
1276 - وعن أنس بن مالك قال: لما قَدِمَ المهاجرون المدينة من مكة، وليس بأيديهم شيء (1)، وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار، قاسمهم (2) الأنصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم كل عام، ويكفوهم العمل والمَؤونَةَ، وكانت أُمُّهُ أم سُلَيْم (3) أعطت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- عِذَاقًا، فأعطاهن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- أمَّ أيمن مولاتَه أمَّ أسامة بن زيد. قال ابن شهاب: فأخبرني أنس بن مالك: أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- لما فرغ من قتال أهل خيبر فانصرف إلى المدينة، رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم من

(1) "شيء" ليست في "صحيح البخاري".
(2) في "صحيح البخاري": "فقاسمهم".
(3) في "صحيح البخاري": "وكانت أمه أمُّ أنس أم سليم كانت أم عبد اللَّه بن أبي طلحة، فكانت أعطت أم أنس رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- عذاقًا. . . ".

1275 - خ (2/ 244)، (51) كتاب الهبة، (35) باب فضل المنيحة، من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (2629)، طرفه في (5608).
1276 - خ (2/ 244)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك به، رقم (2630)، أطرافه في (3128، 4030, 4120).
ثمارهم، فردّ النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- إلى أُمِّهِ (1) عِذاقها، فأعطى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- أم أيمن مكانهن من حائطه.

وفي رواية (2): مَكَانَهُنَّ من خالصه.
الغريب:
"المنيحة": هي الناقة والشاة تعطى لتحلب وينتفع بلبنها، هذا أصلها، ثم قد أطلق على كل عطية، حكاه الهروي. و"الصَّفِيّ": الخالصة اللبن الطيبة، و"العَذق" بفتح العين: النخلة، وبكسرها: الكِبَارة، وهي العُرْجُون الذي فيه الثمر، و"العِذَاق": النخلات المجتمعة.
* * *

(12) باب إذا وجد في الأرض ما ليس من جنسها

1277 - عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "اشترى رجل من رجل عقارًا له، فوجد الرجل الذي اشترى في عقاره جَرَّةً فيها ذهب، فقال له الذي اشترى العقار: خذ ذهبك مني، إنما اشتريت منك الأرض ولم أبتع الذهب، وقال الذي له الأرض: إنما بعتك الأرض وما فيها، فتحاكما إلى رجل، فقال الذي تحاكما إليه: ألكما ولد؟ قال أحدهما: لي غلام، وقال

---

(1) أي: إلى أم أنس راوي الحديث.
(2) عقب الحديث السابق.

1277 - خ (2/ 498 رقم 3472)، (60) كتاب الأنبياء، (54) باب (غير مترجم)، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة به.
الآخر: لي جارية. قال: انكحوا الغلام الجارية، وأنفقوا على أنفسكما وتصدقا".
* * *

كتاب الشهادات

(1) باب لا يشهد إلا العدول، وإثم شهادة الزور

وقال تعالى: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ} [الطلاق: 2] وقوله: {مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ} [البقرة: 282].

1278 - وعن عبد اللَّه بن عتبة قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: إن أنَاسًا كانوا يُؤْخَذُون بالوحي في عهد رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، وإنَّ الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم (1) بما ظهر لنا من أعمالكم، فمَن أظهر لنا خيرًا أَمِنَّاهُ وقَرَّبْنَاهُ، وليس لنا (2) من سريرته شيء، اللَّه يحاسبه (3) في سريرته، ومن أظهر لنا سوءًا

---

(1) في "صحيح البخاري": "نأخذكم الآن".
(2) في "صحيح البخاري": "وليس إلينا".
(3) في "صحيح البخاري": "اللَّه يحاسب سريرته".

1278 - خ (2/ 248)، (52) كتاب الشهادات، (5) باب الشهداء العدول، وقول اللَّه تعالى: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ} و {مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ}، من طريق الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن عبد اللَّه بن عتبة، عن عمر بن الخطاب به، رقم (2641).

لم نَأْمَنْهُ ولم نصدِّقه، وإن قال: إن سريرته حسنة.

1279 - وعن أنس: سُئِلَ النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- عن الكبائر فقال: "الإشراك باللَّه، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور".

1280 - وعن عبد الرحمن بن أبي بَكْرةَ عن أبيه قال: قال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ " ثلاثًا، قالوا: بلى يا رسول اللَّه! قال: "الإشراك باللَّه، وعقوق الوالدين -وجلس وكان متكئًا- وقول الزور" فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت.

1281 - وعن عمران بن حُصَيْنٍ قال: قال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "خيركم قَرْني، ثم الذين يَلُونهم، ثم الذين يَلُونهم" -قال عمران: لا أدري أَذَكَرَ النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- بعد

قرنين أو ثلاثةً. قال النبي -صلى اللّه عليه وسلم-: "إن بعدكم قومًا يَخُونُونَ ولا يُؤْتَمَنُونَ،

1279 - خ (2/ 251)، (52) كتاب الشهادات، (10) باب ما قيل في شهادة الزور؛ لقول اللَّه عز وجل: {وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ} وكتمان الشهادة: {وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} تلووا ألسنتكم بالشهادة، من طريق شعبة، عن عبيد اللَّه ابن أبي بكر بن أنس، عن أنس به، رقم (2653)، طرفاه في (5977، 6871).
1280 - خ (2/ 251 - 252)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق بشر بن المُفَضَّل، عن الجريري، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه به، رقم (2654)، طرفه في (5976، 6273، 6274، 6919).
1281 - خ (2/ 251)، (52) كتاب الشهادات، (9) باب لا يشهد على شهادة جور إذا أُشْهِدَ، من طريق شعبة، عن أبي جمرة، عن زَهْدَم بن مُضَرِّب، عن عمران بن حصين به، رقم (2651)، طرفه في (3650، 6428، 6695).

ويشهدون ولا يُسْتَشْهَدُونَ، وينذِرون ولا يُوفون (1)، ويظهر فيهم السِّمَنُ" (2).
1282 - وعن عَبِيدة، عن عبد اللَّه، عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-قال: "خير الناس قَرْنِي، ثم الذين يَلُونَهُمْ، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام تسبق شهادةُ أحدهم يمينَهُ، ويمينُه شهادتَهُ" قال إبراهيم: كانوا يضربوننا عن (3) الشهادة والعهد.
* * *

(2) باب قبول شهادة القاذف والمحدود إذا تابا، وقول اللَّه تعالى: {وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (4) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا} [النور: 4 - 5]

وجَلَدَ عمر (4) أبا بَكْرَةَ وشِبْلَ بن مَعْبَد ونافعًا بقذف المغيرة، ثم استتابهم وقال: من تاب قبلت شهادته. وأجازه عبد اللَّه بن عتبة وعمر

---

(1) في "صحيح البخاري": "ولا يَفُون".
(2) (ويظهر فيهم السِّمن)؛ أي: يحبون التوسع في المأكل والمشارب، وهي أسباب السِّمَن، وإنما كان مذمومًا لأن السمين غالبًا بليد الفهم، ثقيل عن العبادة، كما هو مشهور.

(3) في "صحيح البخاري": "على".
(4) خ (2/ 250)، (52) كتاب الشهادات، (8) باب شهادة القاذف والسارق والزاني، ذكر البخاري هذه الآثار في ترجمة هذا الباب.

1282 - خ (2/ 251)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عَبِيدة، عن عبد اللَّه هو ابن مسعود، به، رقم (2652)، أطرافه في (3651، 6429، 6658).

ابن عبد العزيز وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد والشعبي وعكرمة والزهري ومحارب بن دِثَار وشُرَيْح ومعاوية بن قُرَّة.
وقال أبو الزناد: الأمر عندنا بالمدينة إذا رجع القاذف عن قوله واستغفر ربه قبلت شهادته.
وقال الشعبي وقتادة: إذا أكذب نفسه جُلدَ وقبلت شهادته.
وقال الثوري: إذا جُلِدَ العبدُ، ثم أُعْتِقَ، جازت شهادته، وإن اسْتُقْضِيَ المحدودُ فقضاياه جائزة.
وقال بعض الناس: لا تجوز شهادة القاذف وإن تاب.
ثم قال: لا يجوز نكاحٌ بغير شاهدين، فإن تزوج بشهادة مَحْدُودَيْن جاز، وإن تزوج بشهادة عبدين لم يجز. وأجاز شهادة المحدود والعبد والأَمَةِ لرؤية هلال رمضان.
1283 - وعن عُرْوَة بن الزبير: أنَّ امرأةً سرقت في غزوة الفتح، فأتى بها رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- ثم أمر بها فقُطِعَتْ يَدُهَا.
قالت عائشة: فحسُنَتْ توبتها وتزوجت، وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-.
* * *

1283 - خ (2/ 250)، (52) كتاب الشهادات، (8) باب شهادة القاذف والسارق والزاني، من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير به، رقم (2648)، أطرافه في (3475، 3732، 3733، 4304، 6787، 6788، 6800).

(3) باب (1) شهادة الأعمى والعبد والمرأة

وأجاز شهادة الأعمى: القاسم والحسن وابن سيرين والزهري وعطاء والشعبي.
وقال الحكم: رُبَّ شيءٍ تَجُوز فيه، وقال الزهري: أرأيتَ ابن

عباس، لو شهد على شهادة أكنتَ تَرُدَّه؟ !
وقال سليمان بن يسار: استأذنت على عائشة فعرفَتْ صوتي، قالت: سليمان؟ ادخل فإنك مملوك ما بقي عليك شيء.
وأجاز سَمُرَةُ بن جُنْدب شهادة امرأة مُنْتَقِبَةٍ.
1284 - عن عائشة قالت: سمع النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- رجلًا يقرأ آية في المسجد، فقال: "رَحِمَهُ اللَّهُ، لقد أذكرني كذا وكذا آية أَسْقَطْتُهُنَّ من سورةِ كذا وكذا".
وفي رواية (2): قالت عائشة: تهجَّدَ النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- في بيتي، فسمع صوت

---

(1) خ (2/ 252)، (52) كتاب الشهادات، (11) باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره، ذكر البخاري هذه الآثار في ترجمة هذا الباب.
(2) خ (2/ 252)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق عباد بن عبد اللَّه، عن =

1284 - خ (2/ 252)، (52) كتاب الشهادات، (11) باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره، من طريق عيسى بن يونس، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (2655)، أطرافه في (5037، 5038، 5042، 6335).
عَبَّاد يصلي في المسجد، فقال: "يا عائشة! أصوتُ عَبَّادٍ (1) هذا؟ " قلت: نعم، قال: "اللهم ارحم عَبَّادًا".
وقد تقدم قول النبي (2) -صلى اللَّه عليه وسلم-: "إنَّ بلالًا ينادي بلَيْلٍ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم".
وقد تقدم قوله عليه السلام (3): "أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل؟ ".
وقال أنس (4): شهادة العبد جائزة إذا كان عدلًا. وأجازها شُرَيْح وزُرَارَةُ ابن أوفى.
وقال ابن سيرين: شهادته جائزة إلا لسيده (5).
وأجازه الحسن وإبراهيم في الشيء التافه.

= أبيه عبد اللَّه بن الزبير، عن عائشة به، رقم (2655).
(1) عباد هذا هو ابن بشر الصحابي -رضي اللَّه عنه-.
(2) خ (2/ 252)، (52) كتاب الشهادات، (11) باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين

وغيره، وما يعرف بالأصوات، من طريق ابن شهاب، عن سالم بن عبد اللَّه، عن عبد اللَّه بن عمر به، رقم (2656).
(3) خ (2/ 253)، (52) كتاب الشهادات، (12) باب شهادة النساء، وقوله تعالى: {فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ}، من طريق زيد، عن عياض بن عبد اللَّه، عن أبي سعيد الخدري به، وتمامه: "قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها"، رقم (2658).
(4) خ (2/ 253)، (52) كتاب الشهادات، (13) باب شهادة الإماء والعبيد، ذكر البخاري هذه الآثار في ترجمة هذا الباب.
(5) في "صحيح البخاري": "إلا العبد لسيده".
وقال شريح: كلكم بنو عبيد وإماء.
1285 - وعن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن عقبة بن الحارث: أنه تزوج أم يحيى نت أبي إِهَابٍ، قال: فجاءت أَمَةٌ سوداء فقالت: قد أرضعتكما، فذكرتُ ذلك للنبي -صلى اللَّه عليه وسلم- فأعرض عني، قال: فتَنَحَّيْتُ فذكرتُ ذلك له، قال: "كيف وقد زَعَمَتْ أنها أرضعَتْكما" فنهاه عنها (1).
وفي رواية (2): "كيف وقد قيل؟ دعها عنك"، أو نحوه.
* * *

(4) باب تعديل النساء بعضهن بعضًا

1286 - عن ابن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب

---

(1) خ (2/ 253)، (52) كتاب الشهادات، (14) باب شهادة المرضعة، من طريق أبي عاصم، عن عمر بن سعيد، عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث به، رقم (2660).
(2) خ (2/ 253)، (52) كتاب الشهادات، (14) باب شهادة المرضعة، من طريق أبي عاصم، عن عمر بن سعيد، عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث به، رقم (2660).

1285 - خ (2/ 253)، (52) كتاب الشهادات، (13) باب شهادة الإماء والعبيد، من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مُلَيْكة، عن عقبة بن الحارث به، رقم (2659).
1286 - خ (2/ 253 - 272)، (52) كتاب الشهادات، (15) باب تعديل النساء بعضهن بعضًا، من طريق أبي الربيع سليمان بن

داود، عن فليح بن سليمان، عن ابن شهاب به، رقم (2661)، وأطرافه في (2593، 2637، 2688، 2879، =
وعلقمة بن وَقَّاصٍ الليثي وعبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة، عن عائشة زوج النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرَّأها اللَّه منه.
قال الزهري: وكلهم حدثني طائفة من حديثها، وبعضُهم أوعى من بعض وأَثْبَتُ له اقتصاصًا، وقد وعيتُ عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني عن عائشة، وبعض حديثهم يُصَدِّقُ بعضًا، زعموا أن عائشة قالت: كان رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- إذا أراد أن يخرج سَفَرًا أقرع بين أزواجه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، فأقرع بيننا في غَزَاةٍ غَزَاهَا فخرج سهمي، فخَرَجْتُ معه بعد ما أُنْزِلَ الحجاب، فأنا أُحْمَلُ في هَوْدَجٍ وأُنْزَلُ فيه، فسِرْنَا حتى فرغ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- من غزوته تلك وقفل ودنونا من المدينة، آذَنَ ليلةً بالرحيل، فقمت حين آذنوُا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش، فلما قضيتُ شأني أقبلت إلى الرَّحْلِ، فالتمست صدري، فإذا عِقْدٌ من جَزْعِ أَظْفارٍ قد انقطع، فرجعت فالتمست عِقْدي فحبسني ابتغاؤه، فأقبلَ الذي يَرْحَلُون لي فاحتملوا هودجي فرَحَلُوه على بعيري الذي كنت أركب، وهم يحسبون أني فيه، وكان النساء إذ ذاك خِفَافًا لم يَثْقُلْنَ ولم يَغْشَهُنَّ اللحمُ، وإنما يأكُلْنَ العُلْقَةَ من الطعام، فلم يستنكر القوم حين رفعوه ثِقَلَ الهَوْدَج فاحتملوه، وكنت جارية حديثة السن، فبعثوا الجمل وساروا، فوجدت عِقْدِي بعدما استمر الجيش، فجئت منزلهم وليس فيه أحد، فأممت منزلي الذي كنت فيه فظنَنْتُ أنهم سيفقدونني فيرجعون إليَّ، فبينا أنا جالسة غلبتني عيناي فنمت، وكان صفوان بن المُعَطَّل السُّلَمِي ثم الذكواني من وراء الجيش،

= 4025، 4141، 4690، 4749، 4750، 4757، 5212، 6662، 6679، 7369، 7370، 7500، 7545).
فأصبح عند منزلي، فرأى سَوَادَ إنسان نائمٍ فأتاني، وكان يراني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حتى أناخ راحلته، فوطئ يدها فرَكِبْتُها فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش بعدما نزلوا مُعَرِّسِينَ في نَحْرِ الظهيرة، فهلك مَن هلك، وكان الذي تَوَلَّى الإفك عبد اللَّه بن أُبَيّ بن سَلُول، فقدمنا المدينة فاشْتَكَيتُ بها شهرًا، يُفيضون من قول أصحاب الإفك، وَيَرِيبُنِي في وجعي أني لا أرى من النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- اللُّطْفَ

الذي كنت أرى منه حين أمرض، إنما يدخل فيُسَلِّمُ فيقول: "كيف تِيكُم؟ " لا أشعر بشيء من ذلك حتى نَقَهْتُ، فَرُحْتُ (1) أنا وأمُّ مِسْطَح قِبَلَ المَنَاصِعِ مُتَبَرَّزُنا، لا نخرج إلا ليلًا إلى ليل، وذلك قبل أن نتخذ الكُنُفَ قريبًا من بيوتنا، وأمرُنا أمرُ العرب الأُوَل في البَرِّيَّةِ أو التنزُّه، فأقبلت أنا وأم مسطح بنتُ أبي رُهْمٍ نمشي، فَعَثَرَتْ في مِرْطِهَا فقالت: تَعِسَ مِسْطَح، فقلت لها: بئس ما قلتِ! أَتَسُبِّينَ رجلًا شهد بدرًا؟ فقالت: يا هَنْتَاهُ! ألم تسمعي ما قالوا؟ فأخبرَتْنِي بقول أهل الإفك، فازددت مرضًا على مرضي، فلما رجعتُ إلى بيتي دخل عليَّ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فسَلَّم فقال: "كيف تِيكُم؟ " فقلت: ائذن لي إلى أَبَوَيَّ -قالت: وأنا حينئذ أريد أن أستيقن الخبر من قِبَلِهما (2) - فأَذِنَ لي رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، فأتيت أَبَوَيَّ، فقلت لأمي: ما يتحدث الناس (3) به؟ فقالت: يا بُنَيَّةُ هَوِّنِي على نفسك الشأنَ، فواللَّه لَقَلَّمَا كانت امرأةٌ قَطُّ وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا أكثرن عليها،

____

(1) في "صحيح البخاري": "فخرجت".

(2) في الأصل: "قبلها" وما أثبتناه من "صحيح البخاري".

(3) في "صحيح البخاري": "ما يتحدث به الناس".

فقلت: سبحان اللَّه! أو قد تحدث (1) الناس بهذا -أو في رواية: قالت عائشة: سمع رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-؟ قالت أمها: نعم. قالت: وأبو بكر؟ قالت: نعم. فخرت مَغْشِيًّا عليها، فما أفاقت إلا وعليها حمَّى بنافِضٍ- قالت: فبت تلك الليلة حتى أصبحتُ لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم، ثم أصبحت فدعا رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- عليَّ بن أبي طالب وأسامة بن زيد حين استَلْبَثَ الوحي يستشيرهما في فراق أهله، فأما أسامة فأشار عليه بالذي يعلم من نفسه من الود لهم، فقال (2): يا رسول اللَّه! أهلُكَ، ولا نعلم واللَّه إلا خيرًا، وأمّا عليٌّ (3) فقال: يا رسول اللَّه! لم يضيق اللَّه عليك، والنساء سواها كثير، وسَلِ الجاريةَ تَصْدُقْكَ. فدعا رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- بَرِيرَةَ فقال: "يا بريرةُ! هل رأيت منها شيئًا يَرِيبك؟ فقالت بريرة: لا والذي بعثك بالحق إن رأيت منها أمرًا أَغْمِصُهُ عليها (4) أكثر من أنها جارية حديثة السِنِّ تنام عن العجين، فتأتي الداجن فتأكله. فقام رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- من يومه فَاسْتَعْذَرَ من عبد اللَّه بن أُبَيٍّ ابنِ سَلُولَ، فقال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- "من يعذرني من رجل بلغني أَذَاهُ في أهلي، فواللَّه ما

علمت على أهلي إلا خيرًا، وقد ذكروا رجلًا ما علمت عليه إلا خيرًا، وما كان يدخل على أهلي إلا معي" فقام سعد بن معاذ فقال: يا رسول اللَّه! أنا واللَّه (5)

____
(1) في "صحيح البخاري": "ولقد يتحدث".
(2) في "صحيح البخاري": "فقال أسامة".
(3) في "صحيح البخاري": "وأما عليّ بن أبي طالب".
(4) في "صحيح البخاري": "عليها قط".
(5) في "صحيح البخاري": "واللَّه أنا".

أَعْذِرُك منه، إن (1) كان من الأوس ضربنا عنقه، وإن كان من إخواننا الخزرج (2) أمرتنا ففعلنا فيه أمرك. فقام سعد بن عُبَادَة -وهو سيد الخزرج، وكان قبل ذلك رجلًا صالحًا ولكن احتملتْه الحَمِيَّة- فقال: كذبت؛ لعَمْرُ اللَّه لا تقتله ولا تقدر على ذلك. فقام أُسَيْدُ بن حضير فقال: كذب (3)؛ لعمر اللَّه لنقتلنه، فإنك منافق تجادل عن المنافقين، فثار الحَيَّانِ الأوسُ والخزرج حتى هموا ورسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- على المنبر، فنزل فَخَفَّضَهُمْ حتى سكتوا وسكت.
وبكيتُ يومي لا يَرْقَأُ لي دمع ولا أكتحل بنوم، فأصبح عندي أبواي وقد بكيت ليلتي ويومًا، حتى ظننت أن البكاءَ فالقٌ كبدي، (فبينما هما جالسان عندي وأنا أبكي إذ) (4) استأذنَتِ امرأة من الأنصار، فأَذِنْتُ لها، فجلست تبكي معي، فبينما نحن كذلك إذ دخل رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فجلس ولم يجلس عندي من يوم قيل فِيّ (5) ما قيل قبلها، وقد مكث شهرًا لا يوحى إليه في شأني شيء، قال: فتشهَّد رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- (6) ثم قال: "يا عائشة! إنه بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة فسيبرئك اللَّه، وإن كنت أَلْمَمْتِ بذنب فاستغفري اللَّه وتوبي إليه؛ فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب اللَّه عليه".

____
(1) في الأصل: "إنه"، وما أثبتناه من "صحيح البخاري".
(2) في "صحيح البخاري": "إخواننا من الخزرج".
(3) في "صحيح البخاري": "كذبت".
(4) ما بين القوسين من "صحيح البخاري".
(5) "فيَّ" أثبتناها من "صحيح البخاري"، وليست في الأصل.
(6) "رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-" ليست في "صحيح البخاري".

فلما قضى رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم- مقالته قَلَصَ دمعي حتى ما أُحِسُّ منه قطرةً، وقلت لأبي: أجب عني رسول اللَّه (1). قال: واللَّه لا أدري ما أقول لرسول اللَّه؟ فقلت لأمي: أجيبي عني رسول اللَّه (2) فيما قال. قالت: واللَّه ما أدري ما أقول لرسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-. قالت: وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيرًا من القرآن، فقلت: واللَّه (3) لقد علمتُ أنكم سمعتم ما يتحدث به الناس، وَوَقَرَ في أنفسكم وصَدَّقْتُمْ به، ولئن قلت لكم إني لبريئة -واللَّه يعلم أني بريئة- لا تصدقوني بذلك، ولئن اعترفت لكم بأمر -واللَّه يعلم أني بريئة- لَتُصَدِّقُنِّي، واللَّه ما أجد لي ولكم مَثَلًا إلاَّ أبا يوسف إذ قال: {فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ} [يوسف: 18] ثم تحولْتُ على فراشي وأنا أرجو أن يبرئني اللَّه، ولكن واللَّه ما ظننت أن يُنْزِل في شأني وَحْيًا، ولأَنَا أحقر في نفسي من أن يُتَكَلَّم بالقرآن في أمري، ولكني كنت أرجو أن يَرَى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- في النوم رؤيا تبرئني، فواللَّه ما رَامَ مجلسه ولا خرج أحد من أهل البيت حتى أُنْزِلَ عليه الوحي (4)، فأخذه ما كان يأخذه من البُرَحَاءُ حتى إنه ليتحدَّرُ منه مثلُ الجُمَانِ من العَرَقِ في يوم شاتٍ، فلما سُرِّيَ عن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- وهو يضحك، فكان أول كلمةٍ تكلم بها أنْ قال (5): "يا عائشة! احْمَدِي اللَّه فقد برأك" (6).

---

(1) في "صحيح البخاري": "رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-".
(2) في "صحيح البخاري": "رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-".
(3) في "صحيح البخاري": "إني واللَّه".
(4) "الوحي" أثبتناها من "صحيح البخاري".
(5) في "صحيح البخاري": "أن قال لي".
(6) في "صحيح البخاري": "برأك اللَّه".

فقالت أمي: قومي إلى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، فقالت: واللَّه لا أقوم (1) إليه، ولا أحمد إلا اللَّه، فأنزل اللَّه عز وجل (2): {إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ} [النور: 11] الآيات.
فلما أنزل اللَّه عز وجل (3) هذا في براءتي، قال أبو بكر الصديق (4) -وكان ينفق على مِسْطَح بن أثاثَة لقرابته منه-: واللَّه لا أُنْفِقُ على مِسْطح شيئًا (5) أبدًا بعدما قال (6) لعائشة، فأنزل اللَّه عز وجل: {وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى} إلى قوله: {وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [النور:

22] فقال أبو بكر: بلى واللّه، إني لأحِبُّ أن يغفر اللّه لي، فرجع إلى مسطح الذي كان يُجْرِي عليه.
وكان رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- سأل زينب بنت جحش عن أمري فقال: "يا زينب! ما علمت؟ " فقالت: يا رسول اللَّه! أَحْمِي سمعي وبصري، واللَّه ما عَلِمْتُ عليها إلا خيرًا. قالت: وهي التي كانت تساميني فعصمها اللَّه بالورع.
* تنبيه: قضية الإفك كانت في غزوة المُرَيْسِيع، واختلف في زمانها. فقيل: كانت في شعبان سنة ستٍ من الهجرة، وعلى هذا فيكون ذكر سعد بن

---

(1) في "صحيح البخاري": "لا واللَّه لا أقوم".
(2) في "صحيح البخاري": "اللَّه تعالى".
(3) في "صحيح البخاري": "اللَّه تعالى".
(4) في "صحيح البخاري": "رضي اللَّه عنه".
(5) في "صحيح البخاري": "بشيءٍ".
(6) في "صحيح البخاري": "بعد أن قال".

معاذ في القضية وَهْمًا، فإنه مات منصرفَ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- من بني قريظة بلا خلاف، وكذلك قال أبو عمر بن عبد البر قال: وإنما تَرَاجَعَ في ذلك سعد بن عبادة وأُسَيْدُ بن الحُضَيْرِ.
قال القاضي عِيَاض: وجدت الطبري ذكر عن الواقدي أن المرَيْسيع سنة خمسٍ، قال: وكانت الخندق وقريظة بعدها، وعلى هذا لا يكون ذكر سعد ابن معاذ وهمًا، واللَّه أعلم.
و"المُرَيْسِيع": ماء في ناحية قُدَيْدٍ، مما يلي الساحل، أغار النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- فيها على بني المُصْطَلِق وهم غَارُّونَ -أي: غافلون- وأَنْعَامُهُم تسقى على الماء فقتل وأسر.
"الهَوْدجَ": القُبة فيها المرأة، وهي الخِدْر. و"آذَنَ": أَعْلَمَ.
و"الجَزعْ": بفتح الجيم: الخرز المنظوم.
و"أظفار" كذا الرّواية بالألف، والصواب: "ظِفَارِ" بغير أَلفٍ -مكسورة الراء مبنيٌّ. وهي مدينة باليمن فيها ثياب حُمْرٌ، وخَرَزٌ ظِفَارِي منسوب إليها.
و"العُلْقَة" من الطعام: القليل منه. و"أَمَمْتُ منزلي": قصدتُه مخفَّفةَ الميم. و"سواد النائم": شَخْصُهُ.
و"التَّعْريس": النزول من آخر الليل، وقال أبو زيد: هو النزول في أيِّ وقت كان، ويشهد له ما وقع هنا. و"الظهيرة": شدة الحَرِّ، و"نحرها": أولُها. و"يُفِيضُون": يُشِيْعون الحديث.

و"يَرِيبُنِي": من الرِّيبة وهو ثلاثي. و"الوجع": المرض. و"نَقَهتُ": أَفَقْتُ، وهو بالفتح، ونفِهْتُ -بكسرها- معناه: فهمت.
و"مِسْطَح": اسم رجلٍ، وأصله: عود من أعواد الحناء.
و"المناصع": مواضع معروفة. و"المُتَبَرَّز" بفتح الراء: هو موضع التبرز، وأصله من برز: إذا خرج إلى البراز.
و"الكُنُف": جمع كنيف، وأصله: الساتر. و"التنزه": التباعُدُ عن الأقذار.
و"تعس": انتكس، دَعَتْ عليه. و"يا هَنتَاه": يا امرأه، ويقال للرجل: يا هناه، ولا يستعملان إلا في النداء.
و"وضيئة": حسنة. و"لا يَرْقَأُ لي دمعٌ"؛ أي: لا ينقطع. و"قَلَصَ": انقطع، و"يَأْتَلِي": يحلف. و"الورع": الكف عن المحارم.
*****

(5) باب ما يكره من الإِطْنَاب في المدح، وليقُلْ ما يعلم إذا أمِنَتِ الفتنةُ على المادح والممدوح

1287 - عن أبي موسى: سمع النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- رجلًا يُثْنِي على رجلٍ ويُطْرِيه في مدحه، فقال: "أهلكتم -أو قطعتم (1) - ظهر الرجل".

---

(1) في الأصل: "واقطعتم"، والمثبت من "صحيح البخاري".

1287 - خ (2/ 257)، (52) كتاب الشهادات، (17) باب ما يكره من الإطناب في المدح، وليقل ما يعلم، من طريق إسماعيل بن زكرياء، عن بريد بن عبد اللَّه، عن أبي بردة، عن أبي موسى به، رقم (2663)، طرفه في (6060).

1288 - وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه: أثنى رجل على رجل عند النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، فقال: "ويلك! قطعت عنقه، قطعت عنق صاحبك (1) " مرارًا، ثم قال: "من كان منكم مادحًا أخاه لا محالة فليقل: أَحْسَبُ فلانًا -واللَّه حَسِيبُهُ، ولا أزكِّي على اللَّه أحدًا- أَحْسَبُهُ كذا وكذا، إن كان يعلم ذلك منه".

وقال أبو جميلة (2): وجدتُ مَنْبُوذًا، فلما رآني عمر كأنه يتهمني، قال عَرِيفي: إنه رجل صالح. قال: كذلك اذهب وعلينا نفقته.

* * *

(6) باب بلوغ الصبيان وشهادتهم

وقوله تعالى: {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا} [النور: 59].

وقال مغيرة: احتلمت وأنا ابن ثنتي عشرة سنة.

وبلوغ النساء إلى المحيض لقوله: {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ} إلى قوله: {أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: 4].

وقال الحسن بن صالح (3): أدركت جاريةً لنا جَدَّةً بنتَ إحدى وعشرين سنة.

---

(1) في "صحيح البخاري": "قطعت عنق صاحبك، قطعت عنق صاحبك".

(2) انظر تخريج الحديث السابق، فقد ذكر البخاري هذا الأثر في

ترجمة الباب.
(3) أثر الحسن بن صالح يأتي مع الحديث التالي، فقد ذكره البخاري في ترجمة الباب.

____
1288 - خ (2/ 257)، (52) كتاب الشهادات، (16) باب إذا زكَّى رجل رجلًا كفاه، من طريق خالد الحذَّاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه به، رقم (2662)، طرفاه في (6061، 6162).
1289 - وعن ابن عمر: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- عَرَضَهُ يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنةً، فلم يُجِزْنِي، ثمن عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني.
قال نافع: فقَدِمْتُ على عمرَ بنِ عبد العزيز وهو خليفة، فحدثته هذا الحديث فقال: إن هذا الحَدُّ (1) بين الصغير والكبير، وكتب لعماله (2) أن يَفْرِضُوا لمن يبلغ خمسة عشرة سنة.
وقد تقدم قول (3) النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "غسلُ يوم الجمعة واجب على كل محتلم".
* * *

(7) باب البينة على من ادَّعَى، واليمين على المُدَّعَى عليه

وقال ابن عباس (4): قضى النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- باليمين على المدعى عليه.

____
(1) في "صحيح البخاري": "لَحَدُّ".
(2) في "صحيح البخاري": "إلى عماله".
(3) خ (2/ 258)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق صفوان بن سُلَيْم، عن عطاء ابن يسار، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (2665).
(4) خ (2/ 258)، (52) كتاب الشهادات، (20) باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، من طريق نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس به، رقم (2668).

____
1289 - خ (2/ 257 - 258)، (52) كتاب الشهادات، (18) باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، من طريق أبي أسامة، عن عبيد اللَّه، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (2664)، طرفه في (4097).
1290 - وعن أبي وائل قال: قال عبد اللَّه هو ابن مسعود: من حلف على يمينٍ يستحق بها مالًا لقي اللَّه وهو عليه غضبان، ثم أنزل اللَّه عز وجلِ تصديقَ ذَلِكَ: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ

وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا} إلى: {أَلِيمٌ} [آل عمران: 77].
ثم إن الأشعثَ بن قيس خرج إلينا فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ فحدثناه بما قال، فقال: صدق، لَفِيَّ نزلتْ، كان بيني وبين رجل خصومةٌ في شيء، فاختصمنا إلى النبي (1) -صلى اللَّه عليه وسلم-، فقال: "شاهداك أو يمينه" فقلت له: إذًا يحلف (2) ولا يبالي، فقال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "من حلف على يمينٍ يستحق بها مالًا وهو فيها فاجر، لقي اللَّه وهو عليه غضبان" (3).
* * *

(8) باب تغليظ اليمين بالزمان والمكان، وبماذا يحلف، والحكم عند المسارعة لليمين

وقال عليه السلام (4): "ورجل حلف باللَّه كاذبًا بعد العصر".

---

(1) في "صحيح البخاري": "رسول اللَّه".
(2) في "صحيح البخاري": "إنه إذن يحلف".
(3) في "صحيح البخاري" زاد: "فأنزل اللَّه تصديق ذلك، ثم اقترأ هذه الآية".
(4) خ (2/ 166 رقم 2369)، (42) كتاب الشِّرْب والمساقاة، (10) باب من رأى =

1290 - خ (2/ 259)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد اللَّه بن مسعود به، رقم (2669، 2670).

وقضى مروان (1) على زيد بن ثابت باليمين على المنبر، فقال: أَحْلِفُ له على مكاني، فجعل زيد يحلف وأبى أن يحلف على المنبر، فجعل مروان يعجب منه.

1291 - وعن نافع، عن عبد اللَّه: أنَّ النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "من كان حالفًا فليحلف باللَّه أو لِيَصْمُتْ".

1292 - وعن أبي هريرة: أنَّ النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- عرض على قوم اليمينَ وأسرعوا (2)،

= صاحب الحوض والقِرْبة أحق بمائه، ولفظه: "ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر".
(1) خ (2/ 260)، (52) كتاب الشهادات، (23) باب يحلف المدَّعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين، ولا يصرف من موضع إلى غيره، وقد ذكر البخاري أثر مروان في ترجمة هذا الباب تعليقًا.
(2) في "صحيح البخاري": "فأسرعوا".
والمعنى: أن هؤلاء قوم مُدَّعًى عليهم بعين في أيديهم -مثلًا- فأنكروا، ولا بيِّنةَ للمدَّعي عليهم، فتوجهت عليهم اليمين، فتسارعوا إلى الحلف، والحلف لا يقع إلا بتلقين المحلف، فقطع النزاع بينهم بالقرعة، فمن خرجت له بدأ به في ذلك، واللَّه أعلم.

1291 - خ (2/ 261)، (52) كتاب الشهادات، (26) باب كيف

يحلف؟ قال تعالى: {يَحْلِفُونَ بِاللّهِ} وقول اللّه عز وجل: {ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا} يقال: باللَّه وتاللَّه وواللَّه، من طريق موسى بن إسماعيل، عن جويرية، عن نافع، عن عبد اللَّه بن عمر به، رقم (2679)، أطرافه في (3836، 6108، 6646، 6648).
1292 - خ (2/ 260)، (52) كتاب الشهادات، (24) باب إذا تسارع قوم في اليمين، من طريق معمر، عن همام، عن أبي هريرة به، رقم (2674).
فأمر النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- أن يُسْهَمَ بينهم في اليمين أيُّهم يَحْلِفُ.
* * *

(9) باب لا تقبل شهادة الكافر ولا خبره

وقال الشَّعْبِي: لا تجوز شهادة أهل المِلَل؛ لقوله تعالى: {فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ} [المائدة: 14].
وقال أبو هريرة (1) عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "لا تُصَدِّقُوا أهْلَ الكتابِ ولا تكذِّبوهم، وقولوا: {آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ} [البقرة: 136] ".
1293 - وعن عبد اللَّه بن عَبَّاس قال: يا معشر المسلمين! كيف تسألون أهل الكتاب، وكتابكم الذي أنزل على نبيه (2) أحدثُ الأخبار باللَّه؛ تقرؤونه ولم يُشَبْ؟ وقد حدثكم اللَّه أن أهل الكتاب بَدَّلُوا ما كتبَ اللَّهُ وغيَّروا بأيديهم الكتاب، فقالوا: هو (3) من عند اللَّه ليشتروا به ثمنًا قليلًا، أفلا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مُسَاءَلَتهم؟ ولا واللَّه ما رأينا منهم رجلًا

____
(1) خ (2/ 262 - 263)، (52) كتاب الشهادات، (29) باب لا يُسْأَل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها، ذكر البخاري حديث أبي هريرة هذا تعليقًا في ترجمة الباب.
(2) في "صحيح البخاري": "نبيه -صلى اللَّه عليه وسلم-".
(3) في "صحيح البخاري": "هذا".

____
1293 - خ (2/ 263)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد اللَّه ابن عتبة، عن عبد اللَّه بن عباس به، رقم (2685)، أطرافه في (7363، 7522، 7523).
قَطُّ يسأل (1) عن الذي أُنْزِلَ إليكم (2).
* * *

(10) باب الإصلاح بين الناسِ وفضلِهِ

وقوله تعالى: {لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ} الآية [النساء: 114].

وقوله تعالى: {وَالصُّلْحُ خَيْرٌ} [النساء: 128].

1294 - عن حُمَيْد بن عبد الرحمن: أنَّ أمه أمَّ كلثوم بنت عقبة أخبرته: أنها سمعت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يقول: "ليس الكاذب (3) الذي يصلح بين الناس فيَنْمِي خيرًا ويقول (4) خيرًا".

---

(1) في "صحيح البخاري": "يسألكم".
(2) في "صحيح البخاري": "أنزل عليكم".
(3) في "صحيح البخاري": "الكذاب".
(4) في "صحيح البخاري": "أو يقول".

قال العلماء: المراد هنا أن يخبر بما علمه من الخير، ويسكت عما علمه من الشر، ولا يكون ذلك كذبًا، لأن الكذب الإخبار بالشيء على خلاف ما هو به، وهذا ساكت، ولا ينسب لساكت قول.

وقال الطبري: ذهبت طائفة إلى جواز الكذب لقصد الإصلاح، وقالوا: الكذب المذموم إنما هو فيما فيه مضرة أو ما ليس فيه مصلحة، وعليه الخطابي، وقال آخرون: لا يجوز الكذب مطلقًا، وحملوا الكذب هنا على التورية، كمن يقول للظالم: دعوت =

1294 - خ (2/ 266)، (53) كتاب الصلح، (2) باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، من طريق إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن به، رقم (2692).

1295 - وعن سهل بن سعد: أن أهل قُباء اقتتلوا حتى تَرَامَوْا بالحجارة، فأُخْبِرَ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- بذلك، فقال: "اذهبوا بنا نُصْلِحُ بَيْنَهُمْ".

1296 - وعن عائشة: {وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا} [النساء: 128] قالت: هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه؛ كِبَرَا أو غيره، فيريد فِرَاقَهَا فتقول: أمسكني واقْسِمْ لي ما شئت، فلا بأس إذا تراضَيَا.

الغريب:

"يَنْمِي": يتحدث ويرفع. و"النُّشُوز": الدفع عن العدل في الحق، وهو هنا البغض.

* * *

(11) باب إذا اصطلحوا على جَوْرٍ فهو مردود

1297 - عن عائشة قالت: قال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "من أحدث في

= لك أمس، وهو يريد قوله: اللهم اغفر للمسلمين. وعليه المهلب والأصيلي وغيرهما.

1295 - خ (2/ 266)، (53) كتاب الصلح، (3) باب قول الإمام لأصحابه: اذهبوا بنا نصلح، من طريق محمد بن جعفر، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد به، رقم (2693).
1296 - خ (2/ 266)، (53) كتاب الصلح، (4) باب قول اللَّه تعالى: {أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْر}، من طريق سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (2694).
1297 - خ (2/ 267)، (53) كتاب الصلح، (5) باب إذا اصطلحوا على صلحِ جَوْرٍ فالصلح مردود، من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، =

أمرنا هذا ما ليس منه (1) فهو مردود (2) ".

1298 - وعن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا: جاء أعرابي فقال: يا رسول اللَّه" اقض بيننا بكتاب اللَّه، فقام خصمه فقال: صَدَقَ، فاقض بيننا بكتاب اللَّه. فقال الأعرابي: إن ابني كان عَسِيفا على هذا، فزنى بامرأته، فقالوا (3): على ابنك الرجم، فَفَدَيْتُ (4) ابني منه بمئة من الغنم ووليدة. ثم سألت أهل العلم فقالوا: إنما على ابنك مئة جلدة وتَغْرِيبُ عامٍ. فقال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "لأَقْضِيَنَّ بينكما بكتاب اللَّه، أما الوليدةُ والغنم فَرَدٌّ عليك، وعلى ابنك جَلْدُ مئةٍ وتغريب عام، وأما أنت يا أُنيس -لِرَجُلٍ- فَاغْدُ على امرأة هذا فارجمها" فغدا عليها أُنَيْسُ فرجمها.
وفي رواية (5): "فإن اعترفت فارجمها" فغدا عليها، فاعترفت فرجمها.

* * *

---

(1) في "صحيح البخاري": "فيه".
(2) في "صحيح البخاري": "فهو رَدٌّ".

(3) في "صحيح البخاري": "فقالوا لي".
(4) في الأصل: "فقد ثبت" وهو خطأ، والمثبت من "صحيح البخاري".
(5) خ (4/ 256 - 257 رقم 6827، 6828)، (86) كتاب الحدود، (30) باب الاعتراف بالزنا.

= عن عائشة به، رقم (2697).
1298 - خ (2/ 266 - 267)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الزهري، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني به، رقم (2695، 2696).

(12) باب الصلح بين المشركين وكيف يكتب الصلح

1299 - عن البراء بن عازب قال: اعتمر النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- في ذي القَعْدَةِ، فأبى أهل مكة أن يَدَعُوهُ يدخل مكة حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام، فلما كتبوا الكتاب كتبوا: هذا ما قاضى عليه محمد رسول اللَّه، فقالوا: لا نُقِرُّ بِهَا، فلو نعلم أنك رسول اللَّه ما منعناك، لكن أنت محمد ابن عبد اللَّه. قال: "أنا رسول اللَّه وأنا محمد ابن عبد اللَّه" ثم قال لِعَلِيٍّ: "امحُ رسول اللَّه" قال: لا، واللَّه لا أمحوك أبدًا. فأخذ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- الكتاب فكتب: "هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد اللَّه، لا يدخل مكة بسلاحٍ إلَّا في القِرَابِ، وأن لا يخرج من أهلها بأحد إن أراد أن يَتبعه، وأن لا يمنع أحدًا من أصحابه (1) أن يقيم بها"، فلما دخلها ومضى الأجلُ أتَوْا عَلِيًّا فقالوا: قل لصاحبك اخرج عنا فقد مضى الأجل، فخرج النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- فتبعتهم ابنة حمزة: يا عم يا عم، فتناولها عَلِيٌّ وأخذ (2) بيدها، وقال لفاطمة: دُونَكِ ابنة عمك. فحملتها (3)، فاختصم فيها عليٌّ وزيد وجعفر، فقال عليٌّ: أنا أحقُّ بها وهي ابنة عمي. وقال

---

(1) في "صحيح البخاري": "من أصحابه أراد أن".
(2) في "صحيح البخاري": "فأخذ".
(3) في "صحيح البخاري": "احمليها".

1299 - خ (2/ 267 - 268)، (53) كتاب الصلح، (6) باب كيف يكتب: هذا ما صالح فلان بن فلان، وإن لم ينسبه إلى

قبيلته أو نسبه، من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء به، رقم (2699).
جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي. وقال زيد: ابنة أخي. فقضى بها النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- لخالتها وقال: "الخالة بمنزلة الأم" وقال لعليّ: "أنت مني وأنا منك" وقال لجعفر: "أَشْبَهْتَ خَلْقِي وخُلُقي" وقال لزيد: "أنت أخونا ومولانا".
* تنبيه: قوله: "فأخذ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- الكتاب فكتب" ظاهرٌ قويٌّ في أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- كتب بيده، وقد أنكره قوم تمسُّكًا بقوله تعالى: {وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ} [العنكبوت: 48]، ولا نكرَةَ فيه؛ فإن الخط المنفي عنه الخط المكتسب عن التَّعَلُّم، وهذا خط خارق للعادة أجراه اللَّه على أنامل نَبِيِّهِ، مع بقائه لا يُحْسِنُ الكتابة المكتسبة، فهذا زيادة في صحة نبوته، واللَّه أعلم.
و"قاضاهم": صالحهم.
* * *

(13) باب الصلح بين الخلفاء والأمراء وقوله تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا} [الحجرات: 9]

1300 - وعن أبي موسى قال: سمعت الحسن يقول: استقبل واللَّه

1300 - خ (2/ 269 - 270)، (53) كتاب الصلح، (9) باب قول النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- للحسن بن علي -رضي اللَّه عنهما-: "ابني هذا سيد، ولعل اللَّه أن يصلح به بين فئتين عظيمتين" وقوله جل ذكره: {فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا}، من طريق سفيان، عن أبي موسى، عن الحسن به، رقم (2704)، أطرافه في (3629، 3746، 7109).
الحسنُ بن علي معاويةَ بكتائبَ أمثال الجبال، فقال عمرو بن العاص: إني لأرى كتائب لا تُوَلِّي حتى تَقْتُلَ أقرانهَا؟ فقال له معاوية وكان واللَّه خير الرجلين: أَيْ عمرو! إنْ قَتَلَ هؤلاء هؤلاء، وهؤلاء هؤلاء مَن لي بأمور الناس، من لي بنسائهم، من لي بِضَيْعَتِهِمْ؟ فبعث إليه رجلين (1) من قريش من بني عبد شمس: عبدَ الرحمن بن سَمُرة وعبد اللَّه بن عامر بن كُرَيْز، فقال: اذهبا إلى هذا الرجل فاعرضا عليه وقولا له واطلبا إليه، فَأَتَيَاهُ فدخلا عليه فتكلَّما، وقالا له، وطلبا إليه. فقال لهم الحسن بن علي: إنَّا بنو عبد المطلب قد أَصَبْنَا من هذا المال، وإن هذه الأمة قد

عَاثَتْ في دمائها، قالا: فإنه يَعْرِضُ عليك كذا وكذا، ويطلب إليك ويسألك. قال: فمن لي بهذا؟ قالا: نحن لك به. فما سألهما شيئًا إلَّا قالا: نحن لك به. فصالحه.
قال (2) الحسن: ولقد سمعت أبا بَكْرَةَ يقول: رأيت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- على المنبر -والحسن إلى جنبه- وهو يقبل على الناس مَرَّةً وعليه أخرى ويقول: "إن ابني هذا سيدٌ، ولعل اللَّه أن يصلح به، بين فئتين عظيمتين من المسلمين".
قال البخاري: قال لي علي بن عبد اللَّه: إنما ثبت لنا سماع الحسن من أبي بكرة بهذا الحديث.
* * *

---

(1) في الأصل: (رجلًا)، والمثبت من "صحيح البخاري".
(2) في "صحيح البخاري": "فقال".

(14) باب إشارة الإمام بالصُّلح فإن لم يُقْبَلْ حَكَمَ

1301 - عن عائشة قالت: سمع رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- صوتَ خصومٍ عند الباب، عاليةٍ أصواتُهما، وإذا أحدهما يَسْتَوْضعُ الآخر ويسترفقه في شيء، وهو يقول: واللَّه لا أفعل. فخرج رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فقال: "أين المُتَأَلِّي (1) على اللَّه لا يفعل المعروف؟ " فقال: أنا يا رسول اللَّه، فله أيُّ ذلك أَحَبَّ.
1302 - وعن كعب بن مالك: أنَّه كان له على عبد اللَّه بن أبي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيّ مال، فلقيه في زاوية في المسجد (2)، فلزمه حتى ارتفعت أصواتهما، فمرَّ بهما النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، فقال: "يا كعب" فأشار بيده، وكأنه يقول: النصف، فأخذ نصف ما عليه وترك نصفه (3).
في رواية (4): "قم فاقضه".

---

(1) (المتألي)؛ أي: الحالف المبالغ في اليمين.
(2) "في زاوية في المسجد" ليست في "صحيح البخاري".
(3) في "صحيح البخاري": "ما له عليه وترك نصفًا".
(4) خ (2/ 272)، (53) كتاب الصلح، (14) باب الصلح بالدين والعين، من طريق الليث، عن يونس، عن الزهري، عن عبد اللَّه بن كعب، عن كعب بن =

1301 - خ (2/ 270)، (53) كتاب الصلح، (10) بابِ هل يشير

الإمام بالصلح؟ من طريق يحيى بن سعيد، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة به، رقم (2705).
1302 - خ (2/ 270)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الأعرج، عن عبد اللَّه بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك به، رقم (2706).
1303 - وعن عروة بن الزبير: أن الزبير (1) كان يُحَدِّثُ أنَّه خاصم رجلًا من الأنصار قد شهد بدرًا إلى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- في شِرَاج الحَرَّةِ (2) كان (3) يسقيان به كلاهما، فقال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- للزبير: "اسْقِ يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك" فغضب الأنصاري فقال: يا رسول اللَّه! آنْ كان ابن عمتك؟ فتلوَّن وجه رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، ثم قال: "اسق، ثم احبس حتى تبلغ الجَدْر (4) " فاستوعى للزبير (5) حينئذ حقه، وكان رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قبل ذلك أشار على الزبير برأي سعبما له وللأنصاري، فلما أَحْفَظَ الأنصاريُّ رسولَ اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- استَوْعَى (6) للزبير حقه في صريح الحكم، قال عروة: قال الزبير: واللَّه ما أحسب هذه الآية نزلت إلَّا في ذلك: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ} الآية [النساء: 65].
* * *

—

= مالك به، رقم (2715).
(1) "أن الزبير" أثبتناها من "صحيح البخاري"، وليست في الأصل.
(2) في "صحيح البخاري": "شراج من الحرة".
(3) في "صحيح البخاري": "كانا".
(4) في "د": "الجدار"، وما أثبتناه من "صحيح البخاري" و"ص".
(5) في "صحيح البخاري": "فاستوعى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- للزبير. . . ".
(6) "استوعى"، كذا في "صحيح البخاري"، وفي الأصل: "استوى".

1303 - خ (2/ 271)، (53) كتاب الصلح، (12) باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين، من طريق شعيب، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن الزبير به، رقم (2708).

(15) باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث

وقال ابن عباس: لا بأس أن يتخارج الشريكان فيأخذ هذا عينًا وهذا دينًا، فإن تَوِيَ (1) لأحدهما لم يرجع.

1304 - عن وَهْبِ بن كَيْسَان، عن جابر بن عبد اللَّه قال: توفي أبي وعليه دَيْنٌ، فعرضتُ على غُرَمَائِهِ أن يأخذوا الثمرة (2) بما عليه فأبوا (3)، ولم يروا أن فيه وفاءً، فأتيت النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- فذكرت ذلك له، فقال: "إذا جَدَدْتَهُ فوضعته في المِرْبَدِ آذَنْتَ (4) " فجاء ومعه أبو بكر وعمر، فجلس عليه فدعا بالبركة ثم قال: "ادْعُ غرماءك فَأَوْفِهِمْ" فما تركتُ أحدًا له على أبِي دَيْن إلَّا قضيته، وفَضَلَ ثلاثة عشر وَسْقًا: سبعةٌ عَجْوَةٌ وستةٌ لَونٌ (5)، أو ستةٌ عجوةٌ وسبعةٌ لَوْنٌ، فوافيتُ مع رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- المغرب -في رواية (6): صلاة العصر،

---

(1) (توي) يعني: ضاع وهلك، من التَّوَى: وهو الهلاك.
(2) في "صحيح البخاري": "التمر".
(3) "فأبوا" أثبتناه من "صحيح البخاري"، وليس في "الأصل".
(4) في "صحيح البخاري": "آذنت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-".
(5) (لون) اللون: ما عدا العجوة، وقيل: هو الدَّقَل، وهو الرديء. وقيل: اللون: اللين واللينة. وقيل: الأخلاط من التمر.

(6) خ (2/ 272)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق هشام، عن وَهْب، عن جابر به.

1304 - خ (2/ 271 - 272)، (53) كتاب الصلح، (13) باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث، والمجازفة في ذلك، من طريق عبد الوهاب، عن عبيد اللَّه، عن وَهْب بن كيسان، عن جابر ابن عبد اللَّه به، رقم (2709).
وفي أخرى (1): صلاة الظهر -فذكرت ذلك له، فضحك فقال: "ائت أبا بكر وعمر فأخبرهما". فقالا له (2): لقد علمنا إذ صنع رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- ما صنع أَنْ سيكون ذلك.
* * *

(16) باب ما يجوز من الشروط في الإسلام، وفي الأحكام، وبيع المشركين

1305 - عن عروة بن الزبير، عن المِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ ومروان -يُصَدِّقُ كل واحد منهما صاحبه- قالا: خرج رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- زمن الحديبية، حتى إذا كانوا ببعض الطَّرِيقِ قال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "إن خالد بن الوليد بالغَمِيمِ في خيل لقريش طليعةَ، فخذوا ذات اليمين" فواللَّه ما شعر بهم خالد خى إذا هُمْ بِقَتَرَةِ الجيش، فانطلق يَرْكُضُ نذيرًا لقريش، وسار النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- حتى إذا كان بالثَّنِيَّةِ التي يُهْبَطُ عليهم منها بركت به راحلته، فقال الناس: حَلْ حَلْ، فَأَلَحَّتْ فقالوا: خَلأَتِ القَصْوَاءُ، خَلأت القصواء (3)، فقال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-:

---

(1) خ (2/ 272)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن إسحاق، عن وَهْب، عن جابر به.
(2) "له" ليست في "صحيح البخاري".
(3) "خلأت القصواء" الثانية ليست في "صحيح البخاري".

1305 - خ (2/ 279 - 284)، (54) كتاب الشروط، (15) باب الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير به، رقم (2731، 2732).
"ما خلأت القصواء، وما ذاك لها بخُلُق، ولكن حبسها حابس الفيل". ثم قال: "والذي نفسِي بيده لا يسألوني (1) خُطَّةً

يعظَمون فيها حرمات اللّه إلّا أعطيتهم إيَّاها" ثم زجرها فوثبت، قال: فَعَدَلَ عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثَمَدٍ قليل يتبَرَّضُه الناس تَبَرُّضًا، فلم يلبث (2) الناس حتى نزحوه، وشُكِيَ إلى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- العطش، فانتزع سهمًا من كِنَانتَهِ ثم أمرهم أن يجعلوه فيه، فواللَّه ما زال يَجِيشُ لهم بالرِّيِّ حتى صَدَرُوا عنه، فبينما هم كذلك إذ جاء بُدَيْلُ بن وَرْقَاءَ الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة -وكانوا عَيْبَةَ نُصْحِ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- من أهل تِهَامَةَ- فقال: إني تركت كعب بن لُؤَيّ وعامر بن لؤي نزلوا أعْدَاد مياه الحديبية معهم العُوذُ المَطَافِيلُ وهم مقاتلوك وصادُّوك عن البيت.

في رواية (3): فقال: "أَشِيرُوا عليَّ، أترون أن أميل إلى عيالهم وذَرَارِيِّ هؤلاء الذين يريدون أن يصدُّونا عن البيت؛ فإن يأتونا كان اللَّه قد قطع عُنقًا من المشركين، وإلَّا تركناهم محروبين"، قال أبو بكر: يا رسول اللَّه! خرجت عامدًا لهذا البيت لا تريد قتل أحدِ ولا حرب أحد، فتوجَّهْ له، فمن صدَّنا عنه قاتلناه، قال: "امضوا على اسم اللَّه".

فقال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "إنَّا لم نَجِئَ لقتال أحدٍ، ولكنا جئنا مُعْتَمِرينَ، وإنَّ قريشًا قد نَهَكَتْهم الحرب، وأضرَّتْ بهم. فإن شاؤوا مَادَدْتُهُمْ ويخلُّوا بيني

---

(1) في "صحيح البخاري": "لا يسألونني".

(2) في "صحيح البخاري": (فلم يُلَبِّثْهُ).

(3) خ (3/ 131 رقم 4178 - 4179)، (64) كتاب المغازي، (35) باب غزوة الحديبية.

وبين الناس، فإنْ أَظْهَرْ فإن شاؤوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا، وإلَّا فقد جَمُّوا، وإن هم أَبَوْا فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سَالِفَتي، وليُنْفِذَنَّ اللَّهُ أمره".

فقال بُديل: سأبلِّغُهم ما تقول، فانطلق حتى أتى قريشًا فقال: إنا قد جئناكم من هذا الرجل وسمعناه يقول قولًا، فإن شئتم أن نَعْرِضَهُ عليكم فَعَلْنَا، فقال سفهاؤهم: لا حاجة أن تخبرنا عنه بشيء. وقال ذوو الرأي منهم: هات ما سمعته. قال: سمعته (1) يقول: كذا وكذا، فَحَدَّثَهُمْ بما قال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، فقام عروة بن مسعود فقال: أي قوم! ألستُم بالوالد؟ قالوا: بلى، قال: ألسْتُ (2) بالولد؟ قالوا: بلى، قال: فهل تتهموني؟ قالوا: لا، قال: ألستم تعلمون أني قد اسْتَنْفَرْتُ أهل عُكَاظٍ فلما

بَلّحُوا عَليَّ جِئْتُكَم بأهلي وولدي ومن أطاعني؟ قالوا: بلى، قال: فإنَّ هذا قد عَرَضَ (3) خطة رشدٍ اقبلوها ودعوني آتيه، فقالوا: ائته. فأتاه فجعل يكلم النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، فقال (4) النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- نحوًا من قوله لبُديل. فقال عروة عند ذلك: أي محمد! أرأيتَ إن استأصلتَ أمر قومك، هل سمعت بأحد من العرب اجتاح أصله قبلك؟ وإن تكن الأخرى، فإني واللَّه لا أرى وجوهًا، وإني لأرى أشوابًا من الناس خليقًا أن يَفِرُّوا ويَدَعوك، فقال له أبو بكر: امْصُصْ بَظْرَ اللَّاتِ، أنحن نفرُّ عنه وندعه؟ فقال: من ذا؟ فقالوا: أبو بكر، فقال: أما والذي نفسي بيده

---

(1) "قال: سمعته" من "صحيح البخاري".
(2) في "صحيح البخاري": "أولست".
(3) في "صحيح البخاري": "عرض عليكم".
(4) في الأصل: (قال)، والمثبت من "صحيح البخاري".

لولا يدٌ كانت لك عندي لم أَجْزِكَ بها لأجبتك. قال: وجعل يكلم النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- فكلَّما كلمه أخذ (1) بلحيته، والمغيرة بن شعبة قائم على رأس رسول اللَّه (2) -صلى اللَّه عليه وسلم- ومعه السيف وعليه المِغْفَرُ، فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- ضرب يده بنعل السيف وقال: أَخِّر يدك عن لحية رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، فرفع عروة رأسه فقال: من هذا؟ قالوا: المغيرة بن شعبة، فقال: أي غُدَر، ألستُ أسعى في غَدْرَتِك -وكان المغيرة صحب قومًا في الجاهلية فقتلهم، وأخذ أموالهم، ثم جاء فأسلم، فقال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "أمَّا الإسلام فأَقْبَلُ، وأما المالُ فلستُ منه في شيء".
ثم إنَّ عروة جعل يرمقُ أصحاب رسول اللَّه (3) -صلى اللَّه عليه وسلم- بعينيه، قال: فواللَّه ما تَنَخَّم رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- نخامةً إلَّا وقعت في كفِّ رجلٍ منهم فدلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلَّم خفضوا أصواتهم عنده، ما يُحِدُّون إليه النظر تعظيمًا له. فرجع عروة إلى أصحابه فقال: أيْ قوم! واللَّه لقد وَفَدْتُ على الملوك، ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي، واللَّه إنْ رأيتُ ملكًا قط يعظِّمه أصحابه ما يعظم أصحابُ محمدٍ محمدًا، واللَّه إن تنخَّم نخامة إلَّا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا

يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده، وما يُحِدُّون إليه النظر تعظيمًا، وإنه قد عرض عليكم خطة رُشْدٍ فاقبلوها. فقال رجل من بني

---

(1) في "صحيح البخاري": "فكلما تكلم بكلمة أخذ".
(2) في "صحيح البخاري": "النبي".
(3) في "صحيح البخاري": "النبي".

كنانة: دعوني آتيه، فقالوا: ائْتِهِ، فلما أشرف على النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- وأصحابه قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "هذا فلان، وهو من قَوْمٍ يعظمون البُدن فابعثوها له" فبُعِثَتْ له، واستقبله الناس يُلَبُّونَ، فلما رأى ذلك قال: سبحان اللَّه! ما ينبغي لهؤلاء أن يُصَدُّوا عن البيت، فلما رجع إلى أصحابه قال: رأيت البُدْن قد قُلِّدَتْ وأُشْعِرَتْ، فما أرى أن يُصَدُّوا عن البيت. فقام رجل منهم يقال له مِكْرَزُ ابن حفص فقال: دعوني آتيه (1)، فقال: ائتِه، فلما أشرف عليهم قال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "هذا مكرز، وهو رجل فاجر" فجعل يكلم النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، فبينما هو يكلمه إذ جاء سهيل بن عمرو.
قال معمر: فأخبرني أيوب عن عكرمة: أنَّه لما جاء سهيل (2) قال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "قد سَهُلَ لكم من أمركم".
قال معمر: قال الزهري في حديثه: فجاء سهيل بن عمرو فقال: هات اكتُبْ بيننا وبينك كتابًا. فدعا النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- الكتاب (3)، فقال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "اكتب (4): بسم اللَّه الرحمن الرحيم". فقال سهيل: أما الرحمن فواللَّه ما أدري ما هو، اكتب (5): باسمك اللهم، كما كنت تكتب. فقال المسلمون: واللَّه لا نكتبها إلَّا بسم اللَّه الرحمن الرحيم. فقال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "اكتب: باسمك اللهم"، ثم قال: "هذا ما قاضى عليه محمد رسول اللَّه"، فقال سهيل: واللَّه لو نعلم (6) أنك رسول اللَّه ما صَدَدْنَاكَ

---

(1) في "صحيح البخاري": "دعوني آته".
(2) في "صحيح البخاري": "سهيل بن عمرو".
(3) في "صحيح البخاري": "الكاتب".
(4) "اكتب" ليست في "صحيح البخاري".
(5) في "صحيح البخاري": "ولكن اكتب".
(6) في "صحيح البخاري": "لو كنا نعلم".

عن البيت، ولا قاتلناك، ولكن اكتب: محمد بن عبد اللّه، فقال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "واللَّه إني لرسول اللّه وإن كذَّبتموني، اكتب محمد بن عبد اللَّه".
وقال الزهري: وذلك لقوله: "لا يسألوني خطة يعظِّمون فيها حُرُمَاتِ اللَّه إلَّا أعطيتهم إياها"، فقال له النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "على أن تخلُّوا بيننا وبين البيت فنطوفه (1) " فقال سهيل: واللَّه لا تتحدث العرب أنا أُخذنا ضُغْطَةً، ولكن ذلك من العام المقبل. فكتب، فقال سهيل: وعلى أنَّه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلَّا رددته إلينا. فقال المسلمون: سبحان اللَّه! كيف يُرَدُّ إلى المشركين وقد جاء مسلمًا؟ فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو يَرْسُفُ في قيوده قد خرج من أسفل مكة رمى بنفسه بين أظهر المسلمين، فقال سهيل: هذا يا محمد أول ما أقاضيك عليه أن تردَّه إليّ. فقال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "إنَّا لم نقض الكتابَ بعد" قال: فواللَّه إذًا لا أصالحك على شيء أبدًا. فقال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "فأجِزْهُ لي" فقال: ما أنا بمجيزٍ ذلك (2)؟ قال: "بلى فافعل" قال: ما أنا بفاعل، قال مِكْرَز: بل قد أجزناه لك. قال أبو جندل: أيْ معشر المسلمين! أُرَدُّ إلى المشركين وقد جئت مسلمًا؟ ألا ترون ما قد لقيت؟ وكان قد عُذِّب عذابًا شديدًا في اللَّه، فقال (3) عمر بن الخطاب: فأتيتُ نبيَّ اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فقلت: ألستَ نبي اللَّه حقًّا؟ قال: "بلى"، قال (4): ألسنا على الحق وعدوُّنا على الباطل؟ قال: "بلى"، قلت: فلمَ نُعطي الدَّنِيَّةَ في ديننا إذًا؟ قال:

---

(1) في "صحيح البخاري": "فنطوف به".
(2) في "صحيح البخاري": "ما أنا بمجيزه لك".
(3) في "صحيح البخاري": "قال فقال".
(4) في "صحيح البخار": "قلت".

"إني رسول اللَّه، ولست أعصيه، وهو ناصري"، قلت: ألستَ (1) كنت تحدثنا أنَّا نأتي (2) البيت فنطوف به؟ قال: "بلى، فأخبرتك أنا نأتيه العام" قلت: لا، قال: "إنك آتيه ومطوِّفٌ به"، قال: فأتيت أبا بكر، فقلت: يا أبا بكر! أليس هذا نبي اللَّه حقًّا؟ قال: بلى، قلت: ألسنا على الحق وعدُّونا على الباطل؟ قال: بلى، قلت: فلمَ نعطي الدَّنيةَ في ديننا إذًا؟ قال: أيها الرجل! إنه رسول اللَّه، وليس يعصي ربه، وهو ناصِرُه، فاستمسِكْ بغَرْزِهِ، فواللَّه إنه على الحق، قلتِ: أليس كان يحدثنا أنَّا سنأتي البيت

فنطوف به؟ قال: بلى، أفأخبرك أنك تأتيه العام؟ فقلت (3): لا، قال: فإنك آتيه ومطوِّف به.
قال الزهري: قال عمر: فعملت لذلك أعمالًا.
قال: فلما فرغ من قضية الكتاب، قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- لأصحابه: "قوموا فانحروا ثم احلِقُوا" قال: فواللَّه ما قام منهم أحد (4) حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد، دخل على أم سَلَمَة فذكر ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا رسول اللَّه! أتحبُّ ذلك؟ اخرج، ثم لا تكلم أحدًا منهم كلمة حتى تنحر بُدْنَكَ، وتدعو حالقك فيحلِقَكَ. فخرج فلم يكلم أحدًا منهم حتى فعل ذلك، نحر بُدْنَهُ ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضًا، حتى كاد بعضهم يقتل بعضًا غَمًّا.

____

(1) في "صحيح البخاري": "أو ليس".
(2) في "صحيح البخاري": "سنأتي".
(3) في "صحيح البخاري": "قلت".
(4) في "صحيح البخاري": "رجل".

ثم جاءه نسوة مؤمنات فأنزل اللَّه عز وجل (1): {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ} حتى بلغ: {بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ} [الممتحنة: 10]، فطَلَّقَ عُمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك، فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان، والأخرى صفوان بن أُمَيَّةَ.
ثم رجع النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- إلى المدينة، فجاءه أَبو بَصِير -رجل من قريش- وهو مسلم، فأرسلوا في طلبه رجلين، فقالوا: العهدَ الذي جعلت لنا. فدفعه إلى الرجلين، فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة، فنزلوا يأكلون من تمر لهم (2)، فقال أَبو بَصير لأحد الرجلين: واللَّه إني لأرى سيفك هذا (3) جَيِّدًا، فاستله الآخر فقال: أَجل واللَّه إنه لجيد، لقد جرَّبتُ به، ثم جربت به (4). فقال أَبو بَصير: أرني أنظر إليه. فأمكنه منه، فضربه حتى بَرَد، وفرّ الآخر حتى أتى المدينة، فدخل المسجد يَعْدُو، فقال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- حين رآه: "لقد رأى هذا ذُعْرًا" فلما انتهى إلى النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: قُتِلَ واللَّه صاحبي، وإني لمقتول. فجاء أَبو بَصير فقال: يا نبي اللَّه! قد -واللَّه- أوفى اللَّه ذمتك، قد رَدَدْتَني إليهم ثم أنجاني اللَّه منهم. قال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرُ حربِ لو كانِ له أحد" فلما سمع ذلك عرف أنَّه سيرِده

إليهم، فخرًج حتى أتى سِيفَ البَحْر، قال: وينفلت منهم أبو جَنْدَل (5)، فلحق بأبي بَصير، فجعل لا يخرج من

---

(1) في "صحيح البخاري": "اللَّه تعالى".
(2) في "د": "ثمارهم"، والمثبت من "صحيح البخاري" و"ص".
(3) في "صحيح البخاري": "سيفك هذا يا فلان".
(4) في "صحيح البخاري": "لقد جربت به، ثم جربت به، ثم جربت".
(5) في "صحيح البخاري": "أَبو جندل بن سهيل".

قريش أحد (1) قد أسلم إلَّا لحق بأبي بَصير، حتى اجتمعت منهم عصابة، فواللَّه ما يسمعون بعِيرٍ خرجت لقريش إلى الشام إلَّا اعترضوا لها، فقتلوهم وأخذوا أموالهم، فأرسلت قريش إلى النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- تناشده اللَّهَ والرَّحم لَمَّا أرسل، فمن أتاه فهو آمن، فأرسل النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- إليهم، فأنزل اللَّه عز وجل (2): {وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ} حتى بلغ: {حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ} [الفتح: 24 - 26]، وكانت حميتهم أنهم لم يُقروا أنَّه نبي اللَّه، ولم يُقروا ببسم اللَّه الرحمن الرحيم، وحالوا بينه وبين البيت.

وقال عُقَيْل، عن الزُّهْرِيِّ قال: قال عروة: فأخبرتني عائشة، أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- كان يمتحنهن، وبلغنا أنَّه لما أنزل اللَّه (3) أن يَرُدُّوا إلى المشركين ما أنفقوا على من هاجر من أزواجهم، وحكم على المسلمين ألَّا يمسكوا بعِصَمِ الكوافر، أنَّ عمر طلق امرأتين -قَرِيبَة بنت أبي أمية، وابنة جَرْوَل الخزاعي، فتزوج قريبةَ معاويةُ، وتزوَّج الأخرى أبو جهم، فلما أبي الكفار أن يُقروا بأداء ما أنفق المسلمون على أزواجهم أنزل اللَّه عز وجل (4): {وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ} [الممتحنة: 11] والعَقِب ما يُؤَدِّي المسلمون إلى من هاجرت امرأته من الكفار، فأَمَرَ أن يُعْطَى من ذَهَبَ له زوج من المسلمين ما أنفق من صَدَاقِ نساء الكفار اللائي هاجرن، وما نعلم أحدًا من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها، وبلغنا أن أبا بَصِير بن أسد الثقفي قَدِمَ على النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- مُؤْمِنًا مهاجرًا في المدّة فكتب الأخنس بن شريق إلى النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يسأله

---

(1) في "صحيح البخاري": "رجل".
(2) في "صحيح البخاري": "اللَّه تعالى".

(3) في "صحيح البخاري": "اللّه تعالى".
(4) في "صحيح البخاري": "اللَّه تعالى".
أبا بصير، فذكر الحديث.
الغريب:
"الغَمِيم": موضع قريب من مكة، و"قَتَرَةُ الجيش": غبارهم، و"حَلْ": كلمة تزجر بها الإبل، و"خَلأَت": حَرَنَتْ وتصعبت، والخلاء في الإبل كالحِرَان في الدواب.
و"الخُطة": الخصلة الجميلة، وهي بضم الحاء، و"الثَّمَدُ": القليل من الماء النابع، و"يَتَرَّضُهُ الناس": يأخذونه قليلًا. و"البَرَضُ": شرب القليل، و"يجيش": يفور فورًا كثير، و"صدروا عنه": رجعوا رواء.
و"عيبة نصح رسول اللَّه"؛ يعني: أصحاب سره ونصحه، و"العُوذُ المَطَافِيلُ": الحديثات النَّتاج التي معها أطفالها، وهي أكرم الإبل عندهم.
"نهكتهم الحرب": أضعفتهم، و"مَادَدْتَهم": صَالَحْتَهم، و"جَمُّوا"؛ أي: تقوَّوا ونشطوا، و"السَّالِفَة": العُنُق، و"استنفرت": طلبت منهم أن ينفروا، و"بلَّحوا": تأخروا، مأخوذٌ من البَلَح الذي لا تبدو فيه نقطة الإرْطَاب، واللَّه أعلم، و"استأصلت": أهلكت، و"اجتاح" بمعناه.
و"النُّخَامة": البصاق الغليظ، و"وفدت": قَدِمت، و"ضُغْطَةً": غلبةً وقهرًا، و"يُرسُف في قيوده": يمشي فيها مشي المقيد المثقَلُ، و"قاضَى": صالح، و"أَجِزْ لي"؛ أي: اتركه لي، فلم يفعل سهيل ولا نفع إجازة مِكْرَز، و"الدَّنِيَّةُ": صفة لمحذوف؛ أي: الحالة الدنية؛ أي: الخسيسة، و"العِصَم": جمع عِصْمَة؛ ويعني بها: عصمةَ النكاح، وأصل العصمة: المنع، و"يعدو": يجري، و"الذُّعْر": الفزع.

(17) باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمًّى جاز

1306 - عن عامر هو الشعبي، قال: حدثني جابر بن عبد اللَّه: أنَّه كان يسير على جمل قد أعْيى، فمرّ النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- فَضَرَبَهُ فدعا له، فسار سيرًا ليس يسير مثله، ثم قال: "بعنيه بأُوقِيَّةٍ"، قلت: لا، قال: "بعنيه بوقية"، فبعته، فاستَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ (1) إلى أهلي، فلما قدمنا المدينة (2) أتيته بالجمل، ونَقَدَنِي ثمنه، ثم انصرفت، فأرسل عَلَى أَثَرِي قال: "ما كنتُ لآخُذَ جملك، فخذ جملك ذلك، فهو مالك".
وفي رواية (3) عن جابر: أَفْقَرَنِي (4) رسول اللَّه -صلى اللَّه

عليه وسلم- ظهره إلى المدينة.
وفي أخرى (5): قال: فبعته على أنَّ ليَ فَقَارَ ظَهْرِهِ حتى أَبْلُغَ المدينة.
وفي أخرى (6): "ولك ظهره حتى ترجع".

---

(1) (حملانه)؛ أي: استثنيت حمله إياي.
(2) "المدينة" ليست في "صحيح البخاري".
(3) الموضع السابق، من طريق شعبة، عن مغيرة، عن عامر، عن جابر به.
(4) (أفقرني)؛ أي: حملني على فقاره، والفقار: عظام الظهر.
(5) خ (2/ 275)، (54) كتاب الشروط، (4) باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، من طريق إسحاق، عن جرير، عن مغيرة به.
(6) الموضع السابق، من طريق زيد بن أسلم، عن جابر به.

1306 - خ (2/ 274، 275)، (54) كتاب الشروط، (4) باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، من طريق أبي نُعَيْم، عن زكرياء، عن عامر، عن جابر به، رقم (2718).
قلت: وقد اضطربتِ الرواياتُ في كم كان الثمن، ففي بعضها: أوقية. وفي بعضها: أربعة أَوَاقٍ. وفي بعضها: بأوقية ذهب. وفي بعضها: بأربعة دنانير، وفي بعضها: بعشرين دينارًا.
قال البخاري: وقول الشعبي: بأوقية، أكثر.
* * *

(18) باب إذا اشترط في المزارعة: إذا شئتُ أخرجتك

1307 - عن نافع عن ابن عمر قال: لمَّا فَدَعَ أهلُ خيبر عبد اللَّه بن عمر قام عمر خطيبًا فقال: إن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- كان عامل يهود خيبر على أموالهم، وقال: "نُقِرُّكم ما أقرَّكم اللَّه"، وإن عبد اللَّه بن عمر خرج إلى ماله هناك، فعُدِيَ عليه من الليل، فَفُدِعَتْ يداه ورجلاه، وليس لنا هناك عدوٌّ غيرهم، هم عدونا وتُهْمَتُنَا، وقد رأيتُ إجلاءهم.
فلما أجمع عمر على ذلك أتاه أحد بني الحُقَيْق فقال: يا أمير المؤمنين، أتخرجنا وقد أقرّنا محمد (1)، وعاملنا على الأموالَ وشرط ذلك لنا؟ فقال عمر: أظننت أني نسيتُ قولَ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- "كيف بك إذا أُخْرِجْتَ من خيبر تعدو بك قَلُوصُكَ ليلة بعد ليلة؟ " فقال: كان ذلكَ هُزَيْلَةً من أبي القاسم. فقال: كذبت يا عدو اللَّه. فأجلاهم عمر، وأعطاهم

---

(1) في "صحيح البخاري": "محمد -صلى اللَّه عليه وسلم-".

1307 - خ (2/ 278 - 279)، (54) كتاب الشروط، (14) باب إذا اشترط في المزارعة: إذا شئت أخرجتك، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (2730).
قيمة ما كان لهم من الثَّمَرِ مالًا وإبلًا وعُروضًا من أقتابٍ وحبال وغير ذلك.
الغريب:
"فَدْعُ اليد والرجل": خَلْعُهُمَا من الرُّصُغ.
و"الإجلاء": الإخراج، وقد يأتي مصدره على الجلاء.
و"القلوص": الفَتِيَّةُ من الإبل، كالجارية من النساء.
* * *

(19) باب من شرط على نفسه شيئًا لزمه، والشروط في الوقف

قال شُرَيْح (1): من شرط على نفسه طائعًا غير مُكْرَهٍ لزمه.
وقال ابن سيرين: إن رجلًا باع طعامًا، فقال: إن لم آتك الأربعاء فليس بيني وبينك بيع. فلم يَجِئْ، فقال شريح للمشتري: أنت أَخْلَفْتَ، فقضَى عليه.
1308 - وعن ابن عمر: أنَّ عمر بن الخطاب أَصَابَ أَرْضًا بخيبر، فأتى النبيَّ -صلىِ اللَّه عِليه وسلم- يستأمره فيها، فقال: يا

رسول اللّه! إني أصَبْتُ أرضًا بخيبر لم أصب

---

(1) خ (2/ 285)، (54) كتاب الشروط، (18) باب ما يجوز من الاشتراط والثُّنيا في الإقرار والشروط التي يتعارفها الناس بينهم، وإذا قال: مئة إلَّا واحد أو ثنتين، ذكر البخاري هذه الآثار في ترجمة هذا الباب.

1308 - خ (2/ 285)، (54) كتاب الشروط، (19) باب الشروط في الوقف، من طريق محمد بن عبد اللَّه الأنصاري، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (2737).
مالًا قط أنْفَس عندي منه، فما تأمرني (1) به؟ فقال: إن شئت حَبَسْتَ أصلها، وتصدقت بها. قال: فتصدَّق بها عمر: أنَّه لا يُبَاع ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ. وتصدَّق (2) في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل اللَّه، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وَلِيَها أن يأكل منها بالمعروف ويُطْعِمَ غيرَ مُتَمَوِّلٍ.
وفي رواية (3): غير مُتَأَثِّل مالًا.
الغريب:
"القربى": قرابة المتصدِّق، و"الرقاب": أن يشتري من غلتها رقابًا فيعتقون، و"المتمول": الذي يتخذها مالًا؛ أي: ملكا، وكذلك المُتَأَثِّل؛ أي: لا يتملك شيء من رقابها.
* * *

---

(1) في "صحيح البخاري": "فما تأمر به".
(2) في "صحيح البخاري": "وتصدق بها".
(3) التخريج السابق، علقه البخاري عن ابن سيرين.

كتاب الوصايا

(1) باب الوصايا

1309 - عن نافع، عن ابن عمر: أنَّ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيء يوصي فيه يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلَّا ووصيته مكتوبةٌ عنده".

1310 - وعن عمرو بن الحارث خَتَنِ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- أخِي جويرية بنت الحارث، قال: ما تَرَكَ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، عند موته درهمًا ولا دينارًا ولا عبدًا ولا أَمَةً ولا شيئًا، إلَّا بغلته البيضاء، وسلاحه،

1309 - خ (2/ 286)، (55) كتاب الوصايا، (1) باب الوصايا، وقول النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "وصية الرجل مكتوبة عنده"، وقال اللَّه عز وجل: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (180) فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (181) فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (2738).

1310 - خ (2/ 286)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق زهير بن معاوية الجعفي، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن الحارث به، رقم (2739)، أطرافه في (2873، 2912، 3098، 4461).

وأرضًا جعلها صدقةً.

1311 - وعن طلحة بن مُصَرِّف قال: سألت عبدَ اللَّه بن أبي أوفى: هل كان النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- أوصى؟ فقال: لا. فقلت: كيف كُتِبَ على الناس الوصية أو أُمِرُوا بالوصية؟ قال: أَوْصَى بكتاب اللَّه.

1312 - وعن الأسود قال: ذكروا عند عائشة أن عليًّا كان وَصِيًّا، فقالت: متى أَوْصَى إليه؟ وقد كنتُ مُسْنِدَتَهُ إلى صدري -أو قالت: حَجْرِي- فدعا بالطَّسْتِ فلقد انْخَنَثْ في حَجْرِي فما شعرت أنَّه (1) مات، فمتى أوصى إليه؟

* * *

(2) باب الوصية بالثُّلُثِ لا يتجاوز، والحضّ على ترك الورثة

أغنياء
1313 - عن سعد بن أبي وَقَّاص قال: جاء النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يعودُنِي

____
(1) في "صحيح البخاري": "أنَّه قد".

____
1311 - خ (2/ 286)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق خلاد بن يحيى، عن مالك بن مِغْوَل، عن طلحة بن مُصَرِّف، عن عبد اللَّه بن أبي أوفى به، رقم (2740)، طرفاه في (4460، 5022).
1312 - خ (2/ 287)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به، رقم (2741)، طرفه في (4459).
1313 - خ (2/ 287)، (55) كتاب الوصايا، (2) باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، من طريق سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عامر بن =
وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: "يرحم اللَّه ابن عَفْرَاء"، قلت: يا رسول اللَّه! أُوصي بمالي كُلِّه؟ قال: "لا"، قلت: فالشطر؟ قال: "لا"، قلت: فالثلث؟ قال: "الثلث (1)، والثلثُ كثير، إنك (2) إنْ تَدَعْ أنت (3) ورثتك أغنياء خيرٌ من أنْ تدعهم عَالَةً يتكفَّفُونَ الناسَ في أيديهم، وإنك مهما أنْفَقْتَ من نفقةٍ فإنها صدقة، حتى اللقمةُ ترفعها إلى فِي امرأتِك، وعسى اللَّهَ أن يرفعك فينتفعَ بك ناس، ويُضَرَّ بك آخرون"، ولم يكن له يومئذ إلَّا ابنَةٌ.
وفي رواية (4): قال: فأوصى الناسُ بالثلث، فجاز ذلك عليهم (5).
1314 - وعن ابن عباس قال: لو غَضَّ الناسُ إلى الرُّبُع؛ لأنَّ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "الثلث، والثلث كثير" أو: "كبير (6) ".
* * *

____
(1) في "صحيح البخاري": "فالثلث".
(2) "إنك" أثبتناها من "صحيح البخاري".
(3) "أنت" ليست في "صحيح البخاري".
(4) خ (2/ 287)، (55) كتاب الوصايا، (3) باب الوصية بالثلث، من طريق زكرياء ابن عدِي، عن مروان، عن هاشم بن هاشم،

عن عامر بن سعد، عن أبيه به، رقم (2744).
(5) في "صحيح البخاري": "لهم".
(6) "أو كبير" ليست في "صحيح البخاري".

= سعد، عن سعد بن أبي وقاص به، رقم (2742).
1314 - خ (2/ 287)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عباس به، رقم (2743).

(3) باب لا وصيّة لوارث وتأويل قوله تعالى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [النساء: 11].

1315 - عن عطاء عن ابن عباس قال: كان المال للولد، وكانت الوصيّة للوالدين، فنسخ اللَّه من ذلك ما أَحَبَّ، فجعل للذكر مثلُ حظ الأُنْثيين، وجعل للأبويين لكلِّ واحدٍ منهما السُّدُس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع.
قال البخاري (1): ويذكر أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قضى بالدين قبل الوصية، وقوله عز وجل: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا} [النساء: 58] فأداء الأمانة أحق من تطوع الصدقة، وقال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "لا صدقة إلَّا عن ظهر غِنًى" ويذكر (2) أن شُرَيْحًا وعمر بن عبد العزيز وطاوسًا وابن أُذَيْنَة أجازوا إقرار المريض بالدَّيْن، وقال الحسن: أحقُّ ما تَصَدَّق به الرجل آخِرَ يوم من الدنيا وأولَ يوم من الآخرة.
وقال إبراهيم والحكم: إذا أبرأ الوارثَ من الدَّين برئ.

(1) خ (2/ 289)، (55) كتاب الوصايا، (9) باب تأويل قوله تعالى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ}، ذكر الإمام هذه الآثار في ترجمة الباب.
(2) خ (2/ 289)، (55) كتاب الوصايا، (8) باب قول اللَّه عز وجل: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ}، ذكر البخاري هذه الآثار في ترجمة الباب.

1315 - خ (2/ 288)، (55) كتاب الوصايا، (6) باب لا وصية لوارث، من طريق ورقاء، عن ابن أبي نَجِيح، عن عطاء، عن ابن عباس به، رقم (4747)، طرفه في (4578، 6739).
وأوصى رافع بن خَدِيج ألا تُكْشَف امرأته الفَزَارِيَّة (1) عما أُغْلِقَ عليه بابها. وقال الحسن: إذا قال لمملوكه عند الموت: كنت

أعتقتك، جاز.
وقال الشعبي: إذا قالت المرأة عند موتها: إن زوجي قضاني وقبضت منه، جاز.
وقال بعض الناس: لا يجوز؛ لِسُوء الظنِّ به للورثة، ثم استحسن فقال: يجوز إقراره بالوديعة، والبضاعة، والمضاربة، وقد قال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "إيَّاكم والظنَّ، فإن الظنَّ أكذبُ الحديث"، ولا يَحِلُّ مال المسلمين لقول النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "آية المنافق: إذا ائتمن خان".
وقال اللَّه -عَزَّ وَجَلَّ-: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا} [النساء: 58] فلم يخصَّ وارثًا ولا غيره.
* * *

(4) باب الوقف والوصية لأقاربه، ومَنِ الأقارب؟

وقال ثابت (2) عن أنس: قال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- لأبي طلحة: "اجعلها لفقراء أقاربك"، فجعلها لحسان وأُبَيِّ بن كعب.
قال أنس: وكانا أقرب إليه مني، وكان قرابةُ حسان وأُبَيّ من أبي طلحة، واسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حَرَام بن عمرو بن زيد مناةَ بن عديٍّ بن

---

(1) في هامش الأصل: "القارية".
(2) خ (2/ 290)، (55) كتاب الوصايا، (10) باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه، ومَنِ الأقارب؟ ذكر البخاري هذا الأثر وما يليه في ترجمة الباب.
عمرو بن مالك بن النجار، وحسان بن ثابت بن المنذر بن حَرَام، فيجتمعان إلى حَرَام، وهو الأب الثالث، وحَرَام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو ابن مالك بن النجار، فهو يجامع حسان [و] أبا طلحة وأُبَيًّا إلى ستة آباء؛ إلى عمرو بن مالك.
وأُبَيّ (1) بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك ابن النجار، فعمرو بن مالك يجمع حسان وأبا طلحة وأُبَيًّا.
وقال بعضهم: إذا أَوْصَى لقرابته فهو إلى آبائه في الإسلام.
1316 - وقال ابن عباس: لما نزلت: {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ} [الشعراء: 214] جعل النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- ينادي: "يا بني فِهْر! يا بني عَدِيّ! " لبطون قريش.
1317 - وقال أبو هريرة: لما نزلت: {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ}

قام النبي -صلى اللّه عليه وسلم- فقال: "يا معشر (2) قريَش -أو كلمةً نحوَها- اشتروا أنفسكم؟ لا أُغْنِي عنكم من اللَّه شيئًا، يا بني عبد مَنَاف! لا أغني عنكم من اللَّه شيئًا، يا عباس ابن عبد المطلب! لا أُغْنِي عنك من اللَّه شيئًا، ويا صفية عَمّةَ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-!

____

(1) في "صحيح البخاري": "وهو أُبَي. . . ".
(2) في (د): "يا معاشر قريش"، وما أثبتناه من "ص"، و"صحيح البخاري".

____

1316 - خ (2/ 290 - 291 رقم 2752)، (55) كتاب الوصايا، (10) باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه.
1317 - خ (2/ 291)، (55) كتاب الوصايا، (11) باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب؟ من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به، رقم (2753)، طرفاه في (3027، 4771).
لا أغني عنك من اللَّه شيئًا، ويا فاطمةُ بنت محمد سليني ما شئتِ من مالي، لا أغني عنك من اللَّه شيئًا".
* * *

(5) باب يصح وقف الأرض، وإن لم يتبين حدودها، والإشهاد على الوقف

1318 - عن إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي طلحة: أنَّه سمع أَنس بن مالك يقول: كان أبو طلحة أكثر أنصاريٍّ بالمدينة مالًا من نخل، وكان أحبَّ أمواله (1) إليه بَيْرُحَاء مستقبلةَ المسجد، وكان النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يدخلها ويشرب من ماء فيها طَيِّب، قال أنس: فلما نزلت: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [آل عمران: 92] قال أبو طلحة فقال: يا رسول اللَّه! إن اللَّه يقول: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} وإن أَحَبَّ أموالي إليَّ بَيْرُحَاء، وإنها صَدَقةٌ للَّه أرجو بِرَّهَا وذُخْرَهَا عند اللَّه، فضعها حَيْثُ أراك اللَّهُ. فقال: "بَخٍ (2)، ذلك مال رابح -أو: رايح، شك ابن مَسْلَمَة- وقد سمعتُ ما قلتَ، وإني أرى أنْ تجعلها في الأقربين".

____

(1) في "صحيح البخاري": "أحب ماله".
(2) (بخ): كلمة معناها تفخيم الأمر والإعجاب به.

ـــــــــــــــــــــــــــــ
1318 - خ (2/ 296)، (55) كتاب الوصايا، (26) باب إذا وقف أرضًا ولم يبين الحدود فهو جائز، وكذلك الصدقة، من طريق عبد اللَّه بن مسلمة، عن مالك، عن إسحاق ابن عبد اللَّه بن أبي طلحة به، رقم (2769).
قال أبو طلحة: أفعل يا رسول اللَّه، فَقَسَمَهَا أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.
وفي رواية (1): فقال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "بَخٍ، ذلك مال رابح، قبلناه منك ورددناه عليك، فاجعله في الأقربين"، فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه.
1319 - وعن ابن عباس: أن سعدَ بن عُبَادة توفيت أمه (2) وهو غائب عنها، فأتى النبيَّ -صلى اللَّه عليه وسلم- فقال: يا رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-! إنَّ أمي توفيت وأنا غائب عنها، فهل ينفعها شيء إنْ تَصَدَّقْتُ عنها (3)؟ قال: "نعم"، قال: فإني أُشهدك أنَّ حائطي المِخْرَاف صدقة عليها.
الغريب:
المشهور في "بيرحاء": كسر الباء، وقد فُتحت، ومَدُّ "حاء"، وقد قُصرت، و"المِخْرَاف": بكسر الميم وبآلِفٍ، و"المَخْرِف": بفتح الميم وكسر الراء: البستان؛ سمي بذلك لأن ثماره تُخْرَف؛ أي: تُجنى.

ـــــــــــــــــــــــــــــ
(1) خ (2/ 292 - 293)، (55) كتاب الوصايا، (17) باب من تصدَّق إلى وكيله ثم رد الوكيل عليه، من طريق عبد العزيز بن عبد اللَّه بن أبي سلمة، عن إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي طلحة، عن أنس به، رقم (2758).
(2) في "صحيح البخاري": "سعد بن عبادة -أخا بني ساعدة- توفيت أمه. . . ".
(3) في "صحيح البخاري": "تصدقت بها عنها".

ـــــــــــــــــــــــــــــ
1319 - خ (2/ 294)، (55) كتاب الوصايا، (20) باب الإشهاد في الوقف والصدقة، من طريق هشام بن يوسف، عن ابن جُريج، عن يعلى، عن عكرمة، عن ابن عباس به، رقم (2762).
و"المِخرَف" بكسر الميم وفتح الراء: الآلة التي يُجْتَنَى فيها.
* * *

(6) باب يستحب أن يتصدق عمّن مات فَجْأَةً

1320 - عن عائشة: أن رجلًا قال للنبي -صلى اللّه عليه وسلم-: إن أمي افْتُلِتَتْ (1) نفسُها، وأُرَاهَا لو تكلمت تَصَدَّقَتْ، أفأتصدق عنها؟ قال: "نعم، تصدَّقْ عنها".
1321 - وعن ابن عباس: أنَّ سعد بن عُبَادة استفتى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر؟ فقال: "اقضه عنها".
* * *

(7) باب إذا وقف أرضًا أو بئرًا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين
ووَقَفَ أَنس دارًا فكان إذا قدمها نزلها.

---

(1) (افتلتت نفسها)؛ أي: أُخذت فلتة؛ أي: بغتة، وهو موت الفجأة، والمراد بالنفس هنا: الروح.

1320 - خ (2/ 293)، (55) كتاب الوصايا، (19) باب ما يستحب لمن توفي فجاة أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت، من طريق مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (2760).
1321 - خ (2/ 293)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه، عن ابن عباس به، رقم (2761)، طرفاه في (6698، 6959).
وتصدق الزبير بدُوره، وقال للمَرْدُودة من بناته: أن تسكن غير مُضِرَّة ولا مُضَرٍّ بهَا، فإن استغنت بزوجٍ فليس لها حق.
وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سُكْنى لذوي الحاجات من آل عبد اللَّه.
1322 - وقال أَبو عبد الرحمن: إن عثمان حيث حُوصِر أشرف عليهم وقال: أَنْشُدُكمِ ولا أَنْشُدُ إلَّا أصحاب النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، ألستم تعلمون أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "مَنْ حَفَرَ بئر رُومَة فله الجنَّةَ"، فحفرتها؟ ألستم تعلمون أنَّه قال: "من جهَّز جيش العُسْرَة فله الجنَّةَ"، فجهزتهم (1)؟ قال: فصدَّقوه بما قال.
قال عمر في وقفه: لا جناح على مَن وَلِيَه أن يأكل، وقد يليه الواقفُ (وغيره، فهو واسعٌ لكلٍّ) (2).
وسيأتي قول النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "لا نورث، ما تركناه صدقة".
* * *

(1) في "صحيح البخاري": "فجهزته".
(2) ما بين القوسين أثبتناه من "صحيح البخاري".

1322 - خ (2/ 298 - 299)، (55) كتاب الوصايا، (33) باب إذا وقف أرضًا أو بئرًا أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن به، رقم (2778)، والآثار في ترجمة الباب.

كتاب الجهاد والسير

(1) باب في فضل الجهاد والرباط

وقول اللَّه -عَزَّ وَجَلَّ-: {هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ} إلى قوله: [الْعَظِيْمُ} [الصف: 10 - 12] وقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم} الآية [التوبة: 111]

1323 - عن عبد اللَّه بن مسعود قال: سألت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قلت: يا رسول اللَّه! أيُّ العمل أفضل؟ قال: "الصلاةُ على ميقاتها"، قلت: ثم أيٌّ؟ قال: "بِرُّ (1) الوالدين"، قلت: ثم أيٌّ؟ قال: "الجهاد في سبيل اللَّه" فسكتُّ عن رسول اللَّه، ولو استَزَدْتُهُ لزادني.

1324 - وعن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فقال: دلَّني

---

(1) في "صحيح البخاري": "ثم بر".

1323 - خ (2/ 301)، (56) كتاب الجهاد والسير، (1) باب فضل الجهاد والسير، من طريق مالك بن مِغْوَل، عن الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني، عن عبد اللَّه ابن مسعود به، رقم (2782).

1324 - خ (2/ 302)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق همام، عن محمد =

على عمل يَعْدِل الجهاد؟ قال: "لا أجده"، قال: "هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم فلا تَفْتُر، وتصومَ ولا تُفْطِر؟ " قال: ومَن يستطيع ذلك؟

قال أبو هريرة: إنَّ فَرَسَ المجاهد ليَسْتَنُّ (1) في طِوَلِهِ (2)، فيكتبُ له حسنات.

1325 - وعن أبي سعيد قال: قيل: يا رسول اللَّه! أيُّ الناس أفضل؟ فقال (3): "مؤمن يجاهد في سبيل اللَّه بنفسه وماله" قالوا: ثم مَنْ؟ قال "مؤمن في شِعْبٍ من الشِّعَابِ يتقي اللَّه ويَدَعُ الناس من شره".

1326 - وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "مَثَلُ المجاهد في سبيل اللَّه -واللَّه أعلم بمن يجاهد في سبيله- كمثل الصائم القائم، وتَوَكَّلَ اللَّهُ للمجاهد

في سبيله إنْ توفّاهُ (4) أنْ يدخله الجنَّةَ، أو يَرْجِعَهُ سالمًا مع أجْرٍ أو غنيمة".

---

(1) (ليستنّ)؛ أي: يمرح بنشاط.
(2) (طوله): هو الحبل الذي يشد به الدابة، ويُمْسَك طرفه ويُرْسَل في المرعى.
(3) في "صحيح البخاري": "فقال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-".
(4) في "صحيح البخاري": "بأن يتوفاه".

= ابن جُحَادة، عن أبي حصين، عن ذكوان، عن أبي هريرة به، رقم (2785).
1325 - خ (2/ 302)، (56) كتاب الجهاد والسير، (2) باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل اللَّه، وقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ} إلى قوله: {ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ}، من طريق الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (2786)، طرفه في (6494).
1326 - خ (2/ 302 - 303)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعيب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به، رقم (2787).
1327 - وعن عبد اللَّه بن أبي أوفى: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "واعلموا أنَّ الجنَّةَ تحت ظلال السيوف".
1328 - وعن سهل بن سعد: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "رباطُ يومٍ في سبيل اللَّه خيرٌ من الدنيا وما عليها، وموضع سَوْطِ أحدكم في الجنَّةَ خير من الدنيا وما فيها".
* * *

(2) باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء ودرجات المجاهدين

1329 - عن أَنس بن مالك قال: كان رسول اللَّه يدخل على

1327 - خ (2/ 311)، (56) كتاب الجهاد والسير، (22) باب الجنَّةَ تحت بارقة السيوف، من طريق موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد اللَّه، عن عبد اللَّه ابن أبي أوفى به، رقم (2818)، أطرافه في (2823، 2966، 3024، 7237).

1328 - خ (2/ 329)، (56) كتاب الجهاد والسير، (73) باب فضل رباط يوم في سبيل اللَّه، وقول اللَّه -عَزَّ وَجَلَّ-: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}، من طريق عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن دينار، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي به، رقم (2892)، وزاد: "والروحة يروحها العبد في سبيل اللَّه أو الغَدْوة خير من الدنيا وما عليها"، طرفاه في (3250، 6415).
1329 - خ (2/ 303)، (56) كتاب الجهاد والسير، (3) باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء، من طريق مالك، عن إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك به، رقم (2788، 2789).
الحديث (2788) أطرافه في (2877، 2894، 6282، 7001).
الحديث (2789) أطرافه في (2878، 2895، 2924، 7002).
أم حَرَام بنت مِلْحَانَ فتطعمه، وكانت (1) أمُّ حرام تحت عُبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فأطعمته وجعلت تَفْلِي رأسه، فنام رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: ما أضحكك (2) يا رسول اللَّه؟ قال: "ناس من أمتي عُرِضُوا عليَّ غُزَاةً في سبيل اللَّه، يركبون ثَبَجَ هذا البحر مُلُوكًا على الأَسِرَّة -أو: مثل الملوك على الأسرّة، شك إسحاق- قالت: فقلت: يا رسول اللَّه! ادع اللَّه أن يجعلني منهم. فدعا لها رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، ثم وضع رأسه، ثم استيقظ وهو يضحك، فقلت: ما (3) يضحكك يا رسول اللَّه؟ قال: "ناس من أمتي عُرِضُوا عليَّ غُزَاةً في سبيل اللَّه"، كما قال في الأولى، قالت (4): فقلت: يا رسول اللَّه! ادع اللَّه أن يجعلني منهم، قال "أنت من الأولين" فَرَكِبَتِ البحرَ زمن معاوية بن أبي سفيان، فصُرِعَتْ عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكتْ.
في رواية (5): فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازيًا أول ما ركب المسلمون البحرَ مع معاوية.

---

(1) في الأصل: "كان"، والمثبت من "صحيح البخاري".
(2) في "صحيح البخاري": "وما يضحكك".
(3) في "صحيح البخاري": "وما يضحكك".
(4) في الأصل: "قال"، والمثبت من "صحيح البخاري".
(5) خ (2/ 305 - 306)، (56) كتاب الجهاد والسير، (8) باب فضلِ من يُصْرَع في سبيل اللَّه فمات فهو منهم، وقول اللَّه -عَزَّ

وَجَلّ-: {وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللّهِ}، من طريق الليث، عن يحيى، عن محمد بن حَبَّان، عن أنس بن مالك به، رقم (2799، 2800).
1330 - وعن أبي هريرة قال: قال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "من آمن باللَّه ورسوله (1)، وأقام الصلاة، وصام رمضان، كان حقًّا على اللَّه أن يدخله الجنَّةَ، جاهد في سبيل اللَّه أو جلس في أرضه التي وُلِدَ فيها"، قالوا: يا رسول اللَّه! أفلا تبشِّر (2) الناس؟ قال: "إن في الجنَّةَ مئة درجة أعدَّها اللَّه للمجاهدين في سبيل اللَّه، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم اللَّه فسَلُوهُ الفردوسَ، فإنه أوسط الجنَّةَ، وأعلى الجنَّةَ -أُرَى (3): وفوقه عرش الرحمن- ومنه تَفَجَّرُ أنهار الجنَّة".
1331 - وعن جابر بن سَمُرَةَ قال: قال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "رأيتُ الليلةَ رجلين أتياني، فصعدا بي الشجرة، فأدخلاني دارًا هي أحسن وأفضل لم أَرَ قط أحسن منها، قالا: أمَّا هذه الدار فدارُ الشهداء".
1332 - وعن أبي هريرة، عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "لَقَابُ

---

(1) في "صحيح البخاري": "وبرسوله".
(2) في "صحيح البخاري": "أفلا نبشر".
(3) في "صحيح البخاري": "أراه قال".

1330 - خ (2/ 303 - 304)، (56) كتاب الجهاد والسير، (4) باب درجات المجاهدين في سبيل اللَّه، من طريق هلال بن على، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة به، رقم (2790)، طرفه في (7423).
1331 - خ (2/ 304)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق جرير، عن أبي رجاء، عن جابر بن سمرة به، رقم (2791).
1332 - خ (2/ 304)، (56) كتاب الجهاد والسير، (5) باب الغدوة والروحة في سبيل اللَّه، وقاب قوس أحدكم في الجنَّةَ، من طريق هلال بن عليّ، عن =
قَوْسٍ (1) في الجنَّةَ خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب".
1333 - وعن سهل بن سعد عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "الرَّوْحَةُ والغَدْوَةُ في سبيل اللَّه أفضل من الدنيا وما فيها".

الغريب:
"ثَبَجُ البحر": أوسطه ومعظمه، و"الفِرْدَوْس": حدائق الأعناب، و"أوسطه": أعلاها وأعدلها. و"قاب القوس": مقداره، وهو أيضًا القاد والقيد.
* * *

(3) باب فضل الشهادة وتمنيها

1334 - عن أنس بن مالك، عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "ما من عبد يموت له عند اللَّه خير، يَسُرُّهُ أنْ يرجع إلى الدنيا وأنَّ له الدنيا وما فيها، إلَّا الشهيد؛

---

(1) (لقاب قوس)؛ أي: قدره، والقاب -بتخفيف القاف وآخره موحدة- معناه: القدر، وكذلك القِيد، بكسر القاف بعدها تحتانية ساكنة ثم دال، وبالباء بدل الدال.

= عبد الرحمن بن أبي عَمْرة، عن أبي هريرة به رقم (2793)، طرفه في (3253)، وزاد: "وقال: لغدوة أو روحة في سبيل اللَّه خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب".
1333 - خ (2/ 304)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد به، رقم (2794).
1334 - خ (2/ 305)، (56) كتاب الجهاد والسير، (6) باب الحور العين وصفتهن، =
لما يَرى من فضل الشهادة، فإنه يَسُرُّه أن يرجع إلى الدنيا فيُقتل مرة أخرى، ولَرَوْحَةٌ في سبيل اللَّه أو غَدْوَة خير من الدنيا وما فيها، ولقابُ قوس أحدكم في الجنَّةَ أو موضع قِيدٍ -يعني سوطه- خير من الدنيا وما فيها، ولو أن امرأةً من أهل الجنَّةَ اطَّلَعَتْ إلى أهل الأرض لأضاءَتْ ما بينهما، ولملأته ريحًا، ولنَصِيفُهَا (1) على رأسها (2) خير من الدنيا وما فيها".
1335 - وعن أبي هريرة قال: سمعت النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يقول: "والذي نفسي بيده، لولا أن رجالًا من المؤمنين لا تَطِيبُ نفوسهم (3) أن يَتَخَلَّفُوا عنِّي، ولا أجد ما أحملهم عليه، ما تخلَّفْتُ عن سَرِيَّةٍ تغزو (4) في سبيل اللَّه، والذي نفسي بيده لوَدِدْتُ أني أُقْتَلُ في سبيل اللَّه، ثم أُحْيَا، ثم أُقتل ثم أُحيا، ثم أُقتل ثم أُحيا، ثم أُقتل".
1336 - وعن أنس قال: بعث النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- أقوامًا من بني سُلَيْم إلى بني

(1) (ولَنَصِيفُها)، النصيف: هو الخمار.
(2) في الأصل: "رأسه"، والمثبت من "صحيح البخاري"، وهو الصواب.
(3) في "صحيح البخاري": "أنفسهم".
(4) في "صحيح البخاري": "تغدو".

= من طريق معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق، عن حُميد، عن أَنس بن مالك به، رقم (2795، 2796)، طرفه في (2817).
1335 - خ (2/ 305)، (56) كتاب الجهاد والسير، (7) باب تمني الشهادة، من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة به، رقم (2797).
1336 - خ (2/ 306)، (56) كتاب الجهاد والسير، (9) باب من ينكب في سبيل اللَّه، =

عامر في سبعين رجلًا (1)، فلما قدموا قال لهم خالي: أتقدمكم، فإن أَمَّنُونِي حتى أُبَلِّغَ (2) عن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، وإلّا كنتم مني قريبًا. فتقدَّم فأَمَّنُوه، فبينما يحدثهم عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- إذ أَوْمَؤوا إلى رجلٍ منهم فطعنه فأَنْفَذَهُ، فقال: اللَّه أكبر، فُزْتُ وربِّ الكعبة، ثم مالوا على بقية أصحابه فقتلوهم، إلَّا رجلًا (3) أعرج صعد الجبل -قال همام: وأَرَاهُ آخرَ معه- فأخبر جبريلُ النبيَّ -صلى اللَّه عليه وسلم- أنهم قد لَقُوا ربَّهم، فرضي عنهم وأرضاهم، فكنا نقرأ: أَنْ بَلِّغُوا قومنا أَنْ قد لَقِينا ربَّنا فرضي عنا وأرضانا، ثم نسخ بَعْدُ، فدعا عليهم أربعين صباحًا، على رِعْلٍ وذَكْوان وبني لِحْيَان وعُصَيَّة (4) الذين عَصَوا اللَّه ورسوله -صلى اللَّه عليه وسلم-.
1337 - وعن جابر هو ابن عبد اللَّه، قال: جيء بأبي إلى النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- وقد مُثِّلَ به، ووضع بين يديه، فذهبتُ اكشف عن وجهه فنهاني قومي، فسَمِعَ صوت صائحة (5)، فقيل: بنت (6) عمرو -أو: أخت عمرو- فقال: "لِمَ تبكين

(1) "رجلًا" ليست في "صحيح البخاري".
(2) في "صحيح البخاري": "أبلغهم".
(3) في "صحيح البخاري": "إلَّا رجل أعرج".
(4) في "صحيح البخاري": "وبني عصية".
(5) في "صحيح البخاري": "نائحة".
(6) في "صحيح البخاري": "ابنة".

= من طريق همام، عن إسحاق، عن أَنس به، رقم (2801).
1337 - خ (2/ 310)، (56) كتاب الجهاد والسير، (20) باب ظل الملائكة على الشهيد، من طريق ابن عيينة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به، رقم (2816).
-أو: لا تبكين (1) - ما زالتِ الملائكةُ تُظِلُّه بأجنحتها".
* * *

(4) باب فضل الجُرْحِ في سبيل اللَّه والعَثْرَة والغبار ومسحه عن المجاهد

1338 - عن أبي هريرة: أنَّ رسول اللَّهِ -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "والذي نفسي بيده لا يُكْلَمُ (2) أَحَدٌ في سبيل اللَّه -واللَّه أعلم بمن يُكْلَمُ في سبيله- إلَّا جاء يوم القيامة واللَّونُ لون دم (3) والريحُ ريح مسك".

1339 - وعن جندب بن سفيان: أنَّ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- كان في بعض المشاهد قد دَمِيَتْ إصْبَعُهُ، فقال: "هل أَنْتِ إلَّا إصبعٌ دَمِيتِ، وفي سبيل اللَّه ما لقيتِ".

1340 - وعن عَبَايَة بن رِفَاعة بن رافع قال: أخبرني أَبو عَبْسٍ أن

---

(1) في "صحيح البخاري": "لم تبكي أولا تبكي".
(2) (لا يُكْلَم)؛ أي: يُجرح.
(3) في "صحيح البخاري": "لون الدم".

1338 - خ (2/ 306 - 307)، (56) كتاب الجهاد والسير، (10) باب من يجرح في سبيل اللَّه -عَزَّ وَجَلَّ-، من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (2803).
1339 - خ (2/ 306)، (56) كتاب الجهاد والسير، (9) باب من ينكب في سبيل اللَّه، من طريق أبي عوانة، عن الأسود بن قيس، عن جندب بن سفيان به، رقم (2852)، طرفه في (6146).
1340 - خ (2/ 309)، (56) كتاب الجهاد والسير، (16) باب من اغبرت قدماه في =

رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "ما اغْبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ في سبيل اللَّه فتمسَّه النار".

1341 - وعن عائشة: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- لما رجع يوم الخندق ووضع واغتسل، أتاه جبريلُ وقد عَصَبَ رأسَهُ الغُبَارُ، فقال: وضعتَ السلاحَ؟ فواللَّه ما وضعْتُهُ. فقال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "فَأَيْنَ؟ " فقال: هاهنا، وأومأ إلى بني قريظة، قال: فخرج إليهم رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-.

1342 - وعن أبي سعيدٍ قال: كنا ننقل لَبِنَ المسجد لَبِنَةً لبنة، وكان عمار ينقل لبنتِين لبنتين، فمرَّ به النبي -صلى اللَّه عليه

وسلم- ومسح عن رأسه الغبار وقال: "وَيْحَ عمار، تقتله الفئة الباغية، يدعوهم إلى الجنَّةَ (1) ويدعونه إلى النار".
* * *

---

(1) "تقتله الفئة الباغية" من "صحيح البخاري"، وقوله: "يدعوهم إلى الجنَّةَ" في رقم (447).

= سبيل اللَّه، وقول اللَّه -عَزَّ وَجَلَّ-: {مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ} إلى قوله: {إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ}، من طريق يزيد بن أبي مريم، عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج، عن أبي عبس، هو عبد الرحمن ابن جبر به، رقم (2811).
1341 - خ (2/ 309 - 310)، (56) كتاب الجهاد والسير، (18) باب الغسل بعد الحرب والغبار، من طريق عَبْدَة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به، رقم (2813).
1342 - خ (2/ 309)، (56) كتاب الجهاد والسير، (17) باب مسح الغبار عن الرأس في سبيل اللَّه، من طريق خالد، عن عكرمة وعلي بن عبد اللَّه، عن أبي سعيد به، رقم (2812).

(5) باب قول اللَّه تعالى: {مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ} [الأحزاب: 23] الآية

1343 - عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: غاب عمي أنس ابن النضر عن قتال بدر، فقال: يا رسول اللَّه! غبتُ عن أول قتالٍ قاتلتَ المشركينَ، لئنِ اللَّهُ أشهدني قتالَ المشركين لَيَرَيَنَّ اللَّهُ ما أصنع، فلما كان يوم أُحُدٍ وانكشف المسلمون، قال: اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء -يعني: أصحابه- وأبرأ مما صنع هؤلاء -يعني: المشركين- ثم تقدم فاستقبله سعد ابن معاذ فقال: يا سعد بن معاذ، الجنةَ وربَّ النَّضْرِ، إني أجد ريحها من دون أُحُدٍ. قال سعد: فما استطعتُ يا رسول اللَّه ما صنع. قال أنس: فوجدنا به بضعا وثمانين ضربة بالسيف، أو طعنةً برُمْحٍ، أو رميةً بسهم، ووجدناه قد قُتِلَ وقد مُثِّلَ به (1)، فما عرفه أحد إلَّا أخته ببَنَانِهِ. قال أنس: كنا نُرَى -أو نَظُنُّ- هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه: {مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ} إلى آخرها (2).
وذكر باقي الحديث وسيأتي إن شاء اللَّه.

---

(1) في "صحيح البخاري": "وقد مَثّل به المشركون".
(2) في "صحيح البخاري": "إلى آخر الآية".

1343 - خ (2/ 307)، (56) كتاب الجهاد والسير، (12) باب قول اللَّه -عَزَّ وَجَلَّ-: {مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا}، من طريق عبد الأعلى وزياد، عن حميد الطويل، عن أنس به، رقم (2805)، طرفاه في (4048، 4783).
1344 - وعن زيد بن ثابت أنَّه قال: نَسَخْتُ الصُّحُفَ من المصاحف، ففقدت آيةً من الأحزاب (1) كنتُ أسمع رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يقرأ بها، فلم أجدها إلَّا مع خُزَيْمَةَ (2) الأنصاري الذي جعل رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- شهادته، شهادةَ رجلين، وهي قوله: {مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ}.
الغريب:
"نَحْبَهُ"؛ أي: نذره، وأصل النَّحْب: النَّفْس، وكأن هذا الناذرَ نذر قتل نفسه في الجهاد فوَفَّى به.
* * *

(6) باب تقديم العمل الصالح والنية الصادقة الخالصة قبل القتال

وقال أبو الدرداء: إنما تقاتلون بأعمالكم.
1345 - عن البَرَاء بن عازب قال: أتى النبيَّ -صلى اللَّه عليه وسلم- رجلٌ مُقَنَّعٌ بالحديد (3)،

---

(1) في "صحيح البخاري": "سورة الأحزاب".
(2) في "صحيح البخاري": "خزيمة بن ثابت".
(3) (مقنَّع بالحديد): هو كناية عن تغطية وجهه بآلة الحرب.

1344 - خ (2/ 308)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق الزهري، عن خارجة ابن زيد، عن زيد بن ثابت به، رقم (2807)، أطرافه في (4049، 4679، 4784، 4986، 4988، 4989، 7191، 7425).
1345 - خ (2/ 308)، (56) كتاب الجهاد والسير، (13) باب عمل صالح قبل القتال، من طريق شبابة بن سَوَّار الفزاري، عن إسرائيل، عن أبي إِسحِاق، عن إلبراء به، رقم (2808).

فقال: يا رسول اللّه! أقاتِلُ أو أسْلِمُ؟ قال: "أسْلِمْ ثم قاتل"، فأسلم ثم قاتل فقُتِلَ، فقال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "عَمِلَ قليلًا وأُجِرَ كثيرًا".
1346 - وعن أنس بن مالك قال: إن أمَّ الربيع بنت البراء -وهي أم حارثة بن سُرَاقَة- أتت النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- فقالت (1): يا نبي اللَّه! ألا تحدثني عن حارثة -وكان قد قُتِلَ يوم بدر، أصابه سَهْمٌ غَرْبٌ- فإن كان في الجنَّةَ صبرت، وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء؟ قال: "يا أم حارثة" إنها جنانٌ في الجنَّةَ، وإنَّ ابنك قد أصاب الفردوس الأعلى".
1347 - وعن أبي موسى قال: جاء رجل إلى النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- فقال: الرجل يقاتل للمَغْنَم، والرجل يقاتل للذِّكْرِ، والرجل ليرى (2) مكانه، فمن في سبيل اللَّه؟ قال: "من قاتلَ لتكون كلمة اللَّه هي العليا" (3).
"سَهْمٌ غَرْبٌ": رويناه بتنوين "سهم" وإسكان الراء على أنَّه نعت لـ "سهم"، وهو السهم الذي لا يُعْرَفُ راميه، ووجدناه في الأصل محذوفَ

---

(1) في الأصل: "فقلت"، والمثبت من "صحيح البخاري".
(2) في "صحيح البخاري": "والرجل يقاتل ليرى".
(3) زاد البخاري: "فهو في سبيل اللَّه".

1346 - خ (2/ 308)، (56) كتاب الجهاد والسير، (14) باب من أتاه سهم غَرْبٌ فقتله، من طريق شيبان، عن قَتَادة، عن أنس بن مالك، عن أم الربيع به، رقم (2809)، أطرافه في (3982، 6550، 6567).
1347 - خ (2/ 309)، (56) كتاب الجهاد والسير، (15) باب من قاتل لتكون كلمة اللَّه هي العليا، من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي وائل، عن أبي موسى به، رقم (2810).
التنوين وبفتح الراء، وقيل: إن الغرْب خشبٌ يعمل منه السِّهَام، واللَّه أعلم.
* * *

(7) باب وجوب النفير والجهاد، والتعوذ من الجبن

وقول اللَّه -عزَّ وَجلَّ-: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا} إلى: {إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ} [التوبة: 41 - 42].
وقولهِ {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ

اللّهِ اثّاقَلْتُمْ إِلَى الْأرْضِ} إلى: {وَاَللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}
[التوبة: 38 - 39].

1348 - عن ابن عباس: أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال يوم الفتح: "لا هِجْرَةَ بعد الفَتْحِ، لكن (1) جهادٌ ونيَّةٌ، وإذا استُنْفِرْتُمْ فانفروا".

1349 - وعن عمرو بن ميمون الأَوْدِي قال: كان سعد يعلِّمُ بَنِيه هؤلاء الكلمات كما يعلّم المعلم الكتابةَ للغلمان، ويقول: إنَّ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-

---

(1) في "صحيح البخاري": "ولكن".

1348 - خ (2/ 313)، (56) كتاب الجهاد والسير، (27) باب وجوب النفير، وما يجب من الجهاد والنية، من طريق سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس به، رقم (2825).

1349 - خ (2/ 312)، (56) كتاب الجهاد والسير، (25) باب ما يتعوذ من الجبن، من طريق أبي عوانة، عن عبد الملك بن عُمير، عن عمرو بن ميمون الأودي، عن سعد به، رقم (2822)، أطرافه في (6365، 6370، 6374، 6390).

كان يَتَعَوَّذُ منهن دُبُرَ الصلاة، فقال (1): "اللهم إني أعوذ بك من الجُبْنِ، وأعوذ بك أن أُرَدَّ إلى أرْذَلِ العُمُرِ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر".

1350 - وعن أنس بن مالك: كان رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يقول: "اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والهَرَم، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، وأعوذ بك من عذاب القبر".

الغريب:

ابن عباس: "ثُبَاتٍ": سرايا متفرقين، يقال: أحد الثُّبَات: ثُبَةٌ، و"أرْذَلُ العمر": أسْوؤه، وذلك بضعف القوى واختلال العقل.

* * *

(8) باب في الرجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة، وكم الشهداء

1351 - عن أبي هريرة: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "يضحك اللَّه إلى رجلين

---

(1) "فقال" ليست في "صحيح البخاري".

1350 - خ (2/ 312)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق معتمر، عن أبيه، عن أنس بن مالك به، رقم (2823)، أطرافه في (4707، 6367، 6371).
1351 - خ (2/ 313)، (56) كتاب الجهاد والسير، (28) باب الكافر يقتل المسلم، ثم يُسْلِم فيُسَدِّد بعد ويُقتل، من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (2826).
يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة، يقاتل هذا في سبيل اللَّه فيُقْتَلُ، ثم يتوب اللَّه على القاتل فيُسْتَشْهَدُ".
1352 - وعنه قال: أتيت رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- وهو بخيبر بعدما افتتحوها -في رواية (1): وإنَّ حُزْمَ خَيلهم لَلِيفٌ- فقلت: يا رسول اللَّه! أَسْهِمْ لي، فقال بعض بني سعيد بن العاص: لا تُسْهِمْ له يا رسول اللَّه، فقال أبو هريرة: هذا قاتل ابن قَوْقَلٍ. فقال ابن سعيد بن العاص: واعَجَبًا لوَبْرٍ تَدَلَّى علينا من قَدُومِ ضَالٍ (2) -في رواية (3): قال أبان: وأنت بهذا يا وَبْرُ تَحَدَّرَ من رَأْس ضَالٍ، فقال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- "يا أبان، اجلس"، فلم يَقْسِم لهم- يَنْعَى عَلَيَّ قتل رجل مسلم أكرمه اللَّه على يدي، ولم يُهِنِّي على يديه. قال: فلا أدري أَسْهَمَ له أو لم يسهم له.
1353 - وعنه: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "الشهداء خمسة: المطعون، والمَبْطُون، والغَرِقُ، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل اللَّه".

---

(1) خ (3/ 142 رقم 4238)، (64) كتاب المغازي، (38) باب غزوة خيبر.
(2) في "صحيح البخاري": "قدوم ضَأْنٍ".
(3) هي نفسها الرواية السابقة، رقم (4238).

1352 - خ (2/ 313)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن الزهري، عن عنبسة بن سعيد، عن أبي هريرة به، رقم (2827)، أطرافه في (4237، 4238، 4239).
1353 - خ (2/ 314)، (56) كتاب الجهاد والسير، (30) باب الشهداء سبع سوى القتل، من طريق مالك، عن سُمَيّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به، رقم (2829).

الغريب:
"الوَبْرُ": دُوَيْبَّةٌ تشبه السِّنَّوْر، و"تَدَلَّى": انحدر، وقد روي كذلك، وروي: "تردَّى"، وكلّها بمعنًى واحد، و"قدوم": بفتح القاف وضم الدال مخففة، لا يقال هذا إلَّا كذا، وأما "قدوم" الموضع وآلة النجار، فروي في كلِّ واحد منها التخفيفُ والتشديد.
و"ضال": جبل، وقد روي باللام والنون بدل اللام. كما قالوا: فرس رفل ورفن: إذا كان طويل الذَّنَبِ، وهذا كله تحقيرٌ من أبان لأبي هريرة لمَّا قال: "لا تقسم له"، و"ابن قوقل": رجلٌ مسلم قتله أبَان في حال كفره.
و"المَطْعُون": الذي أصابه الطاعون، وهو الموت العام، و"المبطون": الذي يموت بعِلَّةِ البطن كالاستسقاء، و"ذات الجنب"، ونحو ذلك.
و"صاحب الهَدْم": الذي يموت تحته من غير تَغْرِيرٍ (1). واللَّه أعلم.
* * *

(9) باب فيمن حبسه العذر وقوله: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ} [النساء: 95]

1354 - عن أنس: أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- كان في غَزَاةٍ له فقال "إن أقوامًا بالمدينة

---

(1) أي: لم يُغَرِّر بنفسه، ويلقيها إلى التهلكة.

1354 - خ (2/ 316)، (56) كتاب الجهاد والسير، (35) باب من حبسه العذر عن الغزو، من طريق حماد بن زيد، عن حُميد، عن أنس به، رقم (2839).
خَلْفَنَا ما سلكنا شِعْبًا ولا واديًا إلَّا وهم معنا حبسهم العذر".
1355 - وعن البَرَاء -هو ابن عازب- قال: لما نزلت {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} دعا رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- زيدًا فجاء بكَتِفٍ فكتبها، وشكى ابن أم مَكْتُومٍ ضرارته فنزلت {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ}.
وفي رواية (1): قال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- للبراء: "ادع لي زيدًا وليَجِئْ باللوح والدّواة والكتف" أو: "الكتف والدَّوَاة. . . " الحديث.
1356 - وعن سهل بن سعد الساعدي أنه قال: رأيت مروان بن الحكم جالسًا في المسجد، فأقبلتُ حتى جلست إلى جنبِه،

فأخبرنا أن زيد بن ثابت أخبره: أن رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم- أملى عليه: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} فجاءه (2) ابن أم مكتوم وهو يُمِلُّها عليَّ، فقال: يا رسول اللَّه! لو أستطيع الجهاد لجاهدت، وكان رجلًا (3) أعمى،

---

(1) خ (3/ 339 رقم 4990)، (66) كتاب فضائل القرآن، (4) باب كاتب النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-.
(2) في "صحيح البخاري": "قال فجاءه".
(3) في الأصل: "وكان رجلٌ"، والمثبت من "صحيح البخاري".

1355 - خ (2/ 314)، (56) كتاب الجهاد والسير، (31) باب قول اللَّه -عزَّ وَجلَّ-: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ} إلى قوله: {غَفُورًا رَحِيمًا}، من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء به، رقم (2831)، أطرافه في (4593، 4594، 4990).
1356 - خ (2/ 314 - 315)، (56) كتاب الجهاد والسير، (31) باب قول اللَّه -عزَّ وَجلَّ- {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ} إلى قوله: {غَفُورًا رَحِيمًا}، من طريق صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد الساعدي به، رقم (2832)، طرفه في (4592).
فأنزل اللَّه (1) على رسوله (2) وفخذُه على فَخِذِي، فثَقُلَتْ عليَّ حتى خفت أن تُرَضَّ فخذي، ثم سُرّيَ عنه، فأنزل اللَّه: {غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ}.
1357 - وعن أبي موسى قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "إذا مَرِضَ العبدُ أو سافر كتَبَ اللَّهُ له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا".
* * *

(10) باب الصبر عند القتال، والتحريض عليه، وفضل من جَهَّزَ غَازِيًا

1358 - عن سالم أبي النضر: أنَّ عبد اللَّه بن أبي أَوْفَى كتب فقرأته: أن رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم- قال: "إذا لقيتموهم فاصبروا".

1359 - وعن أنس قال: خرج رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- إلى الخندق، فإذا

---

(1) في "صحيح البخاري": "اللَّه تبارك وتعالى".

(2) في "صحيح البخاري": "رسوله -صلى اللّه عليه وسلم-".

1357 - خ (2/ 357 رقم 2996)، (56) كتاب الجهاد، (134) باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة.

1358 - خ (2/ 315)، (56) كتاب الجهاد والسير، (32) باب الصبر عند القتال، من طريق أبي إسحاق، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن أبي النضر، عن عبد اللّه ابن أبي أوفى به، رقم (2833).

1359 - خ (2/ 315)، (56) كتاب الجهاد والسير، (33) باب التحريض على القتال، وقول اللّه عزَّ وَجلَّ: {حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ}، من طريق معاوية بن عمرو، =

المهاجرون والأنصار يحفرون في غَدَاةٍ باردةٍ، ولم (1) يكن لهم عبيد يعملون (2) لهم، فلما رأى ما بهم من النَّصَبِ والجُوعِ قال: "اللهم إنَّ العيش عيشُ الآخرة، فاغفر للأنصار والمُهَاجِرَه"، فقالوا مجيبين:

نحن الذين بايعوا محمدا ... على الجهاد ما بقينا أبدا

وفي طريق أخرى (3) عنه: قال جعل المهاجرون والأنصار يحفرون الخندق حول المدينة، وينقلون التراب على متونهم، ويقولون:

نحن الذين بايعوا محمدا ... على الإسلام (4) ما بقينا أبدا

والنبي -صلى اللّه عليه وسلم- يجيبهم: "اللهم إنه لا خير إلَّا خير الآخره، فبارك في الأنصار والمهاجره".

1360 - وعن البراء قال: رأيت النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يوم الأحزاب ينقل التراب وقد وارى الترابُ بياض بطنه، وهو يقول:

---

(1) في "صحيح البخاري": "فلم يكن".
(2) في "صحيح البخاري": "يعملون ذلك".
(3) خ (2/ 315)، (56) كتاب الجهاد والسير، (34) باب حفر الخندق، من طريق عبد الوارث، عن عبد العزيز، عن أنس به، رقم (2835).
(4) في "صحيح البخاري": "على الجهاد".

= عن أبي إسحاق، عن حميد، عن أنس به، رقم (2834)، أطرافه في (2961، 3795، 3796، 4099، 4100، 6413, 7201).
1360 - خ (2/ 316)، (56) كتاب الجهاد والسير، (34) باب حفر الخندق، من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء به، رقم (2837)، أطرافه في (2836، 3034، 4104، 4106، 6220، 7216).
"لولا أنت ما اهتدينا ... ولا تَصَدَّقْنَا ولا صَلَّيْنَا
فأنزل السكينة علينا ... وثَبِّتِ الأقدام إن لاقينا
إن الأُلَى قد بَغَوْا علينا ... إذا أرادوا فتنة أَبَيْنَا"
1361 - وعن زيد بن خالد الجهني: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "مَنْ جَهَّزَ غازيًا فقد غزا، ومن خَلَفَ (1) غازيًا في سبيل اللَّه بخير فقد غزا".
* * *

(11) باب فضل النفقة في سبيل اللَّه، والصوم فيه لمن لا يضعف عن الجهاد

1362 - عن أبي سعيد الخدري: أنَّ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قام على المنبر فقال: "إنما أخشى عليكم من بعدي ما يُفْتَحُ عليكم من بركات الأرض" ثم ذكر زهرة الدنيا، فبدأ بإحداهما وثنَّى بالأخرى، فقام رجل فقال: يا رسول اللَّه! أو يأتي الخير بالشر؟ فسكت عنه النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، قلنا: يُوحَى إليه، وسكت الناس كأنَّ على رؤوسهم الطير، ثم إنه مسح عن وجهه الرُّحَضَاءَ

---

(1) (خلف)؛ أي: قام بحالِ مَن يتركه.

1361 - خ (2/ 317)، (56) كتاب الجهاد والسير، (38) باب فضل من جهز غازيًا أو خلفه بخير، من طريق يحيى، عن أبي سلمة،

عن بُسْر بن سعيد، عن زيد بن خالد به، رقم (2843).
1362 - خ (2/ 317)، (56) كتاب الجهاد والسير، (37) باب فضل النفقة في سبيل اللَّه، من طريق هلال، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (2842).
فقال: "أين السائل آنِفًا، أوَ خيرٌ هو؟ -ثلاثًا- إن الخير لا يأتي إلَّا بالخير، وإنه كل ما يُنْبِتُ الربيعُ يَقتلُ أو يُلِمُّ حَبَطًا (1)، إلَّا آكلة الخَضِر، أكلت حتى إذا امتدت خاصرتاها استقبلت الشمس فثَلَطَتْ وبالت ثم رتعت، وإن هذا المال خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، ونِعْمَ صاحبُ المسلم لمن أخذه بحقه فجعله في سبيل اللَّه واليتامى والمساكين وابن السبيل (2)، ومن لم يأخذها بحقها فهو كالآكل لا يشبع، ويكون عليه شهيدًا يوم القيامة".
1363 - وعن أبي سعيد الخدري قال: سمعت النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يقول: "من صام يومًا في سبيل اللَّه بَعَّدَ اللَّه وجهه عن النار سبعين خريفًا".
1364 - وعن أنس بن مالك قال: كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- من أجل الغزو، فلما قبض النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- لم أَرَهُ مفطرًا إلَّا يوم فطر أو أضحى.
الغريب:
"بركات الأرض": خيراتها، و"زهرتها": زينتها وما يُعجِبُ منها، ويعني بإحداهما الكلمة لأولى التي هي: "إنما أخشى عليكم" إلى آخرها،

---

(1) في "صحيح البخاري": "يقتل حبطًا أو يلم".
(2) "وابن السبيل" ليست في "صحيح البخاري".

1363 - خ (2/ 316)، (56) كتاب الجهاد والسير، (36) باب فضل الصوم في سبيل اللَّه، من طريق يحيى بن سعيد وسهيل بن أبي صالح، عن النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (2840).
1364 - خ (2/ 314)، (56) كتاب الجهاد والسير، (29) باب من اختار الغزو على الصوم، من طريق شعبة، عن ثابت البناني، عن أنس به، رقم (2828).
وبالأخرى: ثم ذَكَرَ زهرةَ الدنيا، و"الرُّحَضَاء": العرق عن تعبٍ ومشقة. و"الحَبَط": انتفاخ الجوف من كثرة الأكل، و"الخَضِر": اسم جنس ما يُسْتَحْلَى من المرعى، و"ثَلَطت": أَلْقَتِ الرّوث،

و"رتعت": رعت.
وهذان مَثَلان للحريص على المال الممسك، والمقتصد المُنْفِق.
* * *

(12) باب في الخيل والمسابقة بها، وفضلها، وأنها معقود بنواصيها الخير

1365 - عن أبي هريرة: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "الخيلُ لثلاثة: لرجل أجرٌ، ولرجل سِتْرٌ، وعلى رجل وِزْرٌ، فأمّا الذي له أجر، فرجلٌ ربطها في سبيل اللَّه، فأطال لها في مَرْجٍ أو روضةٍ، فما أصابت في طِيَلِهَا ذلك من المرج والروضة كانت لها حسنات، ولو أنها قطعت طِيَلَها فاسْتَنَّتْ شَرَفًا أو شَرَفَيْنِ كانت أرواثها وآثَارُهَا حسناتٍ (1)، ولو مرت بنهر فشربت منه ولم يُرِدْ أن يسقيها كان ذلك حسناتٍ له، ورجل ربطها (2) فخرًا ورياء

---

(1) في "صحيح البخاري": "حسنات له".
(2) في "صحيح البخاري": "فأما الرجل الذي هي عليه وزر، فهو رجل ربطها. . . ".

1365 - خ (2/ 321)، (56) كتاب الجهاد والسير، (48) باب الخيل لثلاثة، وقول اللَّه -عزَّ وَجلَّ-: {وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ}، من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة به، رقم (2860).
ونواءً لأهل الإسلام فهي وزر على ذلك".
وسئل رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- عن الحُمُر؟ فقال: "ما أنْزِلَ عليّ فيها إلّا هذه الآية الجامعة الفاذة: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (7) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ} [الزلزلة: 7 - 8] ".
1366 - وعنه قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "من احتبس فرسًا في سبيل اللَّه إيمانًا باللَّه وتصديقًا بوعده، فإنَّ شِبَعَهُ ورِيَّهُ ورَوْثَهُ وبوله في ميزانه يوم القيامة".
1367 - وعن ابن عمر قال: أجرى النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- ما ضُمِّرَ من الخيل من الحَفْيَاء إلى ثَنِيَّةِ الوداع، وأجْرى ما لم يضمَّر من الثنية إلى مسجد بني زُرَيق، قال ابن عمر: وكنت فيمَن أجْرَى.
قال: قال سفيان: من الحفياء (1) إلى الثنية (2) خمسة أميال

أو ستة، ومن ثنية إلى مسجد بني زريق ميل.

---

(1) في "صحيح البخاري": "قال عبد اللَّه: حدثنا سفيان، قال: حدثني عبيد اللَّه، قال سفيان: بين الحفياء".
(2) في "صحيح البخاري": "إلى ثنية الوداع".

1366 - خ (2/ 319)، (56) كتاب الجهاد والسير، (45) باب من احتبس فرسًا في سبيل اللَّه، لقوله تعالى: {وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ}، من طريق ابن المبارك، عن طلحة بن أبي سعيد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به، رقم (2853).
1367 - خ (2/ 323)، (56) كتاب الجهاد والسير، (56) باب السبق بين الخيل، من طريق سفيان، عن عبيد اللَّه، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (2868).
وفي رواية (1): سابق رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- بين الخيل التي قد أُضْمِرَتْ (2) فأرسلها من الحفياء، وكان أَمَدُهَا ثنيّةَ الوداع، قال موسى بن عقبة: بين ذلك ستة أميال أو سبعة (3).
وسابق بين الخيل التي لم تُضَمَّرْ فأرسلها من ثنيّة الوداع، وكان أمدُها مسجد بني زُرَيْق، قال موسى: بين ذلك ميل أو نحوه (4).
وكان ابن عمر ممن سابق بها.
1368 - عن عُرْوَة بن الجَعْدِ البَارِقِيِّ: أنَّ النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "الخيل مَعْقُودٌ في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والمَغْنَمُ" وقد رواه ابن عمر (5).
1369 - وعن أنس بن مالك قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "البركة

---

(1) خ (2/ 324)، (56) كتاب الجهاد والسير، (58) باب غاية السباق للخيل المضمرة، من طريق معاوية، عن أبي إسحاق، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (2870).
(2) في "صحيح البخاري": "ضمرت".
(3) في "صحيح البخاري": "فقلت لموسى: فكم كان بين ذلك؟ قال: ستة أميال أو سبعة".
(4) في "صحيح البخاري": "قلت: فكم بين ذلك؟ قال: ميل أو نحوه".
(5) خ (2/ 319)، (56) كتاب الجهاد والسير، (43) باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، من طريق مالك، عن

نافع، عن ابن عمر به ولفظه: "الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة"، رقم (2849)، طرفه في (3644).

1368 - خ (2/ 319)، (56) كتاب الجهاد والسير، (44) باب الجهاد ماض مع البر والفاجر، من طريق زكرياء، عن عامر، عن عروة البارقي به، رقم (2852)، أطرافه في (2850, 3119, 3643).

1369 - خ (2/ 319)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق شعبة، عن أبي التيَّاح، =

في نواصي الخيل".

الغريب:

"المرْج": النبات المختلِطُ المختلِفُ، و"الرَّوْضَة": النبات الذي له نَوْرٌ وزَهْرٌ، و"الطِّيَل" بفتح الياء: الحبل الذي تربط به الدابة للرعي.

"الفخر": المفاخرة والتكبر. و"الرياء": المرَاءاة، و"النِّواء" بكسر النون: المناوأة، وهي المعاداة والمباعدة.

و"الجامعة": العامة، و"الفاذة": المنفردة بمعناها؛ أي: ليس في جميع آي القرآن مثلها.

و"تضمير الخيل": هو أن تسمَّنَ ثم تجري حتى تهزل، فيذهب لحمها وتبقى قوتها.

ويستفاد من قوله: "الخيلُ معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة": أنَّ الجهاد دائمٌ ماضٍ مع كل إمام برٍّ أو فاجر.

* * *

(13) باب تسمية الفَرَس باسم عَلَمٍ، وينفي (1) من الشؤم فيها، والقَسْمِ لها

1370 - عن ابن عباس بن سهل، عن أبيه، عن جده

---

(1) كذا في الأصل، والمناسب للسياق أن يقال: "وما ورد من الشؤم. . . ".

= عن أنس بن مالك به، رقم (2851)، طرفه في (3645).

1370 - خ (6/ 58)، (56) كتاب الجهاد والسير، (46) باب اسم الفرس والحمار، =

قال: كان للنبي (1) -صلى اللَّه عليه وسلم- في حائطنا فرس يقال له: اللَّحَيْفُ.

1371 - وعن أنس بن مالك قال: كان بالمدينة فَزَعٌ، فاستعار النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- فَرَسًا لأبي طلحة يقال له: مَنْدُوبٌ، فركبه وقال: "ما رَأَيْنَا من فَزَعٍ، وإنْ وجدناه لَبَحْرًا".
1372 - ومن حديث أبي قتادة: أنه لما رأى الصيد ركب فرسًا يقال لها الجَرَادَة. . .، وقد تقدم الحديث.
1373 - وعن عبد اللَّه بن عمر قال: سمعت النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يقول: "إنما الشُّؤْمُ في ثلاثة: في الفرس والمرأة والدار".
1374 - وعن سهل بن سعد الساعدي: أنَّ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "إن

____

(1) في الأصل: "النبي"، والمثبت من "صحيح البخاري".

____

= من طريق معن بن عيسى، عن أُبَيّ بن عباس بن سهل، عن أبيه، عن جده به، رقم (2855).
1371 - خ (2/ 322)، (56) كتاب الجهاد والسير، (50) باب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل، من طريق عبد اللَّه، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس ابن مالك به، رقم (2862)، أطرافه في (2627، 2820، 2857، 2866، 2867، 2908، 2968، 2969، 3040، 6033، 6212).
1372 - خ (2/ 320)، (56) كتاب الجهاد والسير، (46) باب اسم الفرس والحمار، من طريق فضيل بن سليمان، عن أبي حازم، عن عبد اللَّه بن أبي قتادة، عن أبيه به، رقم (2854).
1373 - خ (2/ 320)، (56) كتاب الجهاد والسير، (47) باب ما يذكر من شؤم الفرس، من طريق شعيب، عن الزهري، عن سالم بن عبد اللَّه، عن عبد اللَّه بن عمر به، رقم (2858).
1374 - خ (2/ 321)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن أبي حازم =
يكن في شيء (1)، ففي المرأة والفرس والمَسْكَن".
1375 - وعن ابن عمر: أنَّ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهمًا.
الغريب:
"الحائط": بستان النخل.
"اللُّحَيْف": رويناه بالحاء المهملة وضم اللام، وفتح الحاء وياء التصغير بعدها، وكأنه تصغير لِحف، وهو جانب الجبل، وصغَّره على نحو: فَلْس وفُلَيْس. وذكره الهروي عن أبي عبيد: "اللَّحِيف"

بفتح اللام وكسر الحاء، قال: فَعِيلٌ بمعنى فاعِلٍ، كأنه يُلّحِف الأرضَ بذَنبِهِ لطوله.
و"مندوب": اسم مفعول من نَدَبَ إلى كذا: إذا أَحَضَّهُ عليه، فكأنه لمسارعته لِمَا يراد منه من الجَرْي وغيره نُدب إلى ذلك.
و"الفزع" هنا: الذعر والخوف.
ويعني "وإن وجدناه لبحرًا"؛ أي: كثير الجري كالبحر.
و"الشؤم" و"الطيرة" بمعنًى واحدٍ، وهو أن يجدَ الإنسان من نفسه كراهةً ونُفْرَةً من شيءٍ مّا، يحمله ذلك على مُباعدته واستثقاله، فإن تمكَّن الإنسان

---
(1) في "صحيح البخاري": "إن كان في شيء".

= ابن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي به، رقم (2859)، طرفه في (5095).
1375 - خ (2/ 322)، (56) كتاب الجهاد والسير، (51) باب سهام الفرس، من طريق أبي أسامة، عن عبيد اللَّه، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (2863)، طرفه في (4228).
من الإعراض فهو أولى، وإن لم يمكنه ذلك وكان المتشاءَمُ به أحدَ الثلاثة المذكورين في الحديث فقد أباح له الشرع مباعدة ذلك، كما قال في الدار: "واتركوها ذميمة" (1) هذا أَوْلَى ما قيل في ذلك، واللَّه أعلم.
* * *

(14) باب غزو النساء في البر والبحر وقتالهن مع الرجال، ومداوتهنّ لهم، وليس الجهاد عليهن بواجب

وقد تقدم حديث أم حرام بنت ملحان (2).

1376 - ومن حديث عائشة قالت: كان رسول اللَّه (3) -صلى اللَّه عليه وسلم- إذا أراد أن يَخْرُجَ أقرع بين نسائه.

1377 - وعن أنس قال: لما كان يوم أُحُدٍ انهزم الناس عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-،

---

(1) الموطأ (2/ 972 رقم 23)، (54) كتاب الاستئذان، (8) باب ما يتقى من الشؤم بلفظ: "دعوها ذميمة"، وهو مرسل عن يحيى بن سعيد الأنصاري، ورواه أبو داود موصولًا بإسناد ضعيف (3924).

(2) تقدم هنا في أول كتاب الجهاد، رقم (1329).

(3) في "صحيح البخاري": "النبي".

1376 - خ (2/ 326)، (56) كتاب الجهاد والسير، (64) باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه، من طريق الزهري، عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب، وعلقمة بن وقاص، وعبيد اللَّه بن عبد اللَّه، عن عائشة به مختصرًا، وهو جزء من حديث الإفك، رقم (2879).

1377 - خ (2/ 326)، (56) كتاب الجهاد والسير، (65) باب غزو النساء وقتالهن =

ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سُلَيْم وإنهما لمُشَمِّرتان أرى خَدَمَ سُوقِهِمَا يَنْقُزَانِ القِرَبَ.

وفي رواية (1): تنقلان القِرَبَ على متونهما ثم تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملآنها، ثم تجيئان فتفرغانه في أفواه القوم.

1378 - وعن الرُّبَيعِّ بن مُعَوِّذ قالت: كنا نغزو مع النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- فنسقي القومَ ونخدُمُهم، ونَرُدُّ الجَرْحَى والقتلى إلى المدينة.

1379 - وعن ثعلبة بن أبي مالك: أن عمر بن الخطاب قسم مُرُوطًا بين نساء من نساء المدينة، فبَقِيَ مِرْطٌ جَيِّدٌ، فقال له بعضُ مَن عنده: أعط (2) هذا بنت (3) رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- التي عندك -يريد (4) أم كلثوم بنت عليٍّ- فقال عمر: أم

(1) الموضع السابق، من طريق جعفر بن مهران، عن عبد الوارث، كذا ذكر ابن حجر، وعزا إخراج هذه الرواية إلى الإسماعيلي.
(2) في "صحيح البخاري": "يا أمير المؤمنين أعط".
(3) في "صحيح البخاري": "ابنة".
(4) في "صحيح البخاري": "يريدون".

= مع الرجال، من طريق أبي معمر، عن عبد الوارث، عن عبد العزيز، عن أنس به، رقم (2880)، أطرافه في (2902، 3811, 4064).
1378 - خ (2/ 327)، (56) كتاب الجهاد والسير، (68) باب ردّ النساء الجرحى والقتلى، من طريق بشر بن المفضَّل، عن خالد بن ذكوان، عن الربيع بنت معوّذ به، رقم (2883)، طرفاه في (2882، 5679).
1379 - خ (2/ 326)، (56) كتاب الجهاد والسير، (66) باب حمل النساء القِرَبَ إلى الناس في الغزو، من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك، عن عمر به، رقم (2881)، طرفه في (4071).
سُلَيْط أَحَقُّ -وأم سُلَيْط من نساء الأنصار ممن بايع رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال عمر: فإنها كانت، تَزْفِرُ لنا القِرَبَ يوم أُحُدٍ.
1380 - وعن عائشة قالت: سأله نساؤه عن الجهاد؟ فقال: "نِعْمَ الجهادُ الحَجُّ".
وقال عليه السلام لعائشة (1): "جهادُكن الحجُّ".
الغريب:
"الخدم" هنا: جمع خَدَمةٍ، وهي الخَلْخَال.
و"تَنْقُزان": تنقلان، وأصل النقزان: الوثب، يقال: نقز وقفز، ومنه حديث ابن مسعود: وكان يصلي الظهر والجنادب يَنْقُزْنَ من الرَّمْضَاء، حكاه الهروي (2).
و"المُروط": جمع مِرْطٍ، وهي الأكسية الرفيعة.
و"تَزْفِرُ القِرَبَ": تَخِيطُهَا.
* * *

(1) خ (2/ 325)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق محمد بن كثير، عن سفيان، عن معاوية بن إسحاق، عن عائشة بنت

طلحة، عن عائشة به، رقم (2875).
(2) لم أجده في المطبوع من كتاب أبي عبيد الهروي بهذا المعنى، واللَّه تعالى أعلم.

1380 - خ (2/ 325)، (56) كتاب الجهاد والسير، (62) باب جهاد النساء، من طريق معاوية بن إسحاق وحبيب بن أبي عَمْرة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة به، رقم (2876).

(15) باب الغزو بالصبيان الأقرباء، والاستغاثة بالضعفاء والصالحين في الحرب

1381 - عن أنس بن مالك: أنَّ النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال لأبي طلحة: "التمس غلامًا من غِلْمَانكم يخدُمُنِي حتى أخرج إلى خيبر"، فخرج (1) أبو طلحة مُرْدِفِي وأنا غلام راهقت الحُلُمَ، فكنت أخدم رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- إذا نزل، فكنت أسمعه كثيرًا يقول: "اللهم إني أعوذ بك من الهَمِّ والحَزَنِ، والعجز والكسل، والبخل والجُبْن، وضِلَعِ الدِّيْن، وغَلَبة الرجال" ثم قدمنا خيبر، فلما فتح اللَّه عليه الحصن وذُكر (2) له جمال صفية بنت حُيي بن أخطب، وقد قتل زوجها وكانت عروسًا، فاصطفاها رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- لنفسه، فخرج بها حتى إذا بلغنا سَدَّ الصَّهْبَاءِ حلَّت فبنى بها، ثم صنع حَيْسًا في نِطْعٍ صغير، ثم قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ"، فكانت تلك وليمةَ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- على صفية، ثم خرجنا إلى المدينة، قال: فرأيتُ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يُحَوِّي لها وراءَهُ بعباءَةٍ ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبَتَهُ فتضع صفية رجلها على ركبتِهِ، حتى تركبَ، فسِرْنَا حتى إذا أشرفنا على المدينة نظر إلى أُحُدٍ فقال: "هذا جبل يحبنا ونحبه"، ثم نظر إلى المدينة فقال: "اللهم إنّي أُحَرِّمُ ما بين لابتَيْهَا بمثل

---

(1) في "صحيح البخاري": "فخرج بي".
(2) في "صحيح البخاري": "ذكر".

1381 - خ (2/ 329 - 330)، (56) كتاب الجهاد والسير، (74) باب من غزا بصبي للخدمة، من طريق قتيبة، عن يعقوب، عن عمرو، عن أنس بن مالك به، رقم (2893).

ما حَرَّم به إبراهيم مكة، اللهم بارك لهم في مُدِّهِم وصاعِهم".
1382 - وعن مصعب بن سعد قال: رأى سعد أن له فضلًا على من دونه، فقال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "هل تُنْصَرُونَ وترزقون إلَّا بضعفائكم" (1).
وقد تقدم في حديث ابن عباس قولُ هرقل في الضعفاء أنهم أتباع الرُّسُل (2).
1383 - وعن أبي سعيد، عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "يأتي زمان يغزو فِئَامٌ من الناس، فيقال: فيكم من صحب النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-؟ فيقال: نعم، فيفتح عليهم. ثم يأتي زمان فيقال: فيكم من صحب أصحاب النبيِّ -صلى اللَّه عليه وسلم-؟ فيقال: نعم، فيفتح، ثم يأتي زمان فيقال: فيكم مَن صَحِبَ صاحب (3) أصحاب رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-؟ فيقال: نعم، فيُفْتَح".

____

(1) (هل تنصرون وترزقون إلَّا بضعفائكم) تأويلُ الحديث: أن الضعفاء أشدُّ إخلاصًا في الدعاء، وأكثر خشوعًا في العبادة؛ لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا، وقد أراد -صلى اللَّه عليه وسلم- بذلك حض سعد على التواضع ونفي الزهو على غيره، وترك احتقار المسلم في كل حالة.
(2) سبق في أول الكتاب.
(3) "صاحب" أثبتناه من "صحيح البخاري"، وليس في الأصل.

____

1382 - خ (2/ 330 - 331)، (56) كتاب الجهاد والسير، (76) باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب، من طريق طلحة، عن مصعب بن سعد، عن سعد به، رقم (2896).
1383 - خ (2/ 331)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق سفيان، عن عمرو، عن جابر، عن أبي سعيد الخدري به، رقم (2897)، طرفاه في (3597، 3649).
الغريب:
"ضِلَعُ الدَّيْن": ثقله ومشقته، و"الحَيْس": ثريدة من أخلاط، قاله الهروي. قال غيره: تمر وسمن وأَقِطٌ، و"يُحَوِّي": يُدِيرُ حَوِيَّةً -وهي كساء- حول السنام ثم يركب الراكب.
"يحبنا ونحبه"؛ أي: نحب أهله ويحبونا، ولعله إشارة إلى الشهداء الذين فيه وهذا أولى ما قيل فيه.
* * *

(16) باب لا يُقْطَع على من قتل في المعترك بالشهادة، ووجوب الإخلاص في الجهاد

1384 - عن سهل بن سَعْد الساعدي: أنَّ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- التقى هو والمشركون فاقتتلوا، فلما مال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- إلى عسكره ومال الآخرون إلى عسكرهم، وفي أصحاب رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- رجل لا يَدَعُ لهم شَاذَّةً ولا فَاذَّةً إلَّا اتبعها يضربها بسيفه، فقالوا (1): ما أجزأ منا اليوم أَحَدٌ كما أجزأ فلان. فقال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "أمَا إنه من أهل النار"، فقال رجل من القوم: أنا صاحبه. قال: فخرج معه، كلما وقف وقف معه، وإذا أَسْرَعَ

(1) في الأصل: "فقال"، والمثبت من "صحيح البخاري".

1384 - خ (2/ 331 - 332)، (56) كتاب الجهاد والسير، (77) باب لا يقول فلان شهيد، من طريق قتيبة، عن يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن سهل ابن سعد به، رقم (2898)، أطرافه في (4202، 4207، 6493، 6607).

أسْرَعَ معه، قال: فجُرِحَ الرجلُ جُرْحًا شديدًا، فاستعجَلَ الموتَ، فوضع نَصْلَ سَيْفِهِ بالأرض وذُبَابَهُ بين ثَدْيَيْهِ ثم تَحَامَلَ على سيفه فقتل نفسه، فخرج الرجل إلى رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- فقال: أشهد أنك رسول اللَّه. قال: "وما ذاك؟ " قال: الرجل الذي ذكرت آنفًا أنه من أهل النار، فأعظَمَ الناسُ ذلك، فقلتُ: أنا لكم به، فخرجتُ في طلبه، ثم جرح جُرْحًا شديدًا، فاستعجل الموت، فوضع نصلَ سيفه في الأرض، وذُبَابَهُ بين ثَدْيَيْهِ، ثم تحامل عليه فقتل نفسه. فقال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- عند ذلك: "إن الرجل ليعملُ عملَ أهل الجنة فيما يبدو للناس، وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل (1) النار فيما يبدو للناس، وهو من أهل الجنة".
وفي رواية (2): "وإنما الأعمال بالخواتيم".
الغريب:
"شاذة ولا فاذة": هو نعت لمحذوفٍ؛ أي: نَسَمَة شاذةً، ويحتمل أن تكون للمبالغة كنَسَّابَةٍ وعلَّامة، و"الشاذُّ": الخارج عن الجماعة، و"الفاذُّ": المنفرد. و"أجزأ": مهموزًا لا غير، ومعناه: أغنى. و"نصل السيف": حديدته، و"ذُبَابُهُ": طرفه المحدود. و"آنفًا": الساعة، وهو ممدودٌ، وكان هذا الرجل مرائيًا ومنافقًا،

وقيل: اسمه قُزْمان، واللّه أعلم.
* * *

---

(1) "أهل" أثبتناه من "صحيح البخاري"، وليست في الأصل.
(2) خ (4/ 210)، (82) كتاب القدر، (5) باب العمل بالخواتيم، من طريق أبي غسان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد به، رقم (6607).

(17) باب التحريض على الرَّمْي، وقول اللَّه -عزَّ وَجلَّ-: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ} [الأنفال: 60]

وفسرها رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- بقوله: "ألا إن القوة الرميُ" ثلاثًا.

1385 - عن سلمة بن الأكوع قال: مرَّ النبيُّ -صلى اللَّه عليه وسلم- على نفر من أسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فقال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان راميًا، وأنا مع بني فلان"، قال (1): فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "ما لكم لا ترمون؟ " قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ فقال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "ارموا وأنا معكم كلكم".

1386 - وعن حمزة بن أبي أُسَيْد، عن أبيه قال: قال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يوم بدر حين صَفَفْنَا لقريش وصَفُّوا لنا: "إذا أكْثَبُوكُمْ فعليكم بالنَّبْلِ".

الغريب:

"ينتضلون": يترامَوْن بالنضال، وهي السهام. و"أَكْثَبُوكم"؛ أي:

---

(1) في الأصل: "قالت"، والمثبت من "صحيح البخاري".

1385 - خ (2/ 332)، (56) كتاب الجهاد والسير، (78) باب التحريض على الرمي، وقول اللَّه -عزَّ وَجلَّ-: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ}، من طريق حاتم بن إسماعيل، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع به، رقم (2899)، طرفاه في (3373، 3507).

1386 - خ (2/ 332)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي نُعَيْم، عن عبد الرحمن ابن الغسيل، عن حمزة بن أبي أسيد، عن أبيه به، رقم (2900)، طرفاه في (3984، 3985).

صاروا قريبًا منكم. و"الكَثَب": القرب.
* * *

(18) باب إعداد آلات الحرب من المِجَانِّ والسيف والأَلْوِيةِ والدُّرُوع والبَيْضِ، ولباسِ الحرير في الغزو، ومن الحَكَّة

وقد تقدم ذكر حديث عائشة في لعب الحبشة بالدَّرَقِ والحرب في المسجد.

1387 - عن أنس بن مالك: كان أبو طلحة يتَتَرَّسُ مع النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- بتُرْسٍ واحد، وكان أبو طلحة حسنَ الرَّمْي، فكان إذا رمى تَشَرَّفَ النبيُّ -صلى اللَّه عليه وسلم- فينظر إلى موضع نَبْلِهِ.

وسيأتي قوله عليه السلام: "لأعطين الراية غدًا رجلًا يحبه اللَّه ورسوله، ويحب اللَّه ورسوله".

وكان قيس بن سعد الأنصاري صاحب لواء رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- (1).

---

(1) خ (2/ 352)، (56) كتاب الجهاد والسير، (121) باب ما قيل في لواء النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، من طريق ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك، أن قيس بن سعد الأنصاري -رضي اللَّه عنه-، وكان صاحب لواء رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-، رقم (2974).

1387 - خ (2/ 333)، (56) كتاب الجهاد والسير، (80) باب المِجَنِّ ومن يتَّرِسُ بتُرْسِ صاحبه، من طريق الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي طلحة، عن أنس به، رقم (2902).

وقال نافع بن جبير (1): سمعت العباس يقول للزُّبَيْرِ: هاهنا أمرك رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- أن تَرْكُزَ الراية؟ .

1388 - وعن سهل -هو ابن سعد- قال: لما كُسِرَتْ بَيْضَةُ النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- على رأسه، وأُدْمِيَ وجهُهُ، وكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وكان عَلِيٌّ يختلف بالماء في المِجَنِّ، وكانت فاطمة تغسله، فلما رأت الدم يزيد على الماء كثرةً عَمَدَتْ إلى حَصِيرٍ فأحرقَتْهَا وألصقتها على جرحه، فَرَقَأَ الدمُ.

1389 - وعن أبي أُمَامَةَ -واسمه صُدَيُّ بن عَجْلَان- قال: فتح (2) الفتوحَ قَوْمٌ ما كان حلية سُيُوفِهِمْ الذهبَ ولا الفضة، وإنما كانت حِلْيتُهُمُ العَلَابِيَّ والآنُكَ والحديدَ.

1390 - عن عمرو بن الحارث قال: ما ترك النبي -صلى اللَّه

عليه وسلم- إلّا سلاحه، وبغلة

____

(1) خ (2/ 352)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن نافع، عن ابن جبير به، رقم (2976).
(2) في "صحيح البخاري": "لقد فتح".

____

1388 - خ (2/ 333)، (56) كتاب الجهاد والسير، (80) باب المجن ومن يتَّرس بترس صاحبه، من طريق يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد به، رقم (2903).
1389 - خ (2/ 334)، (56) كتاب الجهاد والسير، (83) باب ما جاء في حلية السيوف، من طريق الأوزاعي، عن سليمان بن حبيب، عن أبي أمامة به، رقم (2909).
1390 - خ (2/ 335)، (56) كتاب الجهاد والسير، (86) باب من لم ير كسر السلاح عند الموت، من طريق سفيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن الحارث به، رقم (2912).
بيضاء، وأرضًا جعلها صدقة.
وقد تقدم أنه عليه السلام مات ودرعٌ له من حديد مرهونةٌ.
1391 - عن جابر بن عبد اللَّه: أنه غزا مع رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قِبَلَ نَجْدٍ، فلما قَفَلَ رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم تسليمًا (1) - قفل معه، فأدركتهم القائلة في وادٍ كثير العِضاه، فنزل رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- وتَفَرَّقَ الناس يَسْتَظِلُّونَ بالشجر، فنزل رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- تحت سَمُرَةٍ (2)، فعلق بها سيفه ونمنا نومة، فإذا رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يدعونا، وإذا عنده أعرابيٌّ، وقال (3) "إنَّ هذا اخترط عليَّ بسيفي وأنا نائم، فاستيقظت وهو في يديه (4)، فقال: من يمنعك مني؟ فقلت: اللَّه" -ثلاثًا- ولم يعاقبه، وجلس.
وفي رواية (5): "فشام السيف، فها هو ذا جالس". ثم لم يعاقبه.

____

(1) "تسليمًا" ليست في "صحيح البخاري".
(2) في "صحيح البخاري": "شجرة".
(3) في "صحيح البخاري": "فقال".
(4) في "صحيح البخاري": "وهو في يده صلتًا".
(5) خ (2/ 335 - 336)، (56) كتاب الجهاد والسير، (87) باب تفرّق الناس عن الإمام عند القائلة والاستظلال بالشجر، من

طريق شعيب وإبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سنان بن أبي سنان الدؤلي، رواية إبراهيم لم يذكر أبا سلمة، =

1391 - خ (2/ 335)، (56) كتاب الجهاد والسير، (84) باب مَنْ علَّف سيفه بالشجر في السفر عند القائلة، من طريق شعيب، عن الزهري، عن سِنان بن أبي سِنان الدُّؤَلِي وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد اللَّه به، رقم (2910)، أطرافه في (4134، 4135، 4136).

1392 - وعن أنس: أنَّ عبد الرحمن بن عوف والزبير شَكَوْا (1) إلى النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يعني القمل- فأرخص لهما في الحرير، فرأيتُهُ عليهما في غَزَاةٍ.

وفي رواية (2): أنَّ النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- رَخَّصَ لهما في قميص حرير من حكةٍ بهما.

الغريب:

"فَرَقَأَ الدَّمُ": انقطع. و"العَلَابِيّ": عقبٌ تشدُّ به أسفل الغِمْدِ وأعلاه، يجعل موضع الحِلْيَة. و"قَفَلَ": رجع. و"العِضَاه": شجر البادية الذي له شوك، و"سَمُرَة": واحدة السَّمُر.

و"اخترط السيف": جرَّده من غمده، و"شام السيف"؛ أي: نظر إليه، من شَيْم السحاب، وكأنه -أعني: الأعرابيَّ- انصرف عما هَمَّ به إلى النظر إلى السيف، واللَّه أعلم.

* * *

= ورواية شعيب ذكره، عن جابر به، رقم (2913).
(1) في هامش الأصل: "شكيا".
(2) خ (2/ 337)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق خالد بن الحارث، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس به، رقم (2919)، ذكره القرطبي بمعناه.

1392 - خ (2/ 338)، (56) كتاب الجهاد والسير، (91) باب الحرير في الحرب، من طريق همام، عن قتادة، عن أنس به، رقم (2920)، أطرافه في (2921، 2922، 5839).

(19) باب قتال الروم واليهود والتُّرْكِ

1393 - عن عمير بن الأسود العَنْسِي: أنه أتى عبادة بن الصامت وهو نازلٌ في ساحة حِمْصَ، وهو في بناءٍ له ومعه أم حَرَام، قال عميرٌ: فحدثتنا أم حرام أنها سمعت رسول اللَّه (1) يقول: "أول جيش من أمتي يغزون البحر قد أَوْجَبُوا" قالت أم حرام: قلت: يا رسول اللَّه، أنا فيهم؟ قال: "أنت فيهم" قالت (2): ثم قال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "أول جيش من أمتي يغزون مدينة قيصر مغفورٌ لهم" فقلت: أنا منهم (3) يا رسول اللَّه؟ قال: "لا".
1394 - وعن أبي هريرة، عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود، حتى يقول الحَجَرُ وراءه اليهوديّ: يا مسلم، هذا يهودي ورائي فاقتله"، ونحوه عن ابن عمر (4).

---

(1) في "صحيح البخاري": "النبي".
(2) "قالت" ليست في "صحيح البخاري".
(3) في "صحيح البخاري": "أنا فيهم".
(4) خ (2/ 339)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر، ولفظه: "تقاتلون اليهود حتى يختبى أحدهم وراء الحجَر، فيقول: يا عبد اللَّه، هذا يهودي ورائي فاقتله"، رقم (2925)، طرفه في (3593).

1393 - خ (2/ 338)، (56) كتاب الجهاد والسير، (93) باب ما قيل في قتال الروم، من طريق ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عمير بن الأسود العنسي، عن أم حرام به، رقم

(2924).
1394 - خ (2/ 339)، (56) كتاب الجهاد والسير، (94) باب قتال اليهود، من طريق عمارة بن القعقاع، عن أبي زُرْعَة، عن أبي هريرة به، رقم (2926).
1395 - وعن عمرو بن تَغْلِب قال: قال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "إنَّ من أشراط الساعة أن تقاتلوا قَوْمًا يَنتعِلُونَ الشَّعَرَ، وإن من أشراط الساعة أن تقاتلوا قومًا عِرَاضَ الوجوه كأن وجوهَهم المِجَانُّ المُطْرَّقَةُ".
1396 - وعن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "لا تقومُ الساعة حتى تقاتلوا التُّرْكَ، صَغَارَ الأَعْيُنِ، حُمْرَ الوجوه، ذُلْفُ الأنوف (1)، كأن وجوههم المَجَانُّ المُطْرَقة" (2).
الغريب:
"أوجبوا"؛ أي: المغفرةَ والرحمة لأنفسهم بأعمالهم الصالحة وجهادهم.
وقوله عليه السلام لأم حَرَام في الكرة الثانية: "لا"، لأنه قد كان أخبرها بأنها من القوم الأولين، كما قد جاء منصوصًا عليه في حديث مالك.
و"أشراط الساعة": علاماتُها، و"المَجَّان": جمع مِجَنٍّ، وهو التُّرْس. و"المُطْرَقة": التي أُطْرِقَتْ بالعقب والجلود، فجُعلت طاقةً فوق

---

(1) في "د": "الأنف"، وما أثبتناه من "ص" و"صحيح البخاري".
(2) زاد البخاري: "ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قومًا نعالهم الشعر".

1395 - خ (2/ 339)، (56) كتاب الجهاد والسير، (95) باب قتال الترك، من طريق جرير بن حازم، عن الحسن، عن عمرو بن تغلب به، رقم (2927). طرفه في (3592).
1396 - خ (2/ 339)، (56) كتاب الجهاد والسير، (95) باب قتال الترك، من طريق صالح، عن الأعرج، عن أبي هريرة به، رقم (2928)، طرفه في (2929، 3587، 3590، 3591).
طاقة، ومنه: طارقتُ النعل، و"ذُلْف": جمع أذلف، وهو القصير الأنف، وهو بالذال المنقوطة، يقال: رجل أذلفُ، وامرأةٌ ذلفاءٌ، و"الأنُوف": جمع أنْفٍ في الكثرة، وفي القلة: آنُفٌ، و"قيصر": ملك الروم، وهو هنا هِرَقْلُ.
* * *

(20) باب الدعاء على المشركين بالهزيمة حالة الحرب، والدعاء لهم بالهداية قبل ذلك

1397 - عن عبد اللَّه بن أبي أَوْفَى قال: دعا رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يوم الأحزاب على المشركين، فقال: "اللهم مُنْزِلَ الكتاب، سريع الحساب، اللهم اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وزلزلهم".

1398 - وعن عبد الرحمن بن هُرْمُز قال: قال أبو هريرة: قدم طُفَيْلُ بن عمرو الدَّوْسي وأصحابه على النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، فقالوا: يا رسول اللَّه! إن

1397 - خ (2/ 340)، (56) كتاب الجهاد والسير، (98) باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، من طريق عبد اللَّه، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد اللَّه بن أبي أوفى به، رقم (2933)، أطرافه في (2965، 3025، 4115، 6392، 7489).

1398 - خ (2/ 340)، (56) كتاب الجهاد والسير، (100) باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم، من طريق شعيب، عن أبي الزناد، عن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به، رقم (2937)، طرفاه في (4392، 6397).

دَوْسًا عَصَتْ وأَبَتْ فادْعُ اللَّه عليها. فقيل: هَلَكَتْ دَوْسٌ، فقال: "اللهم اهْدِ دَوْسًا وائْتِ بهم".

* * *

(21) باب دعاء أهل الأديان للدخول في دين الإسلام، والكتاب إليهم بذلك

وقد تقدم كتاب النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- لهرقل (1).

1399 - وعن أنس بن مالك قال: لمَّا أراد النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- أن يكتب إلى الروم قيل له: إنهم لا يقرؤون كتابًا إلَّا أن يكون مختومًا، فاتخذ خاتمًا من فِضَّةٍ، كأني (2) انظر إلى بياضه في يده، ونَقَشَ فيه: محمد رسول اللَّه.

1400 - وعن عبد اللَّه بن عباس: أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- بعث بكتابه إلى

---

(1) تقدم في أول الكتاب.
(2) في "صحيح البخاري": "فكأني".

1399 - خ (2/ 341)، (56) كتاب الجهاد والسير، (101) باب دعوة اليهود والنصارى، وعلى ما يقاتلون؟ وما كتب النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- إلى كسرى وقيصر، والدعوة قبل القتال، من طريق شعبة، عن قتادة، عن أنس به، رقم (2938).
1400 - خ (2/ 342)، (56) كتاب الجهاد والسير، (101) باب دعوة اليهود والنصارى، وعلى ما يقاتلون؟ وما كتب النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- إلى كسرى وقيصر، والدعوة قبل القتال، من طريق ابن شهاب، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عُتبة، عن عبد اللَّه بن عباس =

كسرى، فلما قرأه خَرَّقه. قال سعيد بن المسيب: فدعا عليهم النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- أن يُمَزَّقُوا كلَّ مُمَزَّقٍ.

* * *

(22) باب الحَضِّ على الدعوة قبل القتال، وشن الغارة عند الصباح

1401 - عن سهل بن سعد: أنه سمع رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يقول يوم خيبر: "لأُعْطِيَنَّ الراية رجلًا يحبُّه اللَّهُ ورسوله، ويحبُّ اللَّهَ ورسولَه (1)، يفتح اللَّه على يديه" فقاموا يرجون لذلك أيهم يُعطَى، فَغَدَوْا وكلهم يرجو أن يُعْطَى، فقال: "أين عليٌّ؟ " فقيل: يشتكي عينيه، فأمر فدُعِيَ له، فبَصَقَ في عينيه فبرأ مكانه حتى كأنه لم يكن به شيء، فقال: نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ فقال "على رِسْلِكَ حتى تنزل بساحتهم، ثم ادْعُهُمْ إلى الإسلام، وأخبرهم

---

(1) قوله: "يحبه اللَّه ورسوله، ويحب اللَّه ورسوله" ليست في هذه الرواية، وإنما في رواية أخرى رقم (3009).

= به، رقم (2939)، وأطرافه في (64، 4424، 7264).
1401 - خ (2/ 244 - 245)، (56) كتاب الجهاد والسير، (102) باب دعاء النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- الناس إلى الإسلام والنبوة، وأن لا يتخذ بعضهم بعضًا أربابًا من دون اللَّه، وقوله تعالى: {مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ. . .} إلى آخر الآية، من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد به، رقم (2942)، أطرافه في (3009، 3701، 4210).

بما يجب عليهم، فواللَّه لأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ (1) بك رجلًا واحدًا (2) خيرٌ لك من حُمُرِ النَّعَم".

1402 - وعن أنَس بنَ مالك قال: كان رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم- إذا غزا قومًا لم يُغِر حتى يصبح، فإن سمع أذانًا أمسك، وإن لم يسمع أذانًا أغار بعدما يصبح، فنزلنا خيبر ليلًا، فلما أصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم، فلما رأوه قالوا: محمدٌ واللَّه (3)، محمدٌ والخميس. فقال النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-: "اللَّه أكبر، خَرِبَتْ خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قَوْمٍ فساء صباح المُنْذَرِينَ".

الغريب:

"النَّعَم": الإبل، و"حُمُرها": أقوا ها وأجلدها وأغبطها.

و"المكاتِل": جمع مِكْتَلٍ، وهو الزَّنْبِيل، "الخميس": الجيش، سمي بذلك لأنه مُقَسَّم على خمسة أخماس: ميمنة، وميسرة، ومقدمة، وساقة، وقلب. و"الساحة": الناحية.

* * *

____

(1) "اللَّه" لفظ الجلالة ليس في "صحيح البخاري".

(2) في "صحيح البخاري": "رجل واحد".

(3) قوله: "محمد واللَّه" ليس في "صحيح البخاري".

____

1402 - خ (2/ 345)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق، عن حميد، عن أنس به، حتى قوله: "فنزلنا خيبر ليلًا"، رقم (2943).

وباقي الحديث أخرجه في الموضع السابق، من طريق عبد اللَّه بن مسلمة، عن مالك، عن حميد، عن أنس، رقم (2945).

ويبدو أن الإمام القرطبي قد أدخل الحديثين في بعضهما، واللَّه أعلم.

(23) باب التَّوْرِية في الغزو، إلَّا أراد سفرًا بعيدًا فليُجَلِّ للناس قصده، والتوديع عند السفر

1403 - عن كعب بن مالك قال: كان رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قلَّ ما يريد غزوةً يغزوها إلَّا وَرَّى بغيرها، حتى كانت غزوة تبوك، فغزاها رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- في حَرٍّ شديد، واستقبل سفرًا بعيدًا ومَفَازًا، واستقبل غزو عَدُوٍّ كثير، فَجَلَّى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أُهْبَةَ عدوهم، وأخبرهم بوجهه الذي يريد. . .، الحديث، وسيأتي بكماله إن شاء اللَّه.

1404 - وعن أبي هريرة قال: بعثنا رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- في بَعْثٍ فقال لنا: "إن لقيتم فلانًا وفلانًا -لرجلين من

قريش سماهماَ- فحرِّقوهما بالنار"، ثم قال: ثم أتيناه نودعه حين أردنا الخروج، فقال: "إني كنت أمرتكم أن تُحَرِّقُوا فلانًا وفلانًا بالنار، وإن النار لا يعذِّبُ بها إلَّا اللَّه، فإن أخذتموهما فاقتلوهما".
تفسير:
"فلان وفلان": هما هَبَّار بن الأسود، ونافع بن عبد عمرو، فأما هبارٌ فأسلم وحَسُنَ إسلامه.
*** * ***

1403 - خ (2/ 346)، (56) كتاب الجهاد والسير، (103) باب من أراد غزوةً فَوَرَّى بغيرها، ومن أحب الخروج يوم الخميس، من طريق يونس، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك به، رقم (2948).
1404 - خ (2/ 362 - 363)، (56) كتاب الجهاد، (107) باب التوديع، من طريق بُكير، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة به، رقم (2954)، وطرفه في (3016).

(24) باب وجوب بيعه الإمام، والسمع والطاعة له ما لم يؤمر بمعصية

1405 - عن ابن عمر، عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: "السمع والطاعة حقٌّ ما لم يؤصر بمعصية، فإذا أُمر بمعصية فلا سَمْعَ ولا طاعة".
1406 - وعن عبد اللَّه -هو ابن مسعود- قال: لقد أتاني اليوم رجلٌ فسألني عن أمْرٍ ما دَرَيْتُ ما أَرُدُّ عليه، قال: أرأيتَ رجلًا مُؤْدِيًا نشيطًا، يخرج مع أمرائنا في المغازي فيعزم علينا في أشياء لا نُحصيها (1)؟ فقلت له: واللَّه ما أدري ما أقول لك، إلَّا أنا كنا مع النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، فعسى أن لا يَعْزِمَ علينا في أمرٍ إلَّا مرَّةً حتى نفعله، وإن أحدكم لن يزال بخير ما اتقى اللَّه، وإذا شكَّ في نفسه شيء سأل رجلًا فشفاه منه، وأَوْشَكَ ألا تجدوه، والذي لا إله إلَّا هو ما أذكر ما غَبَر (2) من الدنيا إلَّا كالثَّغْبِ (3) شُرِبَ صَفْوُهُ وبَقِي كَدَرُهُ.

---

(1) "لا نحصيها": أثبتناه من "صحيح البخاري", والمعنى: لا نطيقها.
(2) في "د" و"ص": "غير".
(3) (كالثغب): هو الغدير يكون في ظل فيبرد ماؤه ويروق، فشبه ما مضى من الدنيا بما شرب من صفوه، وما بقي منها بما تأخر من كدره.

1405 - خ (2/ 347)، (56) كتاب الجهاد، (108) باب السمع والطاعة للإمام، من طريق عبيد اللَّه، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (2955)، طرفه في (7144).
1406 - خ (2/ 349)، (56) كتاب الجهاد والسير، (111) باب عزم

الإمام على الناس فيما يطيقون، من طريق جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد اللَّه به، رقم (2964).

1407 - وعن جُوَيْرِيَة، عن نافع قال: قال ابن عمر: رجعنا من العام المقبل فما اجتمع اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها. كانت رحمة من اللَّه. فسألت نافعًا: على أي شيء بايعهم؟ على الموت؟ قال: لا، بل بايعهم على الصبر.

1408 - وعن عبد اللَّه بن زيد قال: لما كان زمن الحَرَّةِ أتاه آتٍ فقال: إن ابن حنظلة يبايع الناس على الموت. فقال: لا أبايع على هذا أحدًا بعد رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-.

1409 - وعن سلمة -هو ابن الأكوع- قال: بايعتُ النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- عَدَلْتُ إلى ظل شجرة، فلما خَفَّ الناسُ قال: "يا ابن الأكوع (1)! ألا تبايع؟ " قلت (2): قد بايعتك يا رسول اللَّه. قال: "وأيضًا"، فبايعته الثانية، فقلت له: يا أبا مسلمٍ!

---

(1) في الأصل: (ابن الأكوع)، والمثبت من "صحيح البخاري".
(2) في "صحيح البخاري": "قال قلت".

1407 - خ (2/ 348)، (56) كتاب الجهاد والسير، (110) باب البيعة في الحرب أن لا يفروا، وقال بعضهم: على الموت؛ لقول اللَّه -عزَّ وَجلَّ-: {لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ}، من طريق موسى بن إسماعيل، عن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر به، رقم (2958).

1408 - خ (2/ 348)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق وهيب، عن عمرو بن يحيى، عن عباد بن تميم، عن عبد اللَّه بن زيد به، رقم (2959)، طرفه في (4167).

1409 - خ (2/ 348)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق المكي بن إبراهيم، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة به، رقم (2960)، أطرافه في (4169، 7206، 7208).

على أيِّ شيء كنتم تبايعون يومئذ؟ قال: على الموت.

1410 - وعن مجاشع قال: أتيتُ النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- أنا وأخي فقلت: بايِعْنَا على الهجرة، فقال: "مضت الهجرة لأهلها"، قلت (1): علامَ تبايعنا؟ قال: "على الإسلام والجهاد".

الغريب:

"مؤديًا"؛ أي: كامل الأداة، وهي السلاح. و"غَبَرَ": بقي، وهو من الأضداد.

"الثَّغْب": الموضع المطمئنُّ في الجبل يستنقع فيه الماء.

و"الصَّفْو": الصافي، و"الكدر": المتغير.
* * *

(25) باب الجعائل والحُمْلان في سبيل اللَّه، والتزوُّد لذلك، وقوله تعالى: {وَتَزَوَّدُوا} [البقرة: 197]

وقال مجاهد: قلت لابن عمر: الغزو، قال: إني أحب أن أُعينك بطائفة

---

(1) في "صحيح البخاري": "فقلت".

1410 - خ (2/ 348)، (56) كتاب الجهاد والسير، (110) باب البيعة في الحرب أن لا يفروا، وقال بعضهم: على الموت لقول اللَّه -عزَّ وَجلَّ-: {لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ}، من طريق محمد بن فضيل، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن مجاشع به، رقم (2962، 2963).
حديث 2962: أطرافه في (3807، 4305، 4307).
حديث 2963: أطرافه في (3079، 4306، 4308).
من مالي، قلت: أَوْسَعَ اللّه عليّ، قال: إن غناك لك، وإني أحب أن يكون من مالي في هذا الوجه.
وقال عمر: إن ناسًا يأخذون من هذا المال ليجاهدوا ثم لا يجاهدون، فمن فَعَلَ فنحن أحقُّ بماله حتى نأخذ منه ما أخذ.
وقال طاوس ومجاهد: إذا دُفِعَ لك شيء تخرج به في سبيل اللَّه، فاصنع به ما شئت، وَضَعْهُ عند أهلك (1).
1411 - وعن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب: حَمَلْتُ على فَرَس في سبيل اللّه، فرأيته يباع، فسألت النبي -صلى اللّه عليه وسلم-: آشتريه؟ فقال: "لا تشتره، ولا تَعُدْ في صدقتك".
1412 - وعن سلمة بن الأكوع قال: خَفَّتْ أزواد الناس وأَمْلَقُوا، فأتوا النبي -صلى اللّه عليه وسلم- في نَحْرِ إبلهم، فأذن لهم، فلقيهم عمر فأخبروه، فقال: ما بقاؤكم بعد إبلكم؟ فدخل عمر على النبي -صلى اللّه عليه وسلم- فقال: يا رسول اللّه! ما بقاؤهم بعد إبلهم؟ فقال رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم-: "ناد في الناس يأتون بفَضْلِ أزوادهم"، فدعا وبَرَّك عليه، ثم دعا بأوعيتهم فاحتثى الناس حتى فرغوا، ثم

---

(1) كل هذه الآثار في (119) باب الجعائل والحملان في

السبيل.

______

1411 - خ (2/ 351)، (56) كتاب الجهاد والسير، (119) باب الجعائل والحملان في السبيل، من طريق سفيان، عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر به، رقم (2970).
1412 - خ (2/ 354)، (56) كتاب الجهاد والسير، (123) باب حمل الزاد في الغزو، وقول اللَّه -عزَّ وَجلَّ-: {وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى}، من طريق حاتم بن إسماعيل، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة به، رقم (2982).
قال رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: "أشهد أن لا إله إلَّا اللَّه، وأني رسول اللَّه".
1413 - وعن جابر بن عبد اللَّه قال: خرجنا ونحن ثلاث مئة نحمل زادنا على رقابنا، ففني زادُنَا حتى كان الرجل منا يأكل في كل يوم تمرةً، قال رجل: يا أبا عبد اللَّه! وأين كانت التمرة تقع من الرجل؟ قال: لقد وجَدْنا فَقْدَها حين فقدناها، حتى أتينا البحر، فإذا حوتٌ قذفه البحر، فأكلنا منها (1) ثمانية عشر يومًا ما أحببنا (2).
"أملقوا": افتقروا.
* * *

______

(1) في "صحيح البخاري": "منه".
(2) "ما أحببنا" أثبتناه من "صحيح البخاري"، وليس في الأصل.

______

1413 - خ (2/ 354)، (56) كتاب الجهاد والسير، (124) باب حمل الزاد على الرقاب، من طريق هشام، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد اللَّه به، رقم (2983).